٢٠٢٣

٥٥#

٤آ

الآقـــوال الـــواضـــحة الـــصريحة فيما أحدث فـي وادي زبيد المظلم القبيحة

د\افراح علي جبران ناجي

استاذ مساعد، كلية الآداب
جامعة ذمار

الحكومة اليمنية

جامعة ذمار

قسم التاريخ والعلوم السياسية

المعهد الأمريكي

للدراسات اليمنية

الأقوال الواضحة الصريحة فيما أحدث في وادي زبيد من المظالم القبيحة

(دراسة وتحقيق)

د/ أفراح علي جبران ناجي

استاذ مساعد، كلية الآداب

جامعة / ذمار

١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٣م

المقدمة:

تعد المخطوطات تراثًا فكريًا مهمًا، ومقياساً لمدى حضارة أي أمة من الأمم لذا يسعى الباحثون والمهتمون لدراستها وتحقيقها، بهدف إظهار تراث اليمن في شتى العلوم والمجالات، و يتم ذلك بعد البحث في المصادر الإنسانية و الفقهية، و يحتاج من الباحث قضاء وقت وجهد كبيرين؛ حتى يصل إلى معرفة ما يحوي المخطوط وأهميته التاريخية والفقهية، بعد توضيح معاني المفردات الواردة في المخطوط، وترجمة الأعلام، و التعريف بالمناطق الجغرافية المذكورة، ليكون نتاج ذلك تقديم بحث علمي يحوي معلومات تاريخية وفقهية قَيمة، كانت قبل خوض غمار البحث والتحقيق مجهولة لا يعرف أحد عنها شي، فأصبحت جلية ماثلة للعيان في متناول الباحثين والمهتمين للاطلاع عليها والاستفادة منها.

إن هذه الدراسة هي جزء من البحث في التراث الإسلامي، وتحديداً الخاص باليمن، و الذي يعد كنزا ثميناً يَحكي تراثاً عريقاً للحضارة اليمنية تاريخياً و فقهياً، في مناطق شتى من اليمن الكبير، الذي يعيش فيه الناس بمختلف مذاهبهم، ولكنه بقي حبيس الخزائن والادراج، ولذا كان حري بنا السعي لإظهار تلك الكنوز المغمورة، وتراث كمال الدين موسى بن محمد الضجاعي جزء من ذلك الموروث وتحديداً الفقهي، ومخطوط الاقوال الواضحة الصريحة فيما أحدث بوادي زبيد من المظالم القبيحة جزء من تراث اليمن التاريخي والفقهي، والذي يعبر عن الحضارة اليمنية بشكل واضح، ولكنه لم يحظى بتطرق الباحثين لتحقيقه واظهار مايحويه.

ومن هنا عمدنا إلى دراسة وتحقيق مخطوط كمال الدين موسى بن محمد الضجاعي الحكمي الزبيدي، والتي تعنى بالفقه الزراعي ومعاملاته وكل ما يتعلق بهما، و ولهذا العالم من خلال المخطوط بصماته الواضحة في إضافة معلومات قيمة للمهتمين فيما يخص الأراضي الزراعية في اليمن، وعلى وجه الخصوص الجانب الفقهي وتحديداً في وادي زبيد، ورغم جهوده المبذولة لتوضيح مسائل فقهية مهمه في هذا الجانب، إلا أنه لم يعطى ما يليق به من البحث والتعريف والدراسة، ولم تُعرف مؤلفاته التي قدمها للتراث اليمني؛ فكان تحقيق ودراسة مخطوطه ضرورة، لإبراز هذا العالم والتعريف به، ومعرفة ما تضمنه هذا المخطوط من معلومات مهمه للاستفادة منها، فكان إخراجه ليرى النور إسهاماً في إبراز مالم يكن معروف من معلومات قيمه حول الفقه الزراعي وتحديداً في وادي زبيد.

أهمية الموضوع :

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على أوضاع الأراضي الزراعية في وادي زبيد، والمسائل الفقهية التي تخصها هناك، مع الأخذ بعين الاعتبار إقرار العرف الذي يوافق الدين الاسلامي، وبيان بطلان مالم يوافقه، في ضوء مخطوط الأقوال الواضحة فيما أحدث في وادي زبيد من المظالم القبيحة كونه المصدر الرئيسي للدراسة والتحقيق.

منهج الدراسة والتحقيق:

- اوردنا كل ما ذُكر عن مؤلف المخطوط من معلومات في المصادر والتي اقتصرت على الجانب العلمي والعملي، ولم تذكر معلومات عن مولده ونشأته إلا باقتضاب شديد.
- اتبعنا في ذكر حياة المؤلف منهج البحث التاريخي الذي يقوم على جمع المادة العلمية من المصادر والمراجع، وذكرها حسب التسلسل الزمني.
- إثبات نسب المخطوط للمؤلف وعرض وصف للنسخة الوحيدة للمخطوط والتي اعتمدت عليها في التحقيق.
- توضيح ماهية المخطوط وقيمته العلمية.
- ضبط المخطوط لأن الناسخ لم يهتم بوضع الهمزات في مكانها المناسب، وكذا لم يفرق بين التاء المربوطة والهاء.
- تصحيح الأخطاء اللغُوية التي اعترت المخطوط، و الإشارة لها في الهامش.
- التعريف بالأعلام الواردة اسماؤهم في المخطوط من كتب الأنساب والتراجم، وكذا المناطق الجغرافية من كتب البلدان.
- توضيح معاني المفردات غير المعروفة الواردة في المخطوط من قواميس اللغة.
- تخريج الأحاديث من كتب الحديث، والآيات القرآنية من القرآن الكريم.
- الرجوع في المسائل الفقهية إلى كتب الفقه المذكورة في المخطوط وتحديد مكان المعلومات الواردة فيها.
- إن لم نقف على المعلومة الفقهية في الكتاب المحدد في المتن نشير إليها في كتب فقهية أخرى إن وجدت سواء بنفس اللفظ، أو باختلاف.
- تقسيم المخطوط بحسب المواضيع وأفردنا أقوال المؤلف في المسائل الفقهية بداية فقرة.

الفصل الأول

(دراسة)

الاقوال الواضحة الصريحة فيما أحدث بوادي زبيد من المظالم القبيحة

للشيخ كمال الدين موسى بن محمد الضجاعي

أولاً: حياة المؤلف

اسمه ونسبه:

ورد لدى السخاوي[١] أنه موسى بن محمد بن موسى بن علي بن محمد بن علي بن هاشم الكمال الضجاعي الزبيدي. وقيل هو موسى بن محمد بن علي بن موسى بن محمد بن علي بن القاسم بن العليف بن هيش بن عمر بن نافه الحكمي الزبيدي الشافعي الشهير بالضجاعي[٢]، وذُكر أن علي بن قاسم من أجداد المؤلف حرضي و ليس ضجاعي ولكن ارتبط هذا اللقب بأبنائه من بعده؛ لأنه سمى ولده محمد الضجاعي باسم شيخه الذي لازمه وانتفع بعلمه محمد بن يوسف الضجاعي الضرير فارتبط باسرته هذا اللقب، وترك الناس لقب الحكمي ولم يذكر في لقبهم بعد ذلك[٣]. ونجد أن السخاوي قد ذكر ضمن نسب الضجاعي علي بن هاشم وصاحب طبقات الخواص أورده علي بن قاسم وربما هاشم كُتب خطأ والمقصود قاسم لأنه لم يرد كذلك إلا لديه.

---

١)السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد(ت٩٠٢هـ/١٤٩٦م): الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ٥/ ١٠٠.

٢) إبراهيم بن أحمد الخليل، نبذه لتراجم كبار علماء زبيد. ٤٣.

٣) الشرجي، العباس أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي(ت ٨٩٣هـ/ ١٤٩٣م): طبقات الخواص أهل الصدق والإخلاص، دار المناهل، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٨٠.

مولده :

ولد الضجاعي في زبيد[٤]، ولم يُذكر تاريخ ولادته بالتحديد في المصادر المتوفرة لدي.

حياته العلمية والعملية:

نشأ في زبيد بلد العلم والعلماء بين أسرة محبه للعلم شغوفة بالتعلم فتأثر بهم وأصبح طالباً للعلم ساعياً لمعرفة علوم الدين، فتعلم من علماء عصره بزبيد[٥] وقرأ وسمع على الأئمة من بني الناشري وغيرهم[٦]، و برع في الفقه[٧]، فأجازوا له فدرس وأفتى[٨]، وأصبح مفتي زبيد ومحدثها[٩] ونظراً لإجادته لهذه العلوم فقد انتهت إليه رئاسة الفقه والحديث، وتولى التدريس بالجامع الكبير بزبيد، فكان يدرس الفقه طوال شهور السنة، ماعدا رجب وشعبان ورمضان كان يتفرغ فيهن للحديث [١٠].

اشتهر بالعبادة والصلاح والزهد، وكان من كبار العلماء الذين كانوا ضد الصوفية الذين أثاروا ضجة كبيرة أيام سبوت النخل التي اعتبرها المجتمع، وكذا الملوك الرسوليين ترفيهاً، وشكراً لله على نعمه، في اطعام الفقراء والضيوف في حفلهم الذي كانوا يقيمونه سنوياً، عند انتهاء تمر النخيل ورطبه[١١].

---

٤) ابن الديبع، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر(ت٩٤٣هـ/١٥٣٦م): قرة العيون بأخبار اليمن الميمون، ، تحقيق/ محمد بن علي الحوالي، مكتبة الإرشاد، صنعاء، ط١، ١٤٢٧/ ٢٠٠٦م، هامش ٢٢٧

٥) الحضرمي، عبد الرحمن عبدالله أحمد، جامعة الاشاعرة، دار الوفاق، عدن، ط٣، ٢٠١٠م، ٣٤٣.

٦) البريهي، عبد الوهاب بن عبد الرحمن البريهي السكسكي اليمني، طبقات صلحاء اليمن، تحقيق/ محمد عبد الله الحبشي، دار الإرشاد، صنعاء، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م ، ٣١٠.

٧) السخاوي، الضوء اللامع، ١/ ٤٤٢.

٨) البريهي، تاريخ صلحاء اليمن، ٣١٠.

٩) السخاوي، الضوء اللامع، ٥/ ١٠٠؛ ٢/ ٤٦٠.

١٠) البريهي، تاريخ صلحاء اليمن، ٣١٠.

١١) المصدر نفسه ؛ الحضرمي، جامعة الأشاعرة، ٣٤٣ .

على الرغم من تبحره في الفقه ومعرفته الواسعة به إلا أنه لم يعمل بالقضاء، وتولى الخطابة في الجامع الكبير[١٢]، وأصبح الضجاعي خطيب زبيد[١٣]، وكان لوعظه موقع في القلوب ودام على ذلك مدة طويلة، وقد أثنى عليه الإمام بدر الدين حسن بن محمد الشظبي ومدحه بأبيات فقال

إذا رمت من وعظ شفاء فإنه ** بوعظ كمال الدين للداء يستطب
يقول مقالا مستطابا لصدقه ** وكم من مقال لم يلذ ويستطب
إذا ما ترقى منبرا فاح عنبرا ** وساعده فصل الخطاب إذا خطب
فموسى به يوسي الكليم من الأسى ** على ما أسى والمستقر الرسوخ طب
فدامت به للدين قرة أعين ** وبلغ من خير الحياتين ما أحب[١٤].

وهنا يمكن أن نرجع توليه الخطابة، وعدم عمله بالقضاء رغم معرفته الغزيرة بالفقه وتعليمه إياه، لأنه آثر تعليم الناس أمور دينهم ووعظهم من خلال الخطابة فيما ينفعهم في دنياهم وأخراهم، وإفتاء الناس فيما أشكل عليهم من مسائل الناس على تولي منصب للأمراء.

شيوخه:

تفقه على يد جماعه من علماء عصره من آل الناشري فأخذ الفقه و تتلمذ على يد الفقيه أحمد بن أبي بكر بن علي بن محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يعقوب الشهاب أبو العباس بن الرضي بن الموفق الناشري[١٥]، وأخذه أيضاً عن الطاهر بن الحسين بن عبد الرحمن الأهدل جمال الدين[١٦] وكذلك عن المجد الفيروزابادي الذي قرأ عليه كثيراً من أمهات الكتب وانتفع به في ذلك[١٧].

---

١٢) البريهي، تاريخ صلحاء اليمن، ٣١٠؛ الحضرمي، جامعة الأشاعرة، ٣٤٣ .
١٣) السخاوي، الضوء اللامع، ٥/ ١٠٠؛ ابن الديبع، قرة العيون، ٢٢٧،
١٤) البريهي، تاريخ صلحاء اليمن، ٣١٠.
١٥) السخاوي، الضوء اللامع،١/ ١٦٥، ٥/ ١٠٠.
١٦) العيدروس: محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، تحقيق وضبط/ أحمد حالو وآخرون، دار صادر بيروت، ط١، ٢٠٠١م ، ١/ ٢١٨.
١٧) السخاوي، الضوء اللامع، ٥/ ١٠٠

تلاميذه:

أخذ عنه الفقه والقراءة جماعة من طالبي العلم، ومنهم إسماعيل بن إبراهيم بن بكر السويري الزبيدي اليماني الشافعي[١٨]، وعمر بن محمد بن معيبد السراج أبو حفص الأشعري نسباً واعتقاداً، الزبيدي بلداً ومولداً اليماني الشافعي، ويعرف بالفتى[١٩] وكذا محمد بن إبراهيم بن ناصر الجمال الحسيني بلداً ثم الزبيدي الشافعي، الذي تفقه على يد الضجاعي[٢٠]، وأيضاً محمد بن حسين بن محمد بن حسين القماط الزبيدي الذي أخذ عنه الفقه[٢١]، و أبو الضياء عبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم بن علي بن زياد الغيثي المقصري الذي أخذ عن الضجاعي القرآن[٢٢]، ومنهم أيضاً محمد بن عبد الرحمن بن محمد باصهي[٢٣]، والفقيه العالم الصالح جمال الدين محمد بن إبراهيم ناصر الحسيني، الذي أجاز له الإمام كمال الدين موسى الضجاعي فدرس وأفتى[٢٤]، وعبد العليم بن عبد الله بن علي بن الحسن بن أبي بكر بن الحسن الفقيه المقرىء المحقق المجود جمال الدين الخزرجي الأنصاري اليماني. حفظ القرآن ولازم الكمال موسى الضجاعي في صغره[٢٥]، وكذلك عبد الله بن محمد العفيف الهبي اليماني الزبيدي الشافعي، وكان قد نشأ دكانياً ثم صيرفياً، وصحب في غضون ذلك الكمال موسى بن محمد الضجاعي على كبر ولازم مجلسه مدة وقرأ عليه جملة من كتب الفقه وسمع منه الحديث وخدمه حتى مات[٢٦].

---

١٨) المصدر نفسه، ١/٢،٤٥٢/ ٣٥٣، ٤٦٠؛ ٣/٢٢٠.

١٩) المصدر نفسه، ٣/ ٢٢٠.

٢٠) السخاوي، الضوء اللامع ، ٣/ ٣١٥.

٢١) العيدروس، النور السافر، ١/٢١.

٢٢) ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي(ت١٠٨٩هـ/١٦٧٨م): شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق/ عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير، دمشق، د.ط،١٤٠٦هـ، ٨/ ٣٧٧.

٢٣) العيدروس، النور السافر، ١/ ٢١.

٢٤) البريهي، تاريخ صلحاء اليمن، ٣١١.

٢٥) السخاوي، الضوء اللامع، ٢/ ٣٥٣.

٢٦) المصدر نفسه، ٢/ ٤٦٠.

مؤلفاته:

- الأقوال الواضحة فيما احدث في وادي زبيد من المظالم القبيحة، وهو المخطوط موضوع الدراسة وهو حول المسائل الزراعية.
- فتاوى في ٢٤٧ ورقة بجامع صنعاء الغربية برقم ١٤٤ [٢٧]
- غاية الأمل في فضل العلم والعمل[٢٨].

وفاته:

توفي في زبيد [٢٩] في شهر ربيع الآخر سنة ٨٥١هـ[٣٠]، وقد بلغ من العمر ثمانون سنة[٣١].

أولاده:

كانت أسرة بيت الضجاعي تهتم بالعلم وتسعى لطلبه الآباء عن الأجداد وكانوا بذلك قدوة للأبناء الذين تأثروا بهم فأصبحوا محبين للعلم والتعليم، وقد نشأ ابناء موسى الضجاعي كذلك محبين للعلم راغبين في التزود به، ولذا نهلوا من علمه فكان منهم الفقهاء مثل محمد وأخيه أحمد ابني موسى الضجاعي اللذان برعا في الفقه، فقصدهم طالبيه للانتفاع بعلمهما، وقراءه بعض الكتب عليهما وتعلمها من خلالهما، ومما ذكر في هذا السياق أن أحد الفقهاء حفظ القرآن غيباً عن والده، ثم الإرشاد في الفقه عن العلامة محمد وأخيه أحمد ابني موسى الضجاعي[٣٢].

لم يكن العلم وطلبه حكراً على الرجال، فقد كان للنساء حظ وافر من السعي للتعلم والحرص على ذلك، فهذه ابنة الضجاعي السيدة الصالحة أسماء بنت موسى سكنت في مدينة زبيد وعُرفت بالصلاح وكثرة العبادة، بالإضافة إلى ذلك كانت شغوفه بالتعلم محبه للقراءة والاطلاع فقرأت القرآن و التفسير وكتب الحديث، وكانت حريصة على أن يصل العلم إلى كل من يرغب به من بنات جنسها، ولذا كانت تسعى لتعليمهن، وذلك بعد أن تتبادل الحديث معهن وتسمع منهن

---

٢٧) الحبشي، عبدالله محمد، مصادر الفكر الإسلامي، المجمع الثقافي، ابو ظبي ٢٠٠٤م، ٢٣٢.

٢٨) البريهي، تاريخ صلحاء اليمن، ٣١٠؛ الحضرمي، جامعة الاشاعرة، ٣٤٣.

٢٩) العيدروس، النور السافر، ٢٢/١.

٣٠) البريهي، طبقات صلحاء اليمن، ص٣١٠؛ الحضرمي، جامعة الاشاعرة، ٣٤٣.

٣١) البريهي، طبقات صلحاء اليمن، ص٣١٠.

٣٢) العيدروس، النور السافر ١/ ١٥٢.

وتعظهن وتؤدبهن، و كان لها اسلوب راقي في الحديث الذي تنتقي فيه كلماتها، فيصبح لقولها وقع في القلوب عند كل من سمعها، و لها مكانه بين الناس وكلامها مسموع لا يرد لشدة احترامهم وتقديرهم لها، إلى درجة أنها كتبت الشفاعات إلى السلطان والقاضي والأمير، وما إن تصل إليهم شفاعتها تقبل ولا ترد، و وعندما توفيت صُلي عليها بعد صلاة الصبح بمسجد الأشاعر، ودفنت صبح الخميس ثاني يوم موتها بجوار والدها، ولم يأت بعدها في زبيد مثلها في الدين والصلاح في بنات جنسها(٣٣).

ولم يقف الحد عند ابناء الضجاعي بل شغف بتعلم الفقه وغيره من العلوم أحفاده، ومنهم عبد الرحمن ابن الفقيه شيخ الإسلام أحمد موسى الضجاعي الذي سعى لتلقي العلم من محدث الديار اليمنية وفقيهها الطاهر بن الحسين بن عبد الرحمن الأهدل جمال الدين وذلك في سنة ٩٩٨هـ(٣٤).

ثانياً: ما يخص مخطوط الأقوال الواضحة فيما أحدث بوادي زبيد من المظالم القبيحة.

يُعد موسى بن محمد الضجاعي من علماء الشافعية الذين زخرت بهم مدينة زبيد، وممن كان الناس يكنون له الاحترام والتقدير وكان يحظى بمكانه عالية لديهم، وكان أسلوبه في الحديث مؤثر، وله وقع في قلوبهم، فكان يقصده طلبة العلم للتزود بالعلم، وكذا أصبح قبلة للسائلين يفتيهم في مسائل فقهيه تخص حياتهم في المجتمع بما ينفعهم في دينهم ودنياهم، ولاهتمامه بما يصلح الناس ويكفيهم الشقاق والخلاف عمد إلى تأليف مخطوط الاقوال الواضحة الذي نحن في هذا المقام بصدد دراسته وتحقيقه.

---

٣٣) العيدروس، النور السافر، ٢٢/١. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط٥، ٢٠٠٢م ، ١/ ٣٠٦.

٣٤) العيدروس، النور السافر، ١/ ٢١٨.

إثبات نسبة المخطوط للمؤلف:

إن أي مخطوط يعبر عن تراث تاريخي، كان لزاماً على الباحثين إظهاره ودراسته، حتى يسهل معرفة أهمية المخطوط وماهيته الفقهية أم التاريخية، ومن هنا نورد إثبات نسب مخطوط «الأقوال الواضحة الصريحة فيما أحدث في وادي زبيد من المظالم القبيحة" لمؤلفه.

اثبت موسى بن محمد الضجاعي – صاحب المخطوط – نسبة المخطوط إليه، وأنه قد جمعه وأفرده بالتأليف، بعد توضيحه ذلك بقوله :«فإني لما رأيت كثرة النزاع والشقاق، بين رعايا وادي زبيد في الماء المباح النازل من الجبال والشعاب في الوادي الكبير المشترك بين المسلمين سيما عند قلته والظلم القبيح بأنواع متعددة لا يرضاها أحد من أهل الدين، ولا يجوز تقريرها بين المسلمين حتى أدى إلى قلة المطر والسيل وانتزعت البركة في الغلال، استخرت الله في جمع هذه المؤلفه لأنتفع بها في ذلك، وينتفع بها من شاء الله من أهل الديانات وسميته الأقوال الواضحة الصريحة فيما أحدث في وادي زبيد من المظالم القبيحة».

وكذا اثبته الحبشي في كتابه[٣٥] وذكره بعنوان الأقوال الواضحة الصريحة فيما يجري في وادي زبيد من المناكر القبيحة.

منهج المؤلف في كتابة المخطوط:

اعتمد كمال الدين موسى بن محمد في طرحه للمسائل الفقهية للأراضي في وادي زبيد أسلوب السهولة والتسلسل والوضوح، والتوسع في إجاباته، فكان يسترسل في ذكر الأدلة التي يقدمها لإثبات هذه المسألة أو تلك؛ وهو بذلك قد سار على أسلوب منهجي فقهي بالرجوع للمصنفات الفقهية بل إلى أمهات الكتب الشافعية لإثبات ما تطرق إليه، والاستدلال على ما طرحه من مسائل فقهيه، فاعتمد على سبيل المثال للحصر، على كتاب نفائس الأحكام للفقيه علي بن أبو بكر الأزرق، والعباب أحمد بن عمر المزجد الزبيدي، وكتاب جواهر العقدين للسمهودي، و معيد النعم للشيخ تاج الدين السبكي، والتوسط للأمام الأذرعي أبو العباس أحمد بن حمدان بن أحمد بن جار الشافعي، والحاوي للماوردي، و الأجوبة المكية للسراج عمر بن

---

٣٥) مصادر التراث الفكري، ص٢٣١، ٢٣٢.

رسلان البلقيني، والبيان لأبو الخير العمراني، وكذا الإيضاح لمحمد بن الطيب بن أحمد الناشري، والكوكب الوقاد للكمال الرداد، وكتب فتاوى لمجموعة من علماء الشافعية منهم محمد بن حسين القماط، وفتاوى عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد، وفتاوى عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح. وكذا استدل بآيات قرآنية وأحاديث نبوية، لإثبات ما ذهب إليه من مسائل فقهية.

ماهية المخطوط:

تناول المخطوط المسائل الفقهية الخاصة بالأراضي الزراعية، وعلى وجه الخصوص أراضي وادي زبيد، والذي كان يُطلق عليه النهر الكبير، وأورد فيه كيفية سقيها، ويختلف في ذلك الماء هل هو مملوك أم مباح، و مقدار الماء لكل أرض والأسس التي يكون بها تقديره لهذه الأرض أو تلك، والقانون الفقهي الذي ينظم كل ذلك بين الناس هناك، وكذا المظالم التي وقع فيها الناس، وما يجب حيال تلك المظالم سواء من المتسبب به أو ولي الأمر أو العامة، والنظر في الاعراف التي جرت بين الناس هناك بخصوص سقي الأرض وكيفية ذلك، و اعتماد ما توافق مع الشرع ، وإزالة ما خالفه، و وتوضيح كيف يتم ذلك مستدلاً بآيات قرآنية وأحاديث نبوية، بالإضافة إلى أقوال كثير من الفقهاء، وكذلك الأراضي الزراعية وما يتعلق بها عند البيع وما يجوز فيه وما لا يجوز، وكذا بيع دار منفرده أو بيعها مع أرض مجاورة لها وما يترتب على البيع في كلا الحالتين، وتحدث عن الشراكة في أرض واحدة، أم زبر واحد، أم جدار، وبيان واجب كل منهم حين ذلك، وأيضاً ما يترتب على من يضر بأرض غيره من الضمان وهو عدة أنواع، وكذا تحدث عن إحياء حواف الأنهار أو عمارتها جوازه من عدمه، و أوضح ما فعله الناس وأسندوه إلى مذهب الشافعية باطلاً وافتراء، وبين أنه ليس في الشرع، فكيف يقره المذهب. و ذُكرت مناظرة بين الشافعي واسحاق في مسائل فقهية، كان مصدرها كتاب جواهر العقدين، وأوضح وما ترتب عليها من رجوع الفقهاء عن ما كانوا يفتون به في حال تبين لهم الصواب، وفي آخر المخطوط عن كتاب الإيعاب بمسألة تتعلق بمن يعمل قناة تمر بأرض غيره فخرب جزء منها فهل يجب على من مرت بأرضة إصلاحها مع المالك أم لا، وكذا الجدار المشترك بين اثنين هل يجب على كليهما إصلاحه إذا تهدم، أم يجب على أحدهما دون الأخر وأقوال الفقهاء في ذلك.

ثالثاً: وصف المخطوط :

- المخطوط المعتمد في الدراسة والتحقيق مخطوط مصور من ورق مزدوجة تم الحصول عليها في مكتبة الأستاذ جميل الأشول، وهي نسخة مصورة من دار المخطوطات بصنعاء، وبعد البحث تبين لنا أنها نسخة وحيده، وما وجدناها في مكتبة زبيد وكنا قد أشرنا إليها في التقديم عبارة عن نسخة حديثة قام بنسخها وتحقيقها عبدالله الحضرمي ولكنه تحقيقاً غير علمي فقد ذكر أسماء الفقهاء وتاريخ وفاتهم وعَرف بعض المفردات فقط، وقد زودنا بهذه النسخة ابنه الأستاذ عرفات الحضرمي من مكتبة والده، وهذه النسخة مأخوذة من نسخة حديثة أيضاً لدى مكتبة الغزي ولكن هناك اختلاف في العنوان فقد أورد المناكر القبيحة بدلاً عن المظالم القبيحة، وقد وضعنا في نهاية التحقيق صور من هذه النسخ.
- **عنوانها:** الأقوال الواضحة الصريحة فيما أُحدث بوادي زبيد من المظالم القبيحة وقد كتب العنوان بمعزل عن الصفحة الأولى، وهو عبارة عن كلمات كتبت على هيئة برواز مثلث الشكل باللون الاسود، محدد بدوائر حمراء ويتخللها دوائر رسمت باللون الاسود ولونت بالأحمر، و تشكيل الحروف كذلك باللون الأحمر وكذلك رسمت بعض الخطوط، وبعد العنوان ذُكرت مسألتين فقهيتين أجاب عليهما العلامة ابن زياد.
- **أولها:** الحمد لله الذي أظهر الحق، وضاعف عليه مثوبته، وحد حدوداً، ورتب على من اعتداها عقوبته، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، شهاده ترقيني لحضرته وأشهد أن محمد عبده ورسوله، المبعوث رحمة لامته، وعلى آلة وأصحابه وأزواجه وذريته صلاة وسلاماً يدومان بدوام ملته، وبعد فاني لما رأيت كثرة النزاع والشقاق بين رعايا وادي زبيد، في الماء المباح، النازل في الجبال والشعاب في الوادي الكبير المشترك بين المسلمين، سيما عند قلته، والظلم القبيح فيه بأنواع متعددة لا يرضاها أحد من أهل الدين، ولا يجوز تقريرها بين المسلمين، حتى ادى إلى قلة القطر، والسيل، وانتزعت البركة من الغلال، استخرت الله سبحانه في جمع هذه المؤلفة لانتفع بها في ذلك، وينتفع من شاء الله من أهل الديانات...
- **أخرها:** فالراجح في هذا اتفاقاً أن المراد بأولي الأمر العلماء والله سبحانه أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
- **رقمها: م/ ٣٣٤٠**

- **عدد أوراقها:** ١٨ ورقة مزدوجة.
- **مقاسها:** ٢٢x ١٦ سم.
- **خطها:** نسخ جيد خط العنوان كبير ثم أسم المؤلف أصغر ويتفاوت خط المخطوط بين المتوسط والكبير لبعض الكلمات الواردة فيه.
- **مدادها:** الحبر الأسود يتخللها بعض الكلمات و الجمل والخطوط باللون الأحمر في المتن، وكذا دوائر باللون الأحمر بعضها حددت باللون الأسود، وكذا بعض الجمل في الحواشي إما تكرار لما في المتن، أو موضحه ومفصله، وهي باللون الأسود يتخللها اللون الأحمر.
- **ناسخها:** لا يوجد.
- **كاتبها:** سليمان بن يحيى بن عمر .
- **مالك المخطوط:** لا يوجد ما يشير إلى مالك المخطوط، ولكن ذُكر في الحاشية على لسان الناسخ " قرأته على سندي وشيخي العلامة سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل في بيته بعد صلاة العشاء جزاه الله خيرا سنه ١١٤٩هـ". فأعتقد أنه صاحب المخطوط ومن كتب عن المؤلف، لان الناسخ أشار في متن المخطوط إلى أنه كُتب على يد الفقير إلى الله سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل.
- **تاريخ جمعه وزبره:** نهار الأربعاء سادس عشر من شهر ذي القعدة الحرام سنة تسعمائة وسبعه وسبعين.
- **تاريخ الكتابة: نجز** على يد كاتبه الفقير إلى الله سليمان بن يحيى بن عمر الأهدل في ٢٨ ذي الحجة ١١٤٨هـ.
- **مكان النسخ:** لم يذكر ولكن من خلال ما ورد عند الاطلاع على ترجمة للناسخ ذُكر بأنه ولد ومات في زبيد، ولذا فالراجح أن مكان نسخها هناك.
- **عدد الأسطر:** تباينت عدد الأسطر في الصفحات ما بين ٢٥ إلى ٢٦، ٢٧، ٢٨ .
- **عدد الكلمات في السطر:** ما بين ١٠ – ١٤ كلمة.
- **حالة المخطوط:** جيده جداً، بها ثقوب صغيرة بين الورق في الأسفل نتيجة خياطتها للمحافظة عليها من التناثر.
- **الغلاف:** ليس لها غلاف كونها ضمن مجموعة رسائل وصفحاتها تبدأ من ١٤– ٣١.

القيمة العلمية للمخطوط:

يمكننا أن نحصر القيمة العلمية للمخطوط في عدة نقاط وهي أنها:

- تسهم دراسة وتحقيق مخطوط الأقوال الواضحة الصريحة فيما أُحدث بوادي زبيد من المظالم القبيحة في معرفة الفقه الزراعي وقوانينه وأعرافه من خلال سرد فتاوى فقهيه توضح كل ما يخص الأراضي الزراعية وتحديداً في وادي زبيد.

- توضح لنا بشكل جلي الأحكام الفقهية المهمة التي يفتي بها المذهب الشافعي فيما يخص الأراضي الزراعية في وادي زبيد

- لهذا المخطوط الفضل الكبير في تسليط الضوء على المنهج الخاص بالمذهب الشافعي، الذي استعرض فيها كل الفتاوى التي تخص الأراضي الزراعية في وادي زبيد والتي تعتمد على الأدلة في ذكر الأحكام، التي أخذت من أقوال علماء الشافعية، والذين استخدموا أمثلة لإثبات اجتهاد مشائخهم، وذلك لكي يستطيع الناس فهم تلك الأحكام والاستدلالات الواردة، والاستفادة منها في حياتهم وتحديداً فيما يخص الأراضي الزراعية..

- تبين أن العلماء كانوا موسوعيين، وقد وضعوا نصب أعينهم مصلحة الناس، وحرصوا على عدم الحاق أحد ضرر بالآخر فيما يخص الأرض الزراعية وطريقة سقيها، والذي قد يؤدي إلى نزاع وشقاق بينهم، وهذا ما أكده المؤلف عندما وضح سبب كتابته لهذا المخطوط، وبهذا فقد اهتم العلماء بالأمور الاجتماعية بين الناس، وركزوا على حلها وفق الكتاب والسنة، بنفس قدر اهتمامهم بالأمور الدينية؛ لأن في كليهما صلاح للناس في الدنيا والدين.

الفصل الثاني

(تحقيق)

الاقوال الواضحة الصريحة فيما أحدث في وادي زبيد من المظالم القبيحة

تأليف

الشيخ العلامة المحقق كمال الدين موسى بن محمد[٣٦] الضجاعي الحكمي رحمة الله تعالى ونفع به آمين أمين

مسألة[٣٧]عن رجل أدعى على شريكه أنه أحدث معقما في الشريج[٣٨] لغير عاده حاجات الشريك بأني فعلته بإذن المالك فلان وقال المالك نعم أذنت له بذلك وهو تقام بعاده قديمة فعلى من تتوجه البينة على مدعي الحدوث أو على مدعي القدم[٣٩] أجاب سيدنا العلامة محمد بن

---

٣٦) في الأصل كتب أحمد وبعد البحث اتضح أنه خطأ ربما تصحيف، والصحيح محمد بحسب ما ورد في المصادر المتوفرة لدينا التي ذكرت اسمه ونسبه سابقاً.

٣٧) كتبت في الأصل مسئلة

٣٨) شرج، وهو مسيل الماء من الحرة إلى السهل. ١٠٢- الهمذاني، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي (ت٥٨٤هـ/١١٨٦م): الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الامكنة، د.ن، د.ط، د.ت ،١/ ٧٦؛ ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي، المخصص ، تحقيق/ أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، ٣/ ٧٠؛ مرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني(ت ١٢٠٥ هـ /١٧٩٠ م): تاج العروس في جوامع القاموس، تحقيق/علي شيري، دار الفكر، د.م، د.ت، ١٤١٤هـ /١٩٩٤م، ٥٨؛ ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري(ت٧١١هـ/١٣١١م): لسان العرب، دار صادر ، بيروت، ط١، د.ت، ٢/ ٣٠٥. وشَرَجُ الوادي مُنفَسَحَه . الجوهري ،إسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ/١٠٠٢م): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية / تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ، بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م ، ١/ ٣٥١. والشَّرَجُ شَرَجُ الوادي إذا بَلَغَ مُنْفَسَحَه ورُبَّما اجتَمَعَتْ أشراجُ أوديةٍ في موضعٍ واحدٍ. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الازدي اليحمدي،(ت١٧٠ هـ /٧٨٦ م) كتاب العين، تحقيق/ مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت، ٦/ ٣٤؛ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط ، تحقيق /مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة ، د.ط، د.ت ، ١/ ٤٧٧.

٣٩) في الحاشية بينه مدعي الحدوث وبينة مدعي القدم.

زياد الوضاحي[٤٠] رحمه الله إذا أراد المدعي إزالة المعقم[٤١] ووجه الدعوى على المالك وحررها حتى صارت ملزمة فعلى المدعي عليه بعد صحة الدعوى الاجابة بإقرار أو إنكار ويظهر أن قوله يقام بعادة قديمة إنكار فعلى المدعي البينة، وعلى المنكر اليمين، وإذا أقام المدعي البينة بالحدوث ثم أقام المدعى عليه بينه بالقدم قدم الحاكم المرجحة[٤٢] والله أعلم .

مسألة[٤٣]في فتاوي ابن زياد[٤٤] في باب الصلح، عارضه مسألة[٤٥]رجل يجري ميزابين[٤٦] إلى دار غيره، فادعى المجري أنه بعادة قديمة قوله لا يعلم لها ابتداء وأدعى الغير أنهما محدثان فهل القول قول مدعي الحدوث أو القول قول مدعي القدم فأجاب بقوله القول قول مدعي الحدوث لأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أظهر الحق، وضاعف عليه مثوبته، وحد حدوداً، ورتب على من اعتداها عقوبته، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، شهاده ترقيني لحضرته وأشهد أن سيدنا محمد

---

٤٠) الشرعبي محمد بن زياد الوضاحي الشرعبي مفتي زبيد، من أهل شرعب شافعي. له تصانيف، منها شرح الهمزية وكيف ترقى رقيك الانبياء و شرح الزبد لابن رسلان. وكان عارفا بالحساب والفرائض له مصنفات فيهما توفي سنة ١١٣٥هـ. الزركلي: الاعلام ٦ /١٢١.

٤١) معاقم الحوض: ما بين الصِّفاح. يقال قد سدَّ معاقمه، والواحد معقم. الشيباني، أبو عمرو إسحاق بن مرّار، الجيم، د.ن، د.ط، د.ت، ١/ ١٣٣. ويذكر عبدالله الحضرمي عند تعريفه لمفردات وردت في المخطوط ومنها كيفية بناء المعقم بقوله: أما المعقم فعمارته من التراب وموقعه في مجرى الماء الواقع بداخل مجموعة من الزهب ومنفعته أولاً أنه يسبب الماء لمجموعة الأرض حتى تنتهي من استحقاقها وبد الاستغناء يكسر المعقم وتسقى الأرض الأخرى التي على مجراه إلى أسفل الأرض.

٤٢) في الحاشية وفي بينه القدم ويعلم ذلك من فتاوى الطنبداوي في سابع ورقة من كتاب الدعاوى.

٤٣) كتبت في الأصل مسئلة.

٤٤) باعلوي، عبد الرحمن بن محمد بن حسين ، غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد، د.ن، د.ط، د.ت ،١/ ٧٤.

٤٥) كتبت في الأصل مسئلة.

٤٦) المِيزابُ: مرزاب هو ما يسيل منه الماء من موضع عال. مرتضى الزَّبيدي: تاج العروس ٢/ ٢٤؛ في حديث الاسْتِسقاء وما يَنزِل حتى يَجِيشَ كلُّ مِيزابٍ أَي يتدَفَّق ويجري بالماء . ابن منظور، لسان العرب، ٦/ ٢٧٧.

عبده ورسوله، المبعوث رحمة لأمته، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته صلاة وسلاماً يدومان بدوام ملته

وبعد

فاني لما رأيت كثرة النزاع والشقاق بين رعايا وادي زبيد، في الماء المباح، النازل من الجبال والشعاب[٤٧] في الوادي الكبير المشترك بين المسلمين، سيما عند قلته، والظلم القبيح فيه بأنواع متعددة لا يرضاها أحد من أهل الدين، ولا يجوز تقريرها بين المسلمين، حتى أدى إلى قلة القطر، والسيل، وانتزعت البركة من الغلال، استخرت الله سبحانه في جمع هذه المؤلفة لأنتفع بها في ذلك، وينتفع من شاء[٤٨]الله من أهل الديانات، وسميته "الأقوال الواضحة الصريحة فيما أحدث في وادي زبيد من المظالم القبيحة"، فأقول مستعيناً بالله، طالباً منه الإمداد، والعصمة، والسداد، مذهبنا أنه إذا قل الماء المباح أو لم يقل[٤٩]، وحصل النزاع فيه للحاجة إلى سقي الأراضي به، قُدم المتقدم إحياءً إن ثبت ذلك شرعاً، وإن بَعُد عن أصل الوادي[٥٠]، وإن لم يثبت أو أحيوا دفعة قُدم من قرب إلى أصل الوادي؛ لأنه الظاهر فيما إذا لم يُعلم أنه إحياء أولاً، ولسهولة سقيه إن أحيوا دفعة قال الأذرعي[٥١] في القوت[٥٢] احترز بقوله يعني المنهاج[٥٣]،

---

٤٧) الشعاب الشِعْبُ بالكسر: الطريق في الجبل، والجمع الشِعابُ. الجوهري ، الصحاح في اللغة، ١/ ٣٥٨.

٤٨) كتبت في الأصل شا.

٤٩) في الحاشية ..السبكي حكم الأنهار المباحة صغيرة كانت أو كبيرة أن الأعلى يسقي قبل الأسفل بالسنة الصحيحة الثابتة، وذلك فيما إذا لم يسبق حق الأسفل ، أما إذا سبق واحد وأحيا كانا إلى جانب وسط النهر ممر.. واحيا من على فوهة النهر فهو أعلا ولا .. على الأسفل لأن الأسفل سبق بالاستحقاق، ثم قال واذا وجدنا مكانين أعلا واسفل وجهلنا السابق منهما وليس لأحد ما يدل على تقديمه قدمنا الأعلى على الأسفل ، وإن وجدنا للأسفل شرباً، ولم نجد للأعلى شربا إلا أنه أعلا منعناه أن يتقدم على الأسفل لأنا نستدل بقرب الأسفل على تقدمه انتهى وخط عبدالله عمر بامخرمة .

٥٠) في الحاشية{ يقدم الأسبق إحياءً فالأقرب إلى أصل الوادي.

٥١) أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، أبو العباس، شهاب الدين الأذرعي: فقيه شافعي ، نسبه إلى بلده ذراعات بالشام له كتاب "قوت المحتاج في شرح المنهاج، وشرح المنهاج في غنية المحتاج، واختصر الحاوي للماوردي توفي سنة ٧٨٣هـ. ابن قاضى شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر(ت ٧٩٠ هـ / ١٣٨٨ م): طبقات الشافعية، تحقيق /الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب ، بيروت ط١، ١٤٠٧ هـ ، ٣/ ١٤١؛ ابن حجر، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ/١٤٤٨م): الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ، د.ن، د.ط، د.ت ، ١/ ٣٩؛ ابن العماد، شذرات الذهب، ٦/ ٢٧٨؛ الزركلي الأعلام، ١ /٦٧،

فضاق عما إذا لم يضق بأن كان كثيراً يسقي الكل كالنيل، والفرات، ونحوها من الأنهار العظام، فإن لكل أحدٍ أن يسقي من أصل النهر ما شاء، هكذا أطلق وهو فيما إذا كان لكل أحدٍ ساقيه يرسلها إلى أرضه متى شاء، أما إذا كان مخرج الماء منه واحدًا لا يمكن أن يسقي منه إلاَّ مرتباً فلا، بل الحكم كما سنذكره من تقدم الأول إحياء فالأول[٥٤]، وإلاَّ تضرر المستحق المتقدم بتأخر نوبته فأعلم انتهى كلام الأذرعي، وفي النفائس[٥٥] للأزرق[٥٦] نحوه انتهى. وحيث تقدم أحد قدم كلما احتاج وإن تكرر في فصلٍ[٥٧] مثلا ما لم يقع مع الغير فيأخذه بعد تمامه، وإذا قلنا يقدم الأقرب فالأقرب إلى أصل النهر[٥٨]، فالظاهر أن المراد به شريجة النازع[٥٩] للماء من الوادي

١١٩؛ كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية ، مكتبة المثنى ، بيروت ، دار إحياء التراث، د.ط، د.ت،١/ ٢١٠؛ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ملاحق تراجم الفقهاء المجموعة الفقهية، د.ن، د.ط، د.ت ،١١/ ٢٦.

٥٢)الأذرعي، شهاب الدين أبي الحسن أحمد بن حمدان، قوت المحتاج في شرح المنهاج، تحقيق/ عيد مجمد عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠١٥م، ٣/ ٥٣٩.

٥٣) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني (ت٦٧٦ هـ/ ١٢٧٨م): دقائق المنهاج للنووى، دار ابن حزم، د.ط، د.ت، ١/ ٢٤٨.

٥٤) في الحاشية الأعلى خلافاً للبلقيني في الملمات، وقد بين الأذرعي في توسطه النقل في المسألة على أن المراد بأول الأعلى في كلامهم السابق بالإحياء وإن كان المتأخر أعلى منه وجرى على ذلك غير واحد من المحققين منهم الشيخ تقي الدين السبكي في فتاويه بخط عبد الله بن عمر بامخرمة.

٥٥) كتبت في الأصل النفايس والصحيح ما كتب اعلاه. وما ورد في نفائس الأحكام أن الماء المباح إذا ضاق سقى الأعلا فالأعلا وقلت ولو لم يضق واعتاد الأعلا السقي قبل الأسفل فهو كذلك فيما يظهر لي، ورد في المخطوط ص٢٦٣.

٥٦) علي بن أبي بكر الأزرق بن خليفة بن نوب موفق الدين ونور الدين أبو الحسن الهمذاني الأصل الحسيني اليماني الشافعي، ويعرف بابن الأزرق فقيه شافعي، توفي ٨٠٩هـ. البغدادي، هدية العارفين،١/ ٣٧٠؛ السخاوي، الضوء اللامع ٤٧/٣ .الزركلي، الاعلام، ٤ /٢٦٦

٥٧) في الحاشية حيث يقدم أحد قُدم كلما احتاج وان يكون في فصل إلى آخره.

٥٨) في الحاشية المراد بأصل النهر المحيي.

٥٩) نزع نزعن الشيء من مكانه انزعه نزعا أي قلعته. الجوهري، الصحاح ٢/ ٢٠؛ الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب(ت ٨١٧هـ/ ١٤١٥م): القاموس المحيط، المؤسسة العربية للطباعة، د.ط، د.ت، ٩٨٩؛ النازِعُ : الذى يَنْزِعُ بالدَّلو من ماءٍ كثيرٍ. نخبه من العلماء، بحوث ودراسات في اللهجات العربية من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة د.ط، د.ت، ٢٠ /٢١.

المباح، حتى وإن بعدت الأرض لأنه الطريق إليه قال الشيخ زكريا[٦٠] في شرح الروض[٦١] والمراد بالأول المحيي قبل الثاني[٦٢] وهكذا، لا الأقرب إلى النهر وعبروا بذلك جرياً على الغالب من أن من أحيا بقعة يحرص على قربها من الماء ما أمكن، لما فيه من سهولة السقي، وخفة المؤنة، وقرب عروق الغراس من الماء، ومن هنا قدم الأقرب إلى النهر[٦٣]، إن أحيوا دفعة، أو جهل السابق، ولا يبعد القول بالقرعة ذكره الأذرعي، انتهى ما ذكره الشيخ زكريا في شرح الروض، وقال في الروض[٦٤] فإن احتاج الأول إلى السقي مرة أخرى قدم انتهى[٦٥]. وقال الأذرعي في التوسط ومتى حبس الأول يعني الماء القدر الذي ذكره ثم أرسله إلى الذي يليه فعطش الأول قبل أن يصل إلى الثاني أو الثالث أو الرابع كان للأول أن يحبسه حتى يكون إلى الكعبين انتهى. وعليه جرى في العباب[٦٦] فقال ومن قُدم بالسقي فاحتاجت أرضه سقيه أخرى

---

٦٠) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصاري السنيكي المصري القاضي الشافعي، أبو يحيى: شيخ الاسلام، قاض مفسر، من حفاظ الحديث : وصنف التصانيف كثيره بلغت ٤١ مؤلفا تقريبا منها فتح الوهاب شرح الآداب وغاية الوصول في شرح الفصول وشرح الروض مختصر الروضة لابن المقري، توفي سنة ٩٢٦. الشوكاني، محمد بن علي(ت ١٢٥٠هـ/١٨٣٣م) : البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تحقيق/ محمد حسن حلاق، دار ابن كثير، دمشق ، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م ، ١/ ٢٣٩؛السخاوي، الضوء اللامع، ٢/ ١٣٠؛ أحمد بن محمد الأدنروي، طبقات المفسرين، ج١، ص٢٣، تحقيق / سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٩٩٧م ، ١/ ٣٦٢؛ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(ت٩١١هـ/١٥٠٥م): نظم العقيان في أعيان الأعيان، المكتبة العلمية ، بيروت، د.ط، د.ت ، ١/ ١١٣؛ كحالة ، معجم المؤلفين،١٨٢/٤.

٦١) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، د.ت. ٥/ ٣٠٦.

٦٢) في الحاشية لا الاعلى خلافا للبلقيني في الملمات وقد بين الأذرعي في توسطه النقل في المسألة على أن المراد بالأول والأعلى في كلامهم البيان بالإحياء وان كان المتأخر اعلا منه وجرى على ذلك غير واحد من المحققين منهم الشيخ تقي الدين السبكي في فتاويه وخط عبدالله بن عمر بامخرمة.

٦٣) في الحاشية وان استوت ارضون في القرب إلى النهر وجهل المحيي أولاً أقرع للتقدم ولهم منع من اراد احياء موات وسقيه منه إلى ..عليهم عنه.

٦٤) النووي ٥/ ٣٠٦.

٦٥) في الحاشية إن احتاج الأول إلى السقي مرة أخرى.

٦٦) لم اتمكن من الحصول على العباب الجزء الموجود فيه احياء الموات ووردت المسألة بنفس اللفظ لدى الشرواني عبد الحميد المكي ، والعبادي أحمد بن قاسم، حواشي الشرواني والعبادي حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي، د.ن، د.ط، د.ت، ٢٢٨/٦.

فإن كان قبل وصوله إلى من بعده مُكن، وإلا فلا حتى يفرغ[٦٧] انتهى. وقال في الجواهر[٦٨] ولو استوعب أصحاب الأراضي العالية الماء لحاجة أرضهم إليه فلا حق لمن أرضه أسفل منهم انتهى. وقال الدميري[٦٩] حتى لو كان زرع الأسفل يهلك[٧٠]، إلى أن ينتهي الماء إليه، لم يجب على من قبله الإرسال إليه، بل يحبس الماء إلى أن يبلغ الكعبين انتهى. ونقله ابن شهبه[٧١] في شرحه الكبير[٧٢]، عن القاضي أبي الطيب[٧٣]، ونقله في التوسط [٧٤]عن الروياني[٧٥] انتهى.

---

٦٧) في الحاشية على سقي الأعلا مره أو أكثر لأن مالم يجاور أرضه هو .. ما وأمثله به.

٦٨) لم أقف في جواهر العقدين للسمهودي على ما ورد في المتن ووردت المسألة لدى الشرواني والعبادي، حواشي الشرواني والعبادي،٦/ ٢٢٨، بلفظ ومن قدم بالسقي فاحتاجت أرضه سقية أخرى فإن كان قبل وصوله إلى من بعده مكن وإلا فلا حتى يفرغ .

٦٩) محمد بن موسى بن عيسى بن على الكمال أبو البقاء الدميري الأصل القاهري الشافعي برع في التفسير والحديث والفقه وأصوله والعربية والأدب وغير ذلك وتصدى للإقراء والإفتاء وصنف مصنفات جيدة منها شرح سنن ابن ماجه في نحو خمس مجلدات سماه الديباجة مات قبل تبييضه، وشرح المنهاج في أربع مجلدات سماه النجم الوهاج لخصه من شرح السبكي والأسنوي وغيرهما توفي سنة ٨٠٨هـ.الشوكاني، البدر الطالع، ٢/ ٢٦٤؛ السخاوي، الضوء اللامع، ٥ /١٦؛السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت٧٧١هـ/١٣٦٩م):طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق/ محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٣هـ، ٤ /٦١؛ ابن العماد، شذرات الذهب، ٧/ ٧٩؛ الزركلي، الاعلام ٧ /١١٨. كحاله، معجم المؤلفين، ١٢ /٦٥.

٧٠) في الحاشية بيان .. يسقي الأعلى فالأعلى أي الأقرب إلى النهر فالأقرب وإن هلك زرع الأسفل. انتهاء النوبة إليه انتهى.

٧١) محمد بن أبي بكر بن أحمد بن محمد، أبو الفضل، بدر الدين الاسدي الشافعي، المعروف كسلفه بابن قاضي شهبة: عالم بفقه الشافعية، له اشتغال بالتاريخ. توفي سنة ٨٧٤. من كتبه الدر الثمين في سيرة نور الدين الشهيد، وشرحان على المنهاج في الفقه، ٢- ابن الأثير، عز الدين ابن الحسن علي بن محمد (ت٦٣٠هـ/١٢٣٢م): اللباب في تهذيب الأنساب، مكتبة القدسي، القاهرة، د.ط، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م، ٢/ ١٧٩؛ السخاوي، الضوء اللامع، ٣/ ٤٥٨. ؛ السيوطي، نظم العقيان ، ١/ ٩٤؛ كحالة، معجم المؤلفين ٩ /١٠٥.الزركلي، الاعلام ،٦/٥٨.

٧٢) لم اتمكن من الحصول عليه. ووردت المسألة لدى زكريا الانصاري، أسنى المطالب وهو شرح لكتاب روض الطالب لابن المقري اليمني إسماعيل بن أبي بكر (ت٨٣٧ هـ/ ٣٦ ١٤م)، تحقيق / محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ /٢٠٠٠م ، ٢/ ٤٥٤، بلفظ ولو تزاحموا على سقي الأرض التي لهم به أي بالماء غير المختص وضاق عنهم وبعضهم أول سقى الأول فالأول فيحبس كل واحد الماء إلى أن يبلغ الكعبين.

٧٣) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن علي، أبو عبد الله، الطيب الناشري، فقيه شافعي يماني من أهل زبيد مولدا ووفاة. اختص بالظاهر يحيى بن إسماعيل، صاحب اليمن، وأنشأ له مكتبة في تعز بلغت نحو ٥٠٠ مجلدة،=

فمن المظالم والقبائح[٧٦] المهايأة، والنوب[٧٧]، والالزام بها من الحكام في وادي زبيد، وذلك بأن يجعل لأهل الشرج العليا فصولاً معلومة، ولأهل الوسطى والسفلى كذلك، فلا أصل له في اللزوم في الشرع، وسبب ذلك فتنه جرت في الزمن المتقدم بسببه في الدولة الغسانية[٧٨]، في نيابة الشرع للقاضي موفق الدين علي بن أبي بكر الناشري[٧٩]، وقد سُئل عن ذلك شيخنا محقق

=وولي قضاء الاقضية في زبيد، واستمر إلى أن مات سنة ٨٧٤، وكان أبرع من درس الحاوي. له كتب بلغت ٢٠ مؤلفا منها: إيضاح الفتاوي في النكت المتعلقة بالحاوي، البغدادي: هدية العارفين ٢/ ٥٥؛ الباباني، اسماعيل باشا بن محمد امين بن مير سليم، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، عنى بتصحيحه/ محمد شرف الدين بالتقايا و رفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ١/ ٣٩٠؛ الزركلي، الاعلام ٥/ ٣٣٤؛ كحالة، معجم المؤلفين ١٠/١٠٧؛

٧٤) لم اتمكن من الحصول عليه. وورد لدى الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب القاهري الشافعي، الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع، د.ن، د.ط، د.ت،٢/ ٢٥، بلفظ فإن أراد قوم سقي أراضيهم من المياه المباحة فضاق الماء عنهم سقى الاعلى فالأعلى، وحبس كل منهم الماء حتى يبلغ الكعبين.

٧٥) عبد الواحد بن اسماعيل بن احمد بن محمد الروياني ، الطبري، الشافعي أبو المحاسن، فخر الاسلام فقيه، اصولي، وتفقه بها، وحصل علوما جمة، وسمع الحديث الكثير، وولي القضاء بطبرستان، من تصانيفه: بحر المذهب من أطول كتب الشافعية، الكافي، حلية المؤمن، وكلها في فروع الفقه الشافعي توفي سنة ٥٠٢؛ الذهبي، سير اعلام النبلاء، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م ،١٩/ ٢٦٠، ٢٦١؛ ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر(ت٦٨١ﻫ/١٢٨٢م): وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق / إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د.ط ، ١٩٠٠م، ٣/ ١٩٣؛ السبكي، طبقات الشافعية ١/ ٢٨٧؛ كحالة، معجم المؤلفين ٦/ ٢٠٦؛ الاعلام، ٤ /١٧٥؛ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ملاحق تراجم الفقهاء، ١١، ٤٥.

٧٦) في الحاشية من مظالمهم وقبائحهم.

٧٧) والنَّوبةُ: الفرصة والدولة والجماعة من الناس وواحد النوب تقول: جاءت نوبتك ونيابتك وتناوبوا على الماء: تقاسموم على حصاة القسم، الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ١١٧٩. فصل الميم، كلمة نوب. والنوبة: واحدة النوب، تقول: جاءت نوبتك ونيابتك. وهم يتناوبون النوبة فيما بينهم، في الماء وغيره الجوهري، الصحاح،١/ ٢٢٩.

٧٨) يقصد بها ملوك بني رسول. ابن الديبع، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر(ت٩٤٣هـ/١٥٣٦م): بغية المستفيد في تاريخ مدينة زبيد، تحقيق/ عبدالله محمد الحبشي، مركز الدراسات والبحوث، صنعاء، د.ط، د.ت ، ٨٠؛ قرة العيون،٣٥٩.

٧٩) علي الناشري هو علي بن أبي بكر بن علي بن محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله اليماني، الزبيدي، الشافعي، ويعرف بالناشري موفق الدين فقيه، مؤرخ. ولد بزبيد، ونشأ بها، وتوفي سنة ٨٤٤هـ، له مصنفات منها الفوائد الزائدة روضة الناظر في اخبار دولة الملك الناصر الثمر اليانع، الجواهر المسمنات في فروع الفقه الشافعي وغيرها. السخاوي، الضوء اللامع، ١/١٦٥؛ البغدادي: هدية العارفين ١/

عصره وجيه الدين[٨٠] ابن زياد[٨١] بما صورته مسألة[٨٢] الشرج النازعة للماء من الوادي المباح وادي زبيد، التي لم يثبت فيها بطريق معتبر شرعاً العلم بالسابق إحياءً، هل يقدم بالسقي الأعلى[٨٣] فالأعلى، وهل يقدم من يستحق التقدم إلى أن يستغني، ولا يتقدر استحقاقه بأشهر معلومة أم لا، وإذا وجدنا مكتتبا[٨٤] بين الرعايا فيه، أن لأهل الشرج العليا كذا وكذا من الأشهر، ثم لأهل الشرج الوسطى كذا وكذا من الأشهر، ثم لأهل الشرج السفلى كذا وكذا من الأشهر، فهل هذه مهايأة غير لازمة[٨٥]، ولكل الرجوع متى شاء، وما حكم الله في هذا المكتتب، الذي وجد بينوا لنا ذلك بيانا شافياً، فأجاب بما صورته إذا لم يثبت بطريق معتبرٍ شرعاً العلم بالسابق إحياءً، فإنا نقدم الأعلى[٨٦] فالأعلى[٨٧]، وحيث قدم فيقدم من يستحق التقدم إلى أن يستغني، ولا يتقدر الاستحقاق بقدر من الأشهر، وإذا وجدنا مكتتبا بين الرعايا، فيه أن لأهل الشرج العليا كذا وكذا من الأشهر، ثم لأهل الوسطى كذا وكذا من الأشهر، ثم لأهل السفلى كذا وكذا من الأشهر، فهذه مهايأة غير لازمة، لكل من أهلها الرجوع متى شاء، ففي الروضة[٨٨]آخر إحياء الموات ما لفظه فرع الذين يسقون أرضهم من الوادي المباح لو تراضوا بمهايأة، وجعلوا للأولين أياماً، وللآخرين أياماً، فهذه مسامحة من الأولين بتقدم الأخرين، وليست بلازمه، والظاهر أن من

٣٨٩؛ الباباني: ايضاح المكنون ١/ ٥٣٢، ٥٩٧؛ ابن العماد: شذرات الذهب ٨/ ١٧٠؛ كحاله، معجم المؤلفين ٧/ ٤٦، ٤٧.

٨٠) باعلوي، غاية تلخيص المراد،١/ ١٠٧.

٨١) ابن زياد عبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم، ابن زياد الغيثي المقصري، أبو الضياء: فقيه شافعي، من أهل زبيد، مولدا ووفاة. تفقه وأفتى واشتهر. وكف بصره سنة ٩٦٤ هـ فاستمر على عادته في التدريس والافتاء والتصنيف. له الفتاوي ونحو ثلاثين رسالة مخطوطة في تحقيق بعض الابحاث الفقهية، من معاملات وعبادات توفي سنه ٩٧٥هـ . العيدروس، النور السافر ١/ ١٥١؛ الشلي، السناء الباهر، ٥٠٦، ٥٠٧؛ ابن العماد، شذرات الذهب، ٨/ ٣٧٧؛ الزركلي، الاعلام ، ٣/ ٣١١.

٨٢) كتبت في الأصل مسئلة.

٨٣) في الأصل كتبت الاعلا والصحيح ما كتب في المتن.

٨٤) اكْتَتَبَ الرجل إذا كتب نفسه في ديوان السلطان وفي الحديث قال له رجل إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا أي كتبت اسمي في جملة الغزاة ، ومن المجاز : اكْتَتَبَ هو: أُسِرَ. واكْتَتَبَ بطنه حُصِرَ و أَمْسَكَ، فهو مُكْتَتِبٌ ومُكْتَتَبٌ عليه ومكتوبٌ عليه. مرتضى الزبيدي، تاج العروس،٤/ ١٠٥، مادة كتب.

٨٥) في الحاشية مطلب حكمه المهايأة المذكورة عليهم.

٨٦) كتبت الاعلا في الأصل والصحيح ما كتب في المتن.

٨٧) كتبت الاعلا في الأصل والصحيح ما كتب في المتن

٨٨) النووي، ٥/ ٣١٢.

رجع الأولين مُكن من سقي أرضه انتهى لفظ الروضة. فهذا صريح في أن المهايأة المذكورة مسامحة من الراضين، إذا كان الراضون ممن يعتبر رضاهم، فإن كانوا متصرفين عن أنفسهم بخلاف ما إذا صدرت من النظار[٨٩]على الأوقاف، وعلى أراضي بيت المال، ومن أولياء المحجورين[٩٠] إذ لا تجوز مسامحة المذكورين بحق من هو تحت نظرهم، وأما المكتوب المذكور، فالفساد والبطلان لا يجاب عليه من وجوه منها أن مضمونه أنه صدر بين الرعايا المتقدمين، وقد علمت أن المهايأة تبطل بانقراض الراضين بها، وقد انقرضوا، ومنها أنا نقطع أن الشرج المذكورة حال المهايأة، فيها أراضي وقف، وأراضي بيت المال، وأراضي محجورين، وقد عُلم من قواعد الشرع، أن المتكلمين على الأراضي المذكورة لا تجوز مسامحتهم بشيء من حقوق الأراضي المذكورة ومنها وهو من أدلها على الفساد، أن فيه ما حاصله أنه لما جرت المنازعة بين أهل الشرج في الأسبق إحياء جرت المقاسمة الصحيحة الشرعية بينهم بالأشهر المقدرة فانظر كيف أقدم هذا الواضع على تسمية هذا الباطل قسمة صحيحة شرعية، وقد جرت سنة الله أن المكاتيب الفاسدة لا تستقيم الفاظها وإن صدرت من أهل الحذق[٩١]، فكيف إذا صدرت من أهل الغباوة والجهل، فالذي نعتقده، وهو الحق الجاري على قواعد الشرع بطلان هذا المكتوب، وأنه يجب على كل من يخشى الله ويتقيه، وجعل الآخرة نصب عينيه أن يعدمه إن كان عنده أو يكتب عليه أنه باطل، لا يجوز اعتماد ما فيه، وهذا المكتتب إنما ظهر على يد بعض الحكام لمساعدة قضاة قاصرين، أوهموا العوام بأنه على وجه الشرع، وليس لأحد من القضاة، ولا غيرهم،

---

٨٩) والمرسل إلى جهة ليستبرئ أمرها والمتولي إدارة أمر يقال ناظر المدرسة وناظر الضيعة وكان يطلق على الوزير قيل ناظر المعارف ونحوه نظار. ابراهيم مصطفى وأخرون، المعجم الوسيط باب النون، ٢/ ٩٣٢.

٩٠) حجر عليه حجراً منعه من التصرف فهو محجور عليه ، والفقهاء يحذفون الصلة تخفيفاً لكثرة الاستعمال ، ويقولون محجور. الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي(ت ٧٧٠هـ/١٣٦٠م): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ن، د.ط، د.ت، ٢/ ٢٨٧؛ الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر (ت بعد ٦٦٦ هـ /بعد ١٢٦٨ م): مختار الصحاح ، تحقيق/ محمود خاطر، مكتبة لبنان ، بيروت، د.ط ، ١٤١٥ هـ– ١٩٩٥م، ١٦٧؛ الجوهري، الصحاح، ٢/ ٦٢٣؛ابن زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارِس، مقاييس اللغة، تحقيق / عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، د.ط، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢م ،٢/ ١١١؛ المُطَرِّزِيّ ، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على ، برهان الدين الخوارزمي (ت ٦١٠هـ/ ١٢١٣م) المغرب في ترتيب المعرب ، د.ن، د.ط، د.ت ،١/ ٤٤١؛الجياني، محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي(ت٦٧٢/١٩٤٣م): كمال الأعلام بتثليث الكلام، تحقيق / سعد بن حمدان الغامدي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ، د.ط،١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م،١٩٠.

٩١) في الحاشية جرت سنة الله بعدم استقامة لفظ المكتتب الفاسد وإن صدر من الحاذق.

الإلزام بهذا المكتتب، بل عليه تبيين باطله وإعدام حاصله ومن حكم بإلزام ما فيه، فقد حكم بغير ما أنزل الله، "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون"[٩٢]، وفقنا الله لصالح العمل، وجنبنا طريق الزلل، انتهى جواب شيخنا وجيه الدين ابن زياد رحمه الله.

قلت قوله وقد علمت أن المهايأة تبطل بانقراض الراضين بها وقد انقرضوا مأخذه ما ذكروه أن العارية تبطل بزوال أهلية أحد المتعاقدين والجامع بينهما المسامحة، وقوله ومنها أنا نقطع أن الشرج المذكورة حال المهايأة الخ، لا ينافيه ما ذكره الأذرعي في التوسط[٩٣]من أن الولي والناظر إذا رأيا المصلحة فيها جاز، لأن كلامه في الماء المملوك، وكلام شيخنا في غيره، ولا مصلحة للمذكورين في المسامحة بحقهم، وعبارة التوسط[٩٤] قوله يعني في الروضة[٩٥] وإن اقتسموا بالمهايأة جاز أيضاً، قلت وعلى التجويز فيجب أن تخص هذا بالمالكين المطلقين التصرف، أما لو كان الشريك محجوراً عليه، لصبي أو غيره، أو كان جهة وقف، فيجب مراعاة الأخط[٩٦] للمولى عليه، ولا يجوز المهايأة، و الأخط له القسمة بالتعب، وهذا ظاهر وقد يغفل عنه انتهت عبارة التوسط [٩٧]، وقال في الجواهر[٩٨] تبعاً للغزي[٩٩] فرع الذين يسقون أرضهم من الأودية

---

٩٢) المائدة، آية ٤٥.

٩٣) لم اتمكن من الحصول عليه. فوردت المسألة لدى ابن حجر الهيثمي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي السعدي الانصاري (ت٩٧٤ هـ/ ١٥٦٤م): الفتاوى الكبرى الفقهية، دار الفكر، بيروت د.ط، د.ت ،٣/ ١٨١، بلفظ ثم لهم قسمة الماء بنصب خشبة إلخ قلت ويتعين هذا الطريق عند التشاجر وعدم التراضي بالمهايأة لأنه طريق يصل به كل إلى جهة حقه في وقته من غير تأخير إذ في المهايأة تأخير أحدهم عن حقه فاشترط التراضي.

٩٤) لم أتمكن من الحصول عليه. ووردت المسألة باللفظ نفسه وإن اقتسموا بالمهايأة جاز في النووي، روضة الطالبين،٥/ ٣١١؛ السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي(ت٧٥٦هـ/ ١٣٥٥م): فتاوى السبكي، دار المعرفة، لبنان، بيروت، د.ط، د.ت، ١/ ٤٥٥.

٩٥) النووي، روضة الطالبين، ٥/ ٣١١.

٩٦) الأخط: الدقيق المحاسن. مرتضى الزبيدي، تاج العروس ١٩/ ٢٥٧؛ الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد ، تهذيب اللغة، تحقيق/ محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١، ٢٠٠١م، ٦/ ٢٩٤؛ ابن منظور، لسان العرب مادة خطط ٧/ ٢٨٧.

٩٧) لم اتمكن من الحصول عليه ولم اقف على ما ورد في أي من كتب الفقه المتوفرة لدي.

٩٨) لم اتمكن من الحصول عليه وقد وردت المسألة بشيء من الاختلاف لدى أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد بن محمد(ت ٥٠٥/ ١١١٤م): الوسيط في المذهب، تحقيق / أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، د.ط، ١٤١٧هـ، ٧/ ٣٤٣، بلفظ وما لا يقبل القسمة فالصواب المهايأة فيها بالتراضي ومن

المباحة، لو تراضوا على مهايأة، وجعلوا للأولين أياماً، وللأخرين أياماً، على ما اعتادوه، في أوديه قزوين[١٠٠] فهذا رضىً من الأولين بتقديم الآخرين، ومسامحة غير لازمة، ولها شبه باصول منها هبه الضرة [١٠١] نوبتها من الضرة، والظاهر أن من رجع من الأولين، يُمكن من سقي أرضه انتهى. وقال الشيخ تاج الدين السبكي[١٠٢] في المثال الخامس والأربعين من معيد النعم[١٠٣] ما لفظه المياه فعليه يعني المحتسب[١٠٤] الاحتراز في سياقها، وقد جرت عادة الناس في الشام، أن يشتري بعضهم قدراً معلوماً من ماء نهر فوراً[١٠٥] أو أياما مثلا ويسجل لصحته،

رجع قبل استيفاء نوبته فله ذلك وإن استوفى ثم رجع فوجهان أقيسهما أنه يرجع ويغرم ما انفرد به، والثاني لا لأن هذه معاملة جرى عليها الأولون فلا تشوش وقال ابن سريج يجبر على المهايأة لأن بعض من يستغني عنه لثروته قد يعطل على الشركاء بكذا والصحيح أنهم لو تنازعوا وتناكدوا تركوا إلى أن يصطلحوا

٩٩) أحمد بن عبد الله بن بدر، أبو نعيم، شهاب الدين العامري الغزي ثم الدمشقي: فقيه شافعي ،برع في الفقه وأصوله له ، تولى القضاء، وولى افتاء دار العدل والتدريس بعدة أماكن وتصدر للإقراء والافتاء واشتهر برئاسة الفتوى بدمشق، مصنفات منها شرح الحاوي الصغير أربع مجلدات، و شرح مختصر المهمات للاسنوي خمسة أسفار توفي سنة ٨٢٢. الشوكاني، البدر الطالع، ١/ ٦٨؛السخاوي، الضوء اللامع،٢٢٩/١؛ الزركلي، الاعلام ١/ ١٥٩.

١٠٠) قزوين بالفتح ثم السكون وكسر الواو وياء مثناة من تحت ساكنة ونون مدينة مشهورة في بلاد فارس، ومن المدن القريب منها الري والديم . ياقوت الحموي، ابو عبدالله بن عبد الله الحموي(ت٦٢٦هـ/١٢٢٩م) :معجم البلدان، دار الفكر ، بيروت، د.ط، د.ت ، ٤/ ٣٤٢.

١٠١) وهبت أي تنازل إحدى الضرتين عن نوبتها للأخرى ، كما فعلت سودة ووهبت نوبتها من عائشة رضي الله عنها صحت الهبه او التنازل ولها الرجوع عنها متى شاءت. ابو حامد الغزالي، الوسيط،٥/ ٢٩٨؛ النووي، المجموع شرح المهذب، د.ن، د.ط، د.ت ،١٥/ ٣٨٠.

١٠٢) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي أبو نصر تاج الدين ابن تقي الدين، وأجاز له جماعة طلب الحديث الاشتغال بالفقه والأصول والعربية وأجاد في الخط والنظم والنثر وشرح مختصر ابن الحاجب ومنهاج البيضاوي وعمل في الفقه التوشيح والترشيح ولخص في الأصول جمع الجوامع من تصانيفه طبقات الشافعية الكبرى ستة أجزاء، و معيد النعم ومبيد النقم و جمع الجوامع أصول الفقه، و منع الموانع تعليق على جمع الجوامع ومات سنة ٧٧١.الشوكاني، البدرالطالع،١/ ٣٩٠؛ ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية،٣، ١٠٤؛ الذهبي، معجم المحدثين ، تحقيق/محمد الحبيب الهيلة ، مكتبة الصديق ، الطائف، ط١، ١٤٠٨هـ ، ص٧٦؛ ابن حجر، الدرر الكامنة، ٣/ ٣٣٣؛ الاعلام الزركلي، ٤/ ١٨٤، ١٨٥.

١٠٣) ص٦٦.

١٠٤) واحْتَسَبَ فُلاَنٌ عَلَيْهِ : أَنْكَرَ عليه قَبِيحَ عَمَلِه ومنه المُحْتَسِبُ ، يُقَالُ: هُوَ مَحْتَسِبُ البَلَدِ. مرتضى الزبيدي، تاج العروس مادة حسب،٢/ ٢٧٨. وانه لَحَسَنُ الحِسْبةِ في الأَمْر أَي حَسَنُ التدبير النَّظَرِ فيه وليس هو من احْتِسابِ الأَجْر وفلان مُحْتَسِبُ البَلَدِ. ابن منظور، لسان العرب حسب، ١/ ٣١٤.

١٠٥) كتب في الأصل فوار.

بأن يورد العقد على مقره بماله فيه من حق الماء وهو كذا إصبعا، ثم يسوقه ويحمله على مياه الناس برضى طائفه يسيره منهم، وكان الشيخ الإمام رحمه الله يشدد النكير في هذا، وله فيه تصنيف سماه الكلام على أنهار دمشق، والحاصل أن الخلق في أنهار دمشق سواء يقدم الأعلى[١٠٦] منهم فالأعلى، ولا يجوز بيع شيء[١٠٧] من الماء، ولا مقره، ولا يقيد برضى قوم، ولا كلهم لأنهم لا يملكون إلا الانتفاع، بل ولا رضى أهل الشام بجملتهم، لأن رضاهم لا يكون رضى من بعدهم ممن يحدث من الخلق، انتهى ما ذكره في معيد النعم.

قلت ومن هذا القبيل ما اعتاده كثير من الرعية من بذل المال ليسقي أرضاً لا تستحق من الوادي، أو من شريج منه[١٠٨]، أو ليتقدم على المستحقين، حتى يجعل ذلك بتطاول الزمن دليلا على استحقاقه، وربما كان بسببه الوساب[١٠٩] على المستحقين، أو تأخر سقيهم؛ فتضعف زراعتهم بسببه، وحكمهم بهذا حكم العادل بالقناعة، وسيأتي ويؤيد[١١٠] ما ذكره السبكي ما في الروضة[١١١]، من أن الماء المباح لا يصير مملوكا بدخوله الأرض[١١٢]، وعبارتها فإن حفر نهراً فدخل فيه الماء من الوادي العظيم، أو من النهر المُنْخرِقِ منه، فالماء باقٍ على إباحته، لكن مالك النهر أحق به، كالسيل يدخل ملكه فليس لأحد مزاحمته، لسقي الارض، وأما الشرب والاستعمال، وسقي الدواب. فقال الشيخ أبو عاصم[١١٣] والمتولي[١١٤] ليس له المنع ، ومنهم من

---

١٠٦) كتب في الاصل الاعلا والصحيح ما كتب في المتن.

١٠٧) كتب في الاصل شي والصحيح ما كتب في المتن.

١٠٨) في الحاشية بذل المال لسقي أرضا لا تستحق من الوادي أو من الشريج.

١٠٩) وساب في منطقه: أفاض فيه من غير روية. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله(٥٣٨هـ/١١٤٣م): اساس البلاغة، د.ن، د.ط، د.ت ، ١/ ٢٢٢. وَسَابَ الْمَاءُ جَرَى فَهُوَ سَائِبٌ الحموي، المصباح المنير، مادة سيب ، ٤/ ٢٩٥، زَاب المَاءُ إِذَا جَرَى ، وسَابَ إِذَا انْسَلّ في خَفَاء. مرتضى الزبيدي، تاج العروس ٢/ ٢٨. وسابَ : إذا انسل في خَفاء. الأزهري، تهذيب اللغة، ١٢/ ١٨٥. وساب الماءُ يَسيب سَيْباً، إذا جرى على وجه الأرض، فهو سائب الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، جمهرة اللغة، د.ن، د.ط، د.ت،٢/ ٧٣. ساب الماءُ يَسِيبُ سَيْباً جَرى والسَّيبُ مَجْرَى الماءِ وجَمْعُه سُيُوبٌ وسابَ يَسِيبُ مشى مُسرِعاً. ابن منظور، لسان العرب،١/ ٤٧٧.

١١٠) كتبت في الأصل بدون همزة يويده.

١١١) النووي ، ٥/ ٣٠٧.

١١٢) في الحاشية الماء المباح لا يكون مملوكا بدخوله الأرض بل يصير أحق به.

١١٣) محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد الهروي الإمام الجليل القاضي أبو عاصم العبادي صاحب الزيادات وزيادات الزيادات والمبسوط والهادي وأدب القضاء الذي شرحه أبو سعد الهروي في كتابه الإشراف على

قطع أنه لا يدلي فيها دلواً انتهى. قال في التوسط[١١٥] قلت هذا المذكور في تعليق القاضي حسين[١١٦]، وفي التهذيب[١١٧]، وجزم بأنهم لا يملكون الماء، ولكنهم أحق به، وكون الماء لا يملك، وليس لصاحب النهر، والقناه المنع، مما ذكره العباديّ[١١٨] والمتولي، وهو ما اورده الحاوي

غوامض الحكومات وله أيضا طبقات الفقهاء وكتاب الرد على القاضي السمعاني أخذ العلم عن جماعة توفي سنة ٤٥٨. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني (ت٦٧٦ هـ/ ١٢٧٨م): تهذيب الأسماء واللغات، تحقيق /علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، إشراف /أحمد راتب عرموش، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م ، ١/ ٨٣٥؛ الصفدي، صلاح الدين خليل أيبك (ت٧٤٥هـ/١٣٤٤م): الوافي بالوفيات، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، دار النشر، فرانز شتايز شتو تغاريت ، ١/ ١٨٥؛ السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ١٠٤؛ ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ١/ ٢٣٢؛ ابن خلكان، وفيات الاعيان، ٤/ ٢١٤؛ الذهبي سير اعلام، ١٨/١٨٠؛ ابن العماد: شذرات الذهب ٣/ ٣٠٦؛ اليافعي، عفيف الدين عبدالله بن أسعد اليمني (ت٧٦٨هـ/١٣٦٦م): مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان، تحقيق/ عبدالله الجبوري ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م، ١/ ٤٣٤؛ كحالة ، معجم المؤلفين ج٩، ص١٠.

١١٤) عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، أبو سعد، المعروف بالمتولي: فقيه مناظر، عالم بالأصول. وتولى التدريس بالمدرسة النظامية، ببغداد، وتوفي فيها. له مصنفات منها تتمة الابانة، للفوراني كبير في فقه الشافعية، لم يكمله، وكتاب في الفرائض مختصر توفي سنة ٤٧٨. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٣ /١٣٣.الذهبي، سير اعلام ، ١٨/ ٥٨٥، ١٩، ١٨٧؛ السبكي، طبقات الشافعية،٥/ ١٠٦، ١٠٧؛ ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ١/ ٢٤٧، ٢٤٨؛ ابن العماد، شذرات الذهب ٣/٣٥٨؛ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ملاحق تراجم الفقهاء، ج٢، ص٣٦؛ الزركلي، الاعلام، ٣/ ٣٢٣؛ كحالة، معجم المؤلفين ٥ /١٦٦.

١١٥) لم اتمكن من الحصول عليه. وورد بنفس اللفظ عند الشربيني، الإقناع في حل الفاظ أبي الشجاع، ٢/ ٢٥١.

١١٦) البغوي الإمام الفقيه الحافظ المجتهد أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء الشافعي. ويلقب أيضاً ركن الدين. فقيه، أخذ العلم عن جماعة، من تصانيفه شرح السنة والمصابيح والتفسير المسمى معالم التنزيل وله فتاوى مشهورة، توفي سنة ٥١٦ وقيل سنة ٥١٠هـ. ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج٢، ص١٣٦.السيوطي، طبقات الحفاظ، تحقيق/ علي محمد عمر، مكتبة وهبة بعابدين، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ط١، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م ، ١/ ٢٣؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٩/ ٤٣٩؛ السبكي، طبقات الشافعية ، ٧/ ٧٥ ؛ أحمد بن محمد الأدنروي ، طبقات المفسرين،١/ ١٥٨؛ الزركلي، الأعلام، ٢/ ٢٥٩؛ كحالة، معجم المؤلفين، ٤، ٦١؛ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ملاحق تراجم الفقهاء المجموعة الفقهية، ١١، ٣٢؛ اليافعي، مرآة الجنان، ١/ ٤٩٦.

١١٧) البغوي، أبو محمد الحسين بن سعود بن محمد ابن الفراء (ت ٥١٦هـ/ ١٤٢٥م): التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ٥٠٧، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ٥٠٧.

١١٨) هو أبو عاصم الذي ترجمنا له من قبل.

فـي المجمـوع[١١٩]، وسـليم الـرازي[١٢٠]، فـي التقريـب[١٢١]، وصـاحب[١٢٢] البيـان[١٢٣]، ولفـظ الحاصلة، ولو حفر واحد أو جماعة ساقية أو نهراً ملكوها[١٢٤]، والأصل مملوك لهم على خلاف، أما الذي فيه فإن كان يدخل الماء فيه من النهر فهو غير مملوك بلا خلاف، وأحسبه قول العراقيين قاطبة، وقريب منه قول القاضي حسين، إن لم يضر به جاز الانتفاع وإلاَّ فلا، وقال الروياني فإن أراد رجل أن يأخذ من هذا الماء لسقيه أو لماشيته، لم يمنع إذا كان فاضلاً عنهم يعنـى عن أهل النهر، لما ذكرناه من أنهم لا يملكون الماء[١٢٥]، انتهى كلام التوسط[١٢٦]

---

١١٩) النووي،٢٨٢/١١.

١٢٠) أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي الفقيه الشافعي الأديب؛ كان مشاراً إليه في الفضل والعبادة، وصنف الكتب الكثيرة منها كتاب الإشارة وكتاب غريب الحديث "ومنها التقريب وليس هو التقريب الذي ينقل عنه إمام الحرمين في النهاية والغزالي في البسيط و الوسيط فإن ذلك للقاسم بن القفال الشاشي، وقد ذكره في الباب الثاني من كتاب الرهن في الوسيط "توفي سنة ٤٤٧هـ. ابن خلكان، وفيات الاعيان ، ٢/ ٣٩٧؛ النووي: تهـذيب الاسـماء واللغـات ١/ ٣٢٥؛ الشـيرازي، أبـو إسـحاق إبـراهيم بـن علـي بـن يوسـف الفيروزابـادي (ت٤٧٦هـ/١٠٨٣م): طبقات الفقهاء، هذبهُ/ محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور)، تحقيق / إحسان عباس، دار الرائد العربـي، بيـروت، لبنـان ، ط١،١٩٧٠م، ١/ ١٣٢؛ الصـفدي، الـوافي، ٥/ ١٠٧؛ السـبكي، طبقات الشافعية، ٤/ ٦٦ ؛ ابن العماد: شذرات الذهب ٣/ ٢٧٥، ٢٧٦؛ اليافعي مرآة الجنان، ٤٢٦/١. كحالة ؛ معجم المؤلفين ٤ /٢٤٣؛ الزركلي، الاعلام ٣/ ١١٦.

١٢١) لم اتمكن من الحصول على الكتاب ولكن وجدت لدى الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت٤٥٠هـ/١٠٥٨م): الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت،٧/ ٥١٠، بلفظ أن الماء إذا جرى فيه – أي النهر– لم يملكوه كما إذا اجتمع الفيض إلى ملك رجل وأجتمع لم يملكه ، ولكن يكون أهل النهر أولى به لأن يدهم عليه وليس لأحد أن يزاحمهم فيه.

١٢٢) يحيى بن سالم بن أسعد بن يحيى ، أبو الخير ، العمراني، اليماني، الشافعي. فقيه ، أصولي ، متكلم، نحوي ، كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن، من تصانيفه البيان في فروع الشافعية ، و غرائب الوسيط ، و الزوائد، و الأحداث، و شرح الوسائل، و غيرها. توفي سنة ٥٥٨هـ. السبكي، طبقات الشافعية، ٣٢٧/١؛ ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ١/ ٣٢٧؛ الذهبي، سير اعلام ، ٢٠ /٣٧٨؛ البغدادي: هدية العارفين ٢/ ٢١٨؛ ابن العماد، شذرات، ٤/ ١٨٥؛ اليافعي، مرآة الجنان، ٢/ ٤٥؛ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ملاحق تراجم الفقها، ١ /٢٠ ؛ الزركلي، الأعلام، ٨ /١٤٦؛ كحالة، معجم المؤلفين، ١٣/ ١٩٦.

١٢٣) العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم الشافعي اليمني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، اعتنى به/ قاسم محمد النوري، دار المنهاج ، د.ط، د.ت، ٥/ ٢٣٣

١٢٤) في الحاشية أو قناه بحيث يدخل الماء فيه من النهر.

١٢٥) في الحاشية بيان فتاوى ابن حجر الأرض المستحقة لشرب مملوك من نهر أو عين إذا بيعت لا يدخل شربها إلا إن نص عليه أو قال بحقوقها بخلاف شربها غير المملوك فإنه يتبعها مطلقاً انتهى وفي التحفه.

للأذرعي، وبه أجاب السراج البلقيني[١٢٧] في الأجوبة المكية[١٢٨]، بقوله وأما الصورة الثانية وهي أن لا يكون المنبع مملوكاً لأحد، وإنما المملوك الموضع الذي يصل إليه الماء، فإذا صدر في هذه الصورة على الماء الكائن[١٢٩] في الأرض، فلا يصح لأنه غير مملوك لصاحب الأرض، ولهذا إذا خرج عن أرضه كان على إباحته، وإذا باع القرار[١٣٠]، لم يدخل الماء الذي هو غير مملوك لصاحب الأرض، وإنما يدخل في ذلك استحقاق الأرض[١٣١] فيه المسمى[١٣٢] المشرب[١٣٣]، وفي الروضة[١٣٤]، في باب الألفاظ التي تطلق في البيع تبعاً للشرح، لا يدخل

---

١٢٦) لم أحصل على هذا المخطوط ولكن حصلت على جزء منه محقق عبارة عن رسالة ماجستير التوسط والفتح بين الروضة والشرح دراسة وتحقيق من بداية باب صلاة التطوع وحتى نهاية باب صفة الأئمة ، أعداد عبد الوهاب بن ناصر بن عبدالله الجربوع، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م. ولم أقف على المسألة في الكتب المتوفرة لدي.

١٢٧) عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب بن عبد الخالق ابن عبد الحق السراج البلقيني ثم القاهري الشافعي حفظ بها القران والشاطبية والمحرر والكافية والشافية والمختصر الاصلي، برع في جميع العلوم وفاق الاقران وتفرد بكثير من المعارف من تصانيفه، في الفقه التدريب في فقه الشافعية ، و تصحيح المنهاج والملمات برد المهمات، توفي ٨٠٥. الشوكاني: البدر الطالع، ١ /٣٨٣؛ السخاوي، الضوء اللامع، ٥/ ٣٢٧؛ السخاوي،المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، د.ن، د.ط، د.ت، ١ /١٢؛ السيوطي، طبقات الحفاظ، ١ /١١٤؛ السبكي، طبقات الشافعية، ٤ /٣٦؛ أحمد بن محمد الأدنروي ، طبقات المفسرين، ١/٣٠٨؛ ابن العماد، شذرات الذهب، ٧/ ٥١؛ الزركلي: الاعلام، ٥ /٤٦؛ كحالة، معجم المؤلفين، ٧ /٢٨٤؛ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ملاحق تراجم الفقهاء، ١١/ ٣٢.

١٢٨) السراج البلقيني، الأجوبة المكية، مخطوط في مكتبة الجامع الكبير، برقم ، لم أقف فيه على ما ذكر في المتن ووجدته لدى ابن حجر الهيثمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ٣/ ٣٥٠. بنفس اللفظ عدى كلمة المشرب ذكرت بالشرب.

١٢٩) كتب في الأصل الكاين والصحيح ما كتب في المتن.

١٣٠) القَرارُ: المستقِرُّ من الأرض، الجوهري، الصحاح ، ٦٩/١؛ الرازي، مختار الصحاح، ، ١/ ٥٦٠. وقيل القرار الاستقرار ، والمكان المستقر فيه ، وجمع قرارة : وهو الموضع المنخفض يستقر فيه الماء الجياني، كمال الاعلام، ٢/ ٥٠٥.

١٣١) في الحاشية . فتاوى ابن حجر الأرض المستحقة لشرب مملوك من نهر أو عين اذا بيعت لا يدخل شربها إلا أن نص عليه أو قال بحقوقها بخلاف شربها غير المملوك فانه يتبعها مطلقا انتهى وفي التحفه

١٣٢) كتب في الأصل المسما والصحيح ما كتب في المتن

١٣٣) والمَنْهَلُ : المَشْرَبُ والشُّرْبُ والموضعُ الذي فيه المَشْرَبُ الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ١/ ١٣٧٧؛ وهو المَشْرَبُ الموضِعُ المحدود للشُّرْبِ. المخصص لابن سيده، ٢/ ٤٥٦؛ المشرب الموضع الذي يشرب منه ابراهيم مصطفى وأخرون ،المعجم الوسيط، ١/ ٤٧٧.

١٣٤) النووي، ٢، ٥٤٤.

مسيل الماء في بيع الأرض ولا يدخل فيه شربها من النهر[١٣٥] والقناة [١٣٦]،المملوكة إلا أن يشترط أو يقول بحقوقها، وفي وجه لا يكفي ذكر الحقوق.

وفي الروضة[١٣٧] في آخر البيوع المنهي عنها من التلخيص نهى عن بيع الماء وهو محمول على ما إذا أُفرد ماء نهر أو عين أو بئر بالبيع، فإن باعه مع الأرض بأن باع الأرض مع شربها من الماء في نهر أو وادٍ صح ودخل الماء في المنبع تبعاً[١٣٨]، وكذا إذا كان الماء في إناء أو حوض أو غيرهما مجتمعا، فبيعه صحيح منفرداً أو تابعاً، وما ذكر في السؤال[١٣٩] أنه لا يعرف الأصل الذي ينبع منه غالباً. جوابه أنه لا يصح بيع الماء في هذه الصورة، لأنه غير مملوك انتهى كلام السراج البلقيني رحمه الله.

ومنها أعني القبائح[١٤٠] التي لا يرضاها أحد من أهل الدين، وعمت بها البلوى، العدول بالقناعة بأن يسقى المتأخر، قبل المتقدم، بالجاه أو ببذل المال، وهو المعبر عنه في عرفهم بالتوجيه، وذلك بأن يبذل أصحاب الشرج المتأخرة مالاً، للمتكلم على الماء، الذي واجبه تقديم الأقنع[١٤١] فالأقنع فيأذن لهم بقلب الماء من الشرج المستحقة التقدم، إلى شرجهم المستحقة التأخر[١٤٢]، أو يعطون أرضهم جباراً يجزئ من منفعتها فيقلب لهم الماء إلى أراضيهم و يوسب

---

١٣٥) في الحاشية مطلب لا يدخل مسيل الماء في بيع الأرض ولا شربها من النهر، وفي فتاوى ابي الفتح المزجد في باب احياء الموات كلام مهم في بيع الماء مراجعه، وفي صحيح مسلم نهي عن بيع الماء

١٣٦) القناة التي يجري فيها الماء في باطن الأرض. ابن سيده، المخصص ٣/ ٢٤. القناة مجرى للماء ضيق أو واسع ابراهيم مصطفى وأخرون، المعجم الوسيط٢/ ٧٦٤.

١٣٧) النووي، روضة الطالبين، ٣/ ٤١٩، ٤٢٠.

١٣٨) في الحاشية عبارة التحفه ...باب .. لفظه والحاصل انه لا يصح بيع الماء من نحو نهر أو بير وقد بسط الكلام في التحفه في بيع دار فيها بئر ماء ذكره في بيع الاصول والثمار وفي تعريف الصفقة وفي فتح الجواد عند قوله المتن في الربا وصح البيع. من ماء في باب الاصول والثمار ..

١٣٩) كتبت في الأصل بدون همزة السوال.

١٤٠) القُبْحُ بالضم ضِدُّ الحُسْنِ يكون في الصورة والفعل. الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ١/ ٣٠٠ مادة قبح ؛ ابن سيده، المخصص، ١/ ٢٣٦؛ مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ٧/ ٣٤٠، مادة قبح؛ ابن منظور، لسان العرب، ٢/ ٥٥٢، مادة قبح.

١٤١) الأقنع: قنع قنعا وقناعة رضي بما أعطى فهو قانع. ابراهيم مصطفى وأخرون ،المعجم الوسيط، ٢/ ٧٦٢.

١٤٢) كتبت في الأصل بدون همزة التاخر.

على المستحقين أو يؤخر[١٤٣] سقيهم، فتختل زراعتهم بسببه، وحكم فاعله أنه يأثم ويفسق، ويجب عليه التعزير، بما يراه الحاكم الشرعي أصلحه الله أو يُغرم، نعم إن فعل هذا المستحق التقدم، جاز لاسيما إذا كان لا يتوصل إلى حقه إلاَ ببذله له، كما إذا كان المستحق لا يحكم له إلا ببذل المال[١٤٤]، أما إثمه وفسقه، فيه أفتى الجمال القماط[١٤٥]، حيث سُئل عن جماعة عدلوا بالماء على خلاف العادة ومنعوا غيرهم السقي، هل يأثمون إلى آخره، فأجاب نعم يأثمون بذلك، ويعصون ويفسقون، وترد شهادتهم، وإذا كان وليّا على يتيم أو ناظراً على وقف انعزل عن الولاية والنظر ويجب عليهم التعزير[١٤٦] البليغ بما يراه القاضي أصلحه الله من أنواع التعزيرات، ويجب على ولي الأمر وفقه الله تعالى قصر المذكورين، وعقوبتهم والأمر الواجب في ذلك، هو أن لمالك تلك الأرض أن يمشي على قناعتها، وعادتها ويثاب على ذلك الثواب الجزيل، ويستحق به الثناء[١٤٧] الجميل والله أعلم انتهى حوار الجمال القماط رحمه الله، وقال العلامة أحمد بن عمر المزجد[١٤٨] في فتاويه[١٤٩] نعم يحرم عليهم ذلك يعني المانعين من السقي تعدياً، ويعزرون

---

١٤٣) كتبت في الأصل بدون همزة يوخر.

١٤٤) في الحاشية وفي فتاوى وهل ذلك يعني العدول بالقناعة صغيرة او كبيره يظهر بناؤه على الخلاف، فإن النووي صحح أنه صغيره قال السبكي تسميته في الحدث ظلما يشعر منه كبيره مطلقا وهو ما نقله الماوردي والشيخ عزالدين ابن عبد السلام عن الاسماع لكن نقل الرافعي وتبعه النووي في الشهادات عن الهروي ان شرط كونه الكبيرة برع المغصوب نصاب السرقة ولم يعترضا تعليقه المطل بذلك ومنع الحقوق غير المالية مع مستحق التقديم هنا ليس كبيره وجه مطلقاً للجهل به، وإن محل نبع الماء إن ملكه وقع البيع على قراره، أو بعض منه معين صح، ودخل الماء كله أو ما يخص ذلك المعين، وإن لم يملك هو بل ما يصل إليه لم يدخل الماء ملكاً بل استحقاق الأرض الشرب منه، ومر في زكاة النبات ماله تعلق بذلك انتهى.

١٤٥) محمد بن حسين بن محمد بن حسين القماط الزبيدي جمال الدين مفتي المسلمين بمدينة زبيد،، وبرع في الفقه، ودرس وافتى، وولي قضاء عدن سنة ٨٨٣، ولم يزل قاضياً بها إلى سنة ٨٩٩، فعزل ، ورجع إلى وطنه زبيد، وأقام بها على التدريس والفتوى ونشر العلم وانتفع الناس بعلمه حتى توفي سنة ٩٠٣هـ وقيل٩٠٤. العيدروس، النور السافر، ١/ ٢١؛ ابن العماد، شذرات الذهب ٨ /٢٩٢.

١٤٦) عزر التعزير: التأديب؛ ومنه سمِّي الضرب دون الحدّ الشرعي تَعْزيراً. الفراهيدي، العين، ١/ ٣٥١؛ الجوهري، الصحاح ، ١/ ٤٦٧. مادة عزر؛ ابراهيم مصطفى وأخرون، المعجم الوسيط، ٢/ ٥٩٨. مادة عزر.

١٤٧) كتبت في الأصل بدون همزة الثنا.

١٤٨) أحمد بن عمر بن محمد السيفي المرادي المذحجي الزبيدي، صفي الدين المعروف بالمزجد قاض، من فقهاء الشافعية بتهامة اليمن. مولده ووفاته في زبيد. ولي قضاء عدن ثم قضاء بلده. له مصنفات منها العباب، المحيط بمعظم نصوص الشافعي والاصحاب في الفقه، وله في فقه الشافعية أيضا تجريد الزوائد وتقريب الفوائد توفي سنة ٩٣٠ هـ . العيدروس، النور السافر،١/١١٨،١١٣،١٠٣؛ الشلي، السناء الباهر، ٢٠٧– ٢٠٩؛ابن

التعزير البليغ بفعلهم المذكور، بما يراه الحاكم أصلحه الله زجراً لهم عن ذلك. وبه أفتى أيضاً شيخنا العلامة ابن زياد[١٥٠] رحمه الله، وعبارته الكاسر المذكور، يعني المعدل بالقناعة، والآمر له بالكسر، تجب عليه التوبة من ذلك فوراً، ويعزر بالطريق الشرعي، والله أعلم انتهت عبارته. وقال في جواب آخر بعد أن ساق الأدلة على تقديم الأقنع، فيجب على ولي الأمر أعزه الله ونصر به أهل الدين، وأعانه على القيام بمصالح المسلمين، أن يأمر[١٥١] الملتزم بالوادي، أن يجري الناس على قنائعهم[١٥٢] في تقديم الأقنع فالأقنع شرعاً، ويتهدده، ويتوعده بالنكال[١٥٣] الشديد، إن خالف ذلك، ويعزله عن وظيفته المذكورة، ويصرفه عنها، وكذا يجب عليه أمر أعوان الملتزم، ويهددهم بالنكال الشديد إن خالفوا ذلك، ويتهدد أيضاً كل من عدل بقناعه أحد من المسلمين، ويستوي في ذلك أراضي الوقف، وأراضي بيت المال، والأراضي المملوكة للناس، لا يعدل أحد بقناعه أحد، فمن خالف ذلك فقد خالف الله ورسوله، وحكم بغير ما أنزل الله، وبالجملة ففي العدول بالقناعات مع ما ينضم إلى ذلك من المصادرات[١٥٤]، والمخاصمات، والمنازعات

العماد، شذرات الذهب،٨/٢٩٢،٢٧٣؛ الباباني: ايضاح المكنون، ١/ ٢٢٧، ٢٥٣، ٢/ ٩١؛ الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري، الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، د.ط، د.ت الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، د.ن، د.ط، د.ت، ١/ ٢٦٦، ٢٦٧؛ الزركلي، الاعلام، ١/ ١٨٨؛ كحالة، معجم المؤلفين، ٢/٣٤.

١٤٩) لم اتمكن من الحصول عليها. وورد ذلك لدى باعلوي، غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد،١/ ٨٥، بلفظ نُصب شيخاً على أراض مزروعة لها أنهار صغار تنزع الماء من الوادي الكبير، تسقي الأراضي الأقنع فالأقنع ليعدل بين الناس بحسب الحقوق، وله على تلك الأنهار أراض، فصار يتطرق بذلك الماء ليتوصل به لسقي أرضه، فإذا سقيت أرضه تقدم إلى والي الأمر وليس عليه الأمر، وأماله إلى نقل الماء إلى نهر آخر، فيفعل فيه كما فعل في النهر الأوّل، فتضرّرت الرعايا ورسبت أراضيهم، وكل من تعرّض له منهم تهدده، ورفعه إلى والي الأمر وأغراه عليه بسبب ذلك، وقرائن حاله تدل على أنه يفعل ذلك ليعطوه أراضيهم بما يريده، فهذا الشيخ المذكور قد ارتكب أنواعاً من الفساد لا ترضى، ويصير بذلك خائناً للرعايا والسلطان، فاسقاً مأثوماً مردود الشهادة حتى يتوب، ويخاف عليه سوء الخاتمة، ولا يقبل قوله على الرعايا، ويجب عليه أجرة مثل أراضيهم مسقية، ولكل من خسر مالاً من الرعايا بسببه الرجوع عليه بجميع ما خسره، ويجب على والي الأمر قصره عن هذه الوظيفة وزجره وتعزيره.

١٥٠) باعلوي، غاية تلخيص، ١/ ٨٥.

١٥١) كتبت في الأصل بدون همزه يامر.

١٥٢) كتبت في الأصل قنايعهم.

١٥٣) النِكْلُ بالكسر: القَيْدُ. والنِكْلُ أيضاً: حديدةُ اللِجامِ. وقال أبو عبيد: ا. ورجلٌ نِكْلٌ ونَكَلٌ، كأنَّه يُنَكِّلُ به أعداؤهُ.. ويقال: نَكَّلَ به تَنْكيلاً، إذا جعله نَكالاً وعِبْرَةً لغيرِهِ. الجوهري، الصحاح في اللغة، ٢/ ٢٣٢.

١٥٤) صادَرَهُ على كذا طالَبَه به. الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ١/ ٥٤٣.

من أنواع الفساد، والمنكرات[١٥٥]، مالا يرضاه أحد من أهل الدين، ولا يجوز تقريره بين المسلمين، ويجب على ولي الأمر سدده الله تعالى، وأصلحه وأيده، إزالة جميع هذه المنكرات، بحيث تزول هذه المفاسد القبيحة، فإن بقاء ذلك فضيحة[١٥٦] وأي فضيحة، فإن هذه المصائب تودي فاعلها، والراضي بها إلى حاله عجيبة من أحوال الفسق، بحيث يخشى عليه سوء[١٥٧] الخاتمة، والخروج عن دين محمد صلى الله عليه وسلم، ويحب على من يُعين على هذه المفاسد وبقاء هذه المنكرات التعزير الشديد الزاجر[١٥٨] له ولأمثاله عن الإقدام على ذلك، وهو شريك في هذه المعاصي لتقريره إياها، ورضاه بها، فالواجب عليه إنكار ما ذكر والقيام لله تعالى في إزالة هذه المفاسد، وقد لعن الله قوماً بافترائهم، وعدم نهيهم عن المنكر بين أظهرهم فقال عز من قائل[١٥٩]إظهاراً لفضائحهم[١٦٠]، وتحذيرا لنا معشر الأمة المحمدية من قبائحهم" لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داوود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون"[١٦١]، ويجب على من فعل هذه المناكر، ومن ساعده على تقريرها، ورضي بها، المبادرة إلى التوبة إلى الله تعالى، من الأمر بها وبكتاب ولى الأمر أيده الله على إزالة ما ذكر من المنكرات، الثواب الجزيل بقيامه بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فإن ذلك من أعظم العبادات الدينية، وكم من آية في كتاب الله داله على مدح من قام بذلك، وذم من طريقه يخالف ما هنالك، والغالب على الراضين بهذه المفاسد النفاق[١٦٢]، وبئس من تشبه بهم من الفساق[١٦٣]، فلعنة الله على الفريقين فلبئس ما ارتكبوه من الطريقين،

---

١٥٥) والمُنْكَر ضدّ المَعروف، وكلّ ما قَبَّحه الشَّرعُ وحرَّمه وكَرِهَه فهو مُنكَر. مرتضى الزبيدي، تاج العروس،١٤/ ٢٩٠، مادة نكر؛ ابن منظور، لسان العرب، ٥/ ٢٣٢. مادة نكر.

١٥٦) فَضَحَهُ، فافْتَضَحَ، إذا كشف مَساوِيَه، والاسم الفَضيحةُ. الجوهري، الصحاح في اللغة ٢/ ٤٥، ٤٦. مادة فضح؛ الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ١/ ٢٩٩.

١٥٧) كتبت في الأصل سو.

١٥٨) الزَّجْرُ المَنْعُ والنهيُ. ابن منظور، لسان العرب٤/ ٣١٨.

١٥٩) كتبت في الأصل قابل.

١٦٠) كتب في الأصل لفضايحهم والصحيح ما كتب في المتن

١٦١) المائدة، ايه ٧٩.

١٦٢) والنِفاقُ بالكسر: فِعل المُنافِقُ. الجوهري، الصحاح في اللغة مادة نفق٢/ ٢٢٤.

١٦٣) فَسَقَ الرجل يَفْسُقُ ويَفْسِقُ أيضاً. عن الأخفش، فَسْقاً وفُسوقاً أي فَجَرَ. يقال فَسَقَ عن أمر ربِّه، أي خرج. الجوهري، الصحاح في اللغة ٢/ ٤٤؛ الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ١١٥٨؛ االحموي، لمصباح المنير٧/

فكل منهما موصله إلى النار، وبئس القرار انتهى حوار شيخنا ابن زياد. وأجاب شيخ مشائخنا[١٦٤] الكمال الرداد بنحو ذلك، وعبارته نعم يجب على الحاكم المذكور قصره من التعدي المذكور، ويضمن بتعديه ما أتلفه من الشرج، وإن لم يقتصر عزره الحاكم أصلحه الله تعالى بما اقتضاه رأيه من أنواع التعزيرات، ويُفسق المتعدي المذكور، وترد شهادته؛ لسقوط عدالته الله أعلم انتهت عبارة الرداد. وفي فتاوى الجمال القماط[١٦٥]، مسألة[١٦٦] في رجل يملك أرض، ويستحق سقيها من شريج متصل ذلك الشريج إلى الوادي، ثم أن المالك أجر الأرض المذكورة على رجل آخر من ولاة الأمر فتعود لها السقي من شريج آخر من جهة أخرى[١٦٧]، وأخذ قناعتها على أهل تلك الجهة قهراً، من غير أن يستحق السقي من ذلك المكان، واستمر على ذلك مده من السنين، ثم حصل بين مالك الأرض المتعرض لها، وبين شخص من المقهورين[١٦٨] ممن يستحق السقي من ذلك الموضع الذي قهروا عنه منازعة على السقي، ومنعه عن الماء، وقال له ما عادة سقي أرضك إلا من شريجها القديم، فهل يمنعه ولا حرج عليه وهل يجب على ولاة الأمر أصلحهم الله تعالى إعانتهم في إحياء هذه السنه، وإماتة هذه البدعة[١٦٩]، و يأثمون بالترك أم لا الجواب نعم لمن يستحق السقي قبله منعه من سقي أرضه من غير طريقها المعتاد[١٧٠]، ويجب على ولاة

---

١٩٦. مادة فسق؛ ابراهيم مصطفى وأخرون ،المعجم الوسيط، ٢/ ٦٨٨؛ مرتضى الزبيدي، تاج العروس، مادة فسق، ٢٦/ ٣٠٢؛ ابن منظور، لسان العرب مادة فسق، ٣٠٨/١٠.

١٦٤) كتبت في الأصل مشايخنا.

١٦٥) لم اتمكن من الحصول عليها. ووجدت من ذكر مسئلة مماثلة عن القماط في كتاب باعلوي، غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد، ١/ ١٠٥. فورد بلفظ واد مباح على جانبيه اليماني والقبلي شرج متعددة تنزع الماء منه، فأراد صاحب أعلاها قطع الوادي ورد مائه إلى شريجه بحاجز من تراب وأحجار، بحيث لا يصل الماء إلى من بعده من أهل الشرج فليس له ذلك.

١٦٦) كتبت في الأصل مسئلة.

١٦٧) في الحاشية السقي من شريخ أخرى يعتاد.

١٦٨) ضَهَدَه يَضْهَدُه ضَهْداً واضْطَهَدَه ظَلَمه وقَهرَه وأَضْهَدَ به جارَ عليه ورجلٌ مَضْهُودٌ ومُضْطَهَد مَقْهُور. ابن منظور، لسان العرب، ٢٦٦/٣؛ الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ١/ ١٥٥١. قهر؛ الجوهري، الصحاح في اللغة،٢/ ٩٩؛ ابن سيده، المخصص ، ٤/ ٣٨٣.

١٦٩) والبِدْعَةُ: الحَدَثُ في الدين بعد الإكْمال. واسْتَبْدَعَهُ: عَدَّهُ بَديعاً. قِيلَ لِلْحَالَةِ الْمُخَالِفَةِ بِدْعَةٌ وَهِيَ اسْمٌ مِنْ الِابْتِدَاعِ وبَدَّعَهُ: نسبه إلى البِدْعَةِ. الجوهري، الصحاح، ١/ ٣٥. مادة بدع. الحموي، المصباح المنير،١/ ٢٢١. ؛ الازهري، تهذيب اللغة، ٢/ ١٤٢.

١٧٠) في الحاشية لمن يستحق السقي منعه من سقي ارضه من غير طريقها المعتاد.

الأمر أصلحهم الله إعانة المانع المذكور، فقد قال صلى الله عليه وسلم "أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قالوا كيف ننصره ظالماً قال بأن تأخذ على يديه[١٧١] يعني بأن يمنعه من الظلم، وهذه بدعة قبيحة على مبتدعها وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة[١٧٢]، نسال الله العافية وأن يحيينا على الكتاب والسنه انتهت فتوى الجمال القماط، وأما غرمه[١٧٣] فلا يخلو إما أن يكون عدوله بكسر[١٧٤] أرض غيره أو تسبب إليه أو لا فإن كان بكسرها أو تسبب إليه[١٧٥]وجب عليه إعادتها، وارش نقصها، وهو ما بين قيمتها مسقيه والماء فيها بتقدير بقائه[١٧٦] إلى استيفاء شربها، وبين قيمتها بعد مساواة الكسر قبل استيفاء شربها، على ما سيأتي تحقيقه، وعبارة شيخنا وجيه الدين ابن زياد في فتاويه[١٧٧] لما سئل[١٧٨] عمن كسر معقما تعديا وعلى كاسر المعقم إعادته [١٧٩] كما أفتى به الجمال العامري[١٨٠] شارح التنبيه وفي الروضة[١٨١]، في بيع الأصول

---

١٧١) البخاري، أبو عبدالله محمد إسماعيل بن إبراهيم الجعدي (ت٢٥٦هـ/٨٦٩م): صحيح البخاري، تقديم/ أحمد محمد شاكر، دار الجيل، بيروت، د.ط، د.ت، ٣/ ١٦٨، ٩/ ٢٨، كتاب بدء الوحي؛ مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري(ت٢٦١هـ/٨٧٤م): الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل بيروت ، د.ط، د.ت، ٨/ ١٩، باب نصر الاخ ظالما او مظلوم ؛ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ/٨٩٢م): سنن الترمذي، تحقيق/ أحمد محمد شاكر ، مطبعة مصطفى البابي، القاهرة، ط٢، ١٣٥٣هـ/١٩٣٩م، ٥٢٣/٤؛ ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ/٨٥٥م): مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد ، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١ ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م ، ٣/ ٩٩، باب مسند انس بن مالك؛ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى(ت ٤٥٨هـ / ١٠٦٦ م): سنن البيهقي الكبرى، تحقيق / محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، د.ط، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤م ، ٦/ ٩٤،باب نصر المظلوم والاخذ على يد الظالم.

١٧٢) في الأصل القيمة والاصح ما كتب أعلاه.

١٧٣) في الحاشية مطلب حكم غرم العادل بالقناعة بكسر أرض غيره أو تسبب إليه.

١٧٤) وأرضُ ذاتُ كُسورٍ، أي ذات صَعودٍ وهَبوطٍ. الجوهري، الصحاح في اللغة، ٢/ ١١٥.

١٧٥) في الحاشية مطلب حكم غرم العادل بالقناعة بكسر أرض غيره أو تسبب إليه.

١٧٦) كتبت في الأصل بقاءه.

١٧٧) باعلوي، غاية تلخيص المراد،١/ ١٠٦.

١٧٨) كتبت في الأصل سأل.

١٧٩) في الحاشية جواب ابن زياد المقتضي وجوب اعادته حل الكسر.

١٨٠) الجمال العامري: أحمد بن علي العامري الإمام جمال الدين اليمني ابن أخت القطب إسماعيل الحضرمي شارح المهذب ذكره الأسنوي في طبقاته فقال كان عالماً جليلاً شرح الوسيط في نحو ثمانية أجزاء وشرح التنبيه شرحاً لطيفاً مشتملاً على فوائد لكنه نكت غير مستوعب لمسائل التنبيه تولى قضاء المهجم ومات سنة ٧٢٥.ابن حجر، الدرر الكامنة، ٧٣/١؛ ؛ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية ، ٢/ ٢٤٨.

والثمار ما يؤيده، بل ما يصرح به خلافاً لمن أفتى بوجوب الارش، قياساً على هدم الجدار والفرق وجود المماثلة[١٨٢] في إعادة التراب[١٨٣] بخلاف ذلك في إعادة الجدار وقد كنت أفتيت قديماً بوجوب الارش، وفاقاً لجماعه مخالفاً للعامري[١٨٤]، فلما وقفت على كلام الروضة، رجعت عن الافتاء[١٨٥]القديم، واعتمدت المنقول في الروضة. وإذا وسبت الأرض العليا بالكسر المذكور، فالذي جرى عليه جماعة من المتأخرين، من آخرهم العلامة الكمال الرداد، وولده فخر الدين أبو بكر[١٨٦] وجوب اجره مثل الأرض مسقيه، قال الكمال الرداد في فتاويه[١٨٧]، وهو الذي يتعين العمل به في هذا الزمان يعني زمنه فما ظنك بزمننا هذا انتهى فتوى شيخنا، قلت وكلام الروضة[١٨٨] الذي اشار إليه فرع لا يؤمر البائع[١٨٩] بقطع زرعه في الحال، بل له تركه إلى أوان

---

١٨١) النووي، روضة الطالبين، ٤/ ١٦٥. و قد ذكر إذا خرجت الأشجار المساقى عليها مستحقة أخذها المالك مع الثمار وإن جففاها ونقصت قيمتها بالتجفيف استحق الأرش أيضا.

١٨٢) قَالُ هَذَا قَدْرُ هَذَا وَقَدَرُهُ أَيْ مُمَاثِلُهُ اذا شابهه. الحموي، المصباح المنير، ٧/ ٣٢٨، ٨/ ٣٧٥ ؛ مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ٣٩/ ١٢٣.

١٨٣) في الحاشية لأن التراب مثلي ويجب عليه ارجاع ما..

١٨٤) في الحاشية . فتوى ابن زياد. والمثل وخالفه الشيخ ابن حجر في التحفه وعبارته في باب احياء الموات وافتى بعضهم فعمن لأرضه شرب من صاح معطله آخر بأن أحدث ما ينحدر به الماء عنه بأنه جواب أي الصلح يأثم وعليه أجره منعه الارش من تعطيلها لو سقيت بذلك الماء وقال وحرر عليه جميع متقدمون في نظره انتهى وليس تصحيح بالنسبة فاجره لقولهم لو منعه من سوق ماء إلى ارضه فتلف زراعه لا ضمان للأعلى ما في الروضة وخالفه البلقيني واعتمد الضمان عليه انتهى وتبعه ابن شهبه وابن ابي شريك الكتاني وما هنا مثله بجامع انه لم يستول على الارض بوجه كلام التحفه

١٨٥) كتبت في الأصل بدون همزة الافتا.

١٨٦) فخر الدين أبو بكر موسى بن زين العابدين بن أحمد بن أبي بكر الرداد أخذ الفقه عن ابيه و وبعد وفاته جمع ورتب مصنفات ابيه المقبولة والشروح المتداولة المنقولة ومنها الكوكب الوقاد شرح الإرشاد في أربع وعشرين مجلدا وله شرح صغير على الإرشاد وفتاوى. العيدروس، النور السافر ج١، ص٦٠؛ ابن العماد، شذرات الذهب، ٨/ ١٢٧.

١٨٧) لم اتمكن من الحصول عليها. وردت المسألة بلفظ مختلف عند باعلوي، غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد، ١/ ١٠٦.فذكر استأجر أرضاً سنتين، فحرثها وأقام جسرها للسقي، فلما وقع الماء في الجسر كسره المؤجر، فرسبت الأرض لكونها لم تسق بدون ذلك، ثم عمل المستأجر للسنة الثانية كذلك فكسره المؤجر ثانياً، فحكمه على المختار من أن من منع غيره ظلماً من سقي أرضه كما عمت به البلوى يلزمه أجرة الأرض مسقية مدة الانتفاع بها لو سقيت بذلك الماء.

١٨٨) النووي، ٣، ٥٣٨.

١٨٩) كتبت في الاصل البايع والصحيح ما كتب في المتن

الحصاد، فعند وقت الحصاد، يؤمر بالقطع والتفريغ، وعليه تسوية الأرض انتهى. ويؤيد[١٩٠] وجوب الإعادة ما في فتاوى[١٩١] ابن الصلاح[١٩٢] ولفظها، مسألة[١٩٣] رجل له ماء[١٩٤] مستحق يجري من قناة إلى ملكه، وطريق الماء إلى ملكه، وغير ملكه، فانهدم الطريق التي في غير ملكه بفعل ملاك الأرض، أو بغير فعلهم، فهل على ملاك الأرض إصلاح ما انهدم من طريق الماء في أرضهم، إذا كان ممره برسم[١٩٥] قديم وعادةٍ مستمرة. أجاب نعم يجب عليهم إصلاح ذلك، إذا كان عليهم إجراء الماء في ارضهم حقاً لازماً هذا هو الأصح انتهى، وسيأتي عنه أيضاً قريباً ما يؤيده، ولشيخنا فتوى أخرى، صورتها مسألة[١٩٦]في أرض الثلثان، من أعلاها لقوم، والثلث من أسفلها لآخرين، وللأرض شريج نازع للماء من وادٍ، ومن عادتهم أن يقتسموا الماء على قدر أرضهم، فمنع أصحاب الثلثين أصحاب الثلث من السقي ظلما، فهل على المانعين ضمان اجره أرض الممنوعين ساقيه أم اجره أرضهم واسبه، أم لا يجب عليهم الضمان. أجاب اعلم أن العلامة المحقق، المجتهد، سراج الدين البلقيني قال في تدريبه[١٩٧]، ولو منع الظالم المالك من

---

١٩٠) كتبت في الأصل بدون همزة يويد.

١٩١) ابن الصلاح، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (ت٦٤٣/ ١٢٤٢م) : فتاوى ابن الصلاح، د.ن، د.ط، د.ت، ١/ ٣٠١.

١٩٢) ابن الصلاح تقي الدين أبو عمرو عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبد الرحمان بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلي الشافعي، صاحب " علوم الحديث وتفقه على يد جماعه، وبرع في التفسير، متبحر في الاصول والفروع، له مصنفات منها معرفة أنواع علم الحديث – ط " يعرف بمقدمة ابن الصلاح، و شرح مسلم توفي سنة ٦٤٣. الذهبي، سير أعلام، ٢٣ /١٤٠؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٢٤٣/٢؛. السيوطي، طبقات الحفاظ، ١ /١٠٤؛ ابو زيد، طبقات النسابين، ٢٣/١؛ ابن العماد، شذرات الذهب ٢٢١/٥ ؛ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ملاحق تراجم الفقهاء، ١١/ ٩؛ الزركلي، الاعلام ٤ /٣٠٧ .

١٩٣) كتبت في الأصل مسئلة.

١٩٤) كتبت في الأصل مأ.

١٩٥) رَسْم بالفتح وهو الأثر والعلامة ، مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ١/ ٦٥ ؛ الجوهري، الصحاح، ١/ ٢٥٣. ١٤٣٨؛ وقيل الأثر الباقي من الدار بعد أن عفت ابراهيم مصطفى وأخرون ،المعجم الوسيط، ١/ ٣٤٥.

١٩٦) كتبت في الأصل مسئلة.

١٩٧) سراج الدين البلقيني، أبو حفص عمر بن رسلان الشافعي(٨٠٥هـ/ ١٤٠٤م):التدريب في الفقه الشافعي المسمى تدريب المبتدى وتهذيب المنتهى، تحقيق/ أبو يعقوب نشأت كمال المصري، ٢/ ١٨٧، دار القبلتين، لرياض، ط١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، ٢/ ١٨٧.

سقى ماشيته، أو غرسه ففسد فالراجح الضمان، خلافاً لما صححه في الروضة انتهى. ومال إليه ابن شهبه، وابن العماد [١٩٨]، وقال ابن أبي شريف[١٩٩] وهو أي الضمان أوجه انتهى.

وقال شيخ مشائخنا[٢٠٠]الكمال الرداد في فتاويه[٢٠١]، وهل يقاس عليه منع الظالم المالك من سقي أرضه ليزرعها، كما عمت به البلوى في زمننا، رفعه الله عن المسلمين، الظاهر نعم فيجب ضمان المنفعة، لكونه تسبب إلى إبطال انتفاعه بأرضه، ولا يقدح [٢٠٢] كون الماشية والغرس عينا محسوسة، لانا نقول المنفعة مال كالأعيان[٢٠٣] على الصحيح انتهى. قلت ويتعين القول به في هذه الاعصار، فهو الذي اعتمده، وأفتى به، تبعاً لهؤلاء الأئمة[٢٠٤] المحققين، في الصورة المذكورة، والله اعلم، انتهى جواب شيخنا، وبه أفتى القاضي أحمد بن عمر المزجد[٢٠٥]، وعبارته،

---

١٩٨) محمد بن محمد بن علي البلبيسي ثم القاهري، شمس الدين المعروف بابن العماد، وهو لقب جد والده فاضل، من الشافعية وتكسب بالنساخة فكتب بخطه عدة كتب، منها كتاب كشف السرائر في معنى الوجوه والاشباه والنظائر قيد على بعضها حواشي نافعة، ومختصر أنوار التنزيل للبيضاوي مع زيادات، توفي سنة٨٨٧هـ . البغدادي، هدية العارفين،٢/ ٥٩؛ الزركلي الاعلام ، ٧ /٥٠.

١٩٩) إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن علي مسعود بن رضوان المري القدسي الشافعي قاضي القضاة، برهان الدين، بن أبي شريف، دأب في العلم وأخذ عن الأشياخ ، وبرع في الفنون، وتصدى للإقراء والإفتاء، وصنف كتباً منها شرح قواعد الإعراب لابن هشام و منظومة في القراءات و نظم النخبة وغيرها توفي سنة ٩٢٣ هـ. السخاوي: الضوء اللامع ١/ ٨٤، ٨٥؛ السيوطي، نظم العقيان،١/ ٢٦، ١٥٩؛ الشوكاني: البدر الطالع ١/ ٢٣، ٢٤؛ الغزي، الكواكب السائرة ١/ ٢٤٣؛ الزركلي، الاعلام ١ /٦٦؛ كحالة، معجم المؤلفين، ١ / ٨٨.

٢٠٠) كتبت في الأصل مشايخنا.

٢٠١) لم اتمكن من الحصول عليها. ووردت المسألة لدى باعلوي، غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد، ١/ ١٠٦. فذكرها بلفظ استأجر أرضاً سنتين، فحرثها وأقام جسرها للسقي، فلما وقع الماء في الجسر كسره المؤجر، فرسبت الأرض لكونها لم تسق بدون ذلك، ثم عمل المستأجر للسنة الثانية كذلك فكسره المؤجر ثانياً، فحكمه على المختار من أن من منع غيره ظلماً من سقي أرضه كما عمت به البلوى يلزمه أجرة الأرض مسقية مدة الانتفاع بها لو سقيت بذلك الماء.

٢٠٢) وقَدَحَ في عِرْضِ أَخيه يَقْدَح قدْحاً أي عابَه . مرتضى الزبيدي، تاج العروس ٧/ ٣٩.

٢٠٣) في الحاشية المنفعة كالعين.

٢٠٤) كتبت في الأصل بدون همزة لهولا الاسمه.

٢٠٥) لم اتمكن من الحصول عليها. وردت المسألة لدى باعلوي، غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد، ١/ ٨٥، بلفظ نصب شيخاً على أراض مزروعة لها أنهار صغار تنزع الماء من الوادي الكبير، تسقي الأراضي الأقنع فالأقنع ليعدل بين الناس بحسب الحقوق، وله على تلك الأنهار أراض، فصار يتطرق بذلك الماء ليتوصل به لسقي أرضه، فإذا سقيت أرضه تقدم إلى والي الأمر وليس عليه الأمر، وأماله إلى نقل الماء إلى نهر آخر، فيفعل فيه كما فعل في النهر الأوّل، فتضرّرت الرعايا ورسبت أراضيهم، وكل من تعرّض له منهم تهدده، ورفعه

ويجب عليهم أي المانعين من سقي الأرض تعدياً، اجرة منفعة الأرض مسقيه مدة الانتفاع بها، لو سقيت بذلك، كما جرى على ذلك جمع متأخرون في نظيره، ويجب عليهم التوبة من ذلك فوراً، بإزالة ما أحدثوه[٢٠٦] انتهت. وعلى الضمان في العين، جرى في الأنوار[٢٠٧]، وعبارته ولو أراد سوق الماء إلى الزرع أو النخل، فمنعه الظالم من السقي، حتى فسدت الأرض، ضمن وقيل لا انتهت. ولشيخنا فتوى أخرى صورتها، رجلان بينهما زهب [٢٠٨] مشترك، وللزهب ساقية لهما، وما للأرض إلاّ بئر[٢٠٩] واحد، تحتوي[٢١٠]القسمين، وواحد له السوم [٢١١]، وواحد له الصدر[٢١٢]، وما يشبع بالماء[٢١٣] إلاّ إذا سقيت، ولم ينزل من الزهب الماء الذي احتوى فيه، ثم أن صاحب

إلى والي الأمر وأغراه عليه بسبب ذلك، وقرائن حاله تدل على أنه يفعل ذلك ليعطوه أراضيهم بما يريده، فهذا الشيخ المذكور قد ارتكب أنواعاً من الفساد لا ترضى، ويصير بذلك خائناً للرعايا والسلطان، فاسقاً مأثوماً مردود الشهادة حتى يتوب، ويخاف عليه سوء الخاتمة، ولا يقبل قوله على الرعايا، ويجب عليه أجرة مثل أراضيهم مسقية، ولكل من خسر مالاً من الرعايا بسببه الرجوع عليه بجميع ما خسره، ويجب على والي الأمر قصره عن هذه الوظيفة وزجره وتعزيره.

٢٠٦) في الحاشية جواب المزجد ولو لم يمنعوهم من السقي لكن . القسمة بلا سبب من أحد الفريقين المشتركين . فلا يضمن من صار الماء كله .. فتوى ابن زياد.

٢٠٧) لم اتمكن من الحصول عليه. وذكرت المسألة بلفظ مختلف بعض الشيء عند الشربيني، الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع،٢/ ١٤٧، بلفظ لو كان له زرع ونخيل وأراد سوق الماء إليها فمنعه ظالم من السقي حتى فسدت ففي الضمان الوجهان فيما لو فتح الزق عن جامد فذاب بالشمس وضاع. قلت الأصح في صورتي الحبس عن الماشية والسقي أنه لا ضمان بخلاف فتح الزق لما ذكرنا أنه لم يتصرف في المال والله أعلم.

٢٠٨) الزِّهْبُ بالكَسْرِ أَهْمَلَه الجَوْهَرِيّ ، وقال أَبُو تُرَاب أَي القِطْعَةُ مِنَ المَالِ ، قال شيخُنا ؛ وكَثِيرٌ من شُيُخ اللّغَة يَقُولُون : إِنّهَا عَامِّيَّة لا تَثْبُتُ عَنِ العَرَب. مرتضى الزبيدي، تاج العروس ، ٣/ ٢٩. ومعناها بالعرف الزراعي بوادي زبيد مجموعة أراضي مقسمة إلى عدة قطع، كل قطعة فيها عدد من المعادات المزروعة، ويقصد به مساحة من الأراضي الواسعة تقدر بين ٣٠- ١٠٠ معاد. عرفات عبد الرحمن الحضرمي ، المسميات التاريخية القديمة في التعاملات الوقفية والمتداولة في مديرية زبيد، بحث غير منشور، ص٨.

٢٠٩) كتبت في الأصل بير.

٢١٠) كتبت في الأصل تحتوى.

٢١١) وتُمْسَحُ يعني أَرضاً تَسُومُ فيها الإبل من السَّوْم الذي هو الرَّعْي ابن منظور، لسان العرب ،١٢/ ٢١٤مادة سوم. واعتقد من خلال الصياغ أن السوم يعني أسفل مقدمة كل شي وآخره. عكس الصدر.

٢١٢) الصَّدْرُ : أعلى مقدم كل شيء وأوله وكل ما واجهك الصدر أو ما أشرف من أعلاه. الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ١/ ٥٤٣. الصدر مقدم كل شيء يقال صدر الكتاب وصدر النهار وصدر الأمر. ابراهيم مصطفى وأخرون، المعجم الوسيط، ١/ ٥٠٩، مادة صدر ؛ الصَّدْرُ : أَعلَى مُقَدَّمِ كُلِّ شَيْءٍ وأَوَّلُه . مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ١٢/ ٢٩٣.

٢١٣) كتبت في الأصل الما.

السوم ملأ الزهب إلى أن امتلأ[٢١٤]، وقطعت الساقية منه، فأزال الماء من الزهب، بغير إذن شريكة، ثم أن قسم شريكة عجز عن أداء الغلة المعتادة[٢١٥]، فماذا يجب على المتعدي في الكسر لذلك أجاب إذا كسر الشريك قبل استيفاء شريكه لما يستحقه من الشرب، وجب عليه ارش نقص نصيب شريكه، وهو ما بين قيمة نصيب شريكة والماء فيه بتقدير بقائه إلى استيفاء شربه، وبين قيمته عند الكسر قبل استيفاء شربه فافهم ذلك فإنه دقيق والله أعلم انتهى فتوى شيخنا.

قلت وإنما لم يوجب عليه تسوية الزبير لأنه ملكه، ووجوب الارش هو الاقعد للمذهب من وجوب الأجرة[٢١٦]، لأنه لم يستول عليها، وإنما عيبها، ولعله مراد من عبَّر بها و اجره، و لأنها أي الأجرة في معنى الارش، وفي نفائس الازرق[٢١٧]، عن جمال الدين العامري التصريح بوجوب الارش، وعبارته مسألة[٢١٨]إذا فتح رجل أرض آخر فيها الماء، وخربت الأرض، وغيرها وفنى الماء، قال جمال الدين شارح التنبيه[٢١٩] الذي يتبين لي أنه يجب عليه تسوية الأرض كما كانت قبل الكسر، ويجب عليه ارش النقص وهو ما بين قيمتها والماء فيها مستوٍ عليها غير مكسورة، وبين قيمتها الآن يابسه مصلحه بما أصلحها[٢٢٠] انتهت. ونقله الكمال الرداد في كوكبه[٢٢١]،

---

٢١٤) كتبت في الأصل امتلاء.

٢١٥) في الحاشية فأنزل الذي عجز عن العلم المعتاد كونه لم يأذن له افتونا.

٢١٦) في الحاشية مطلب أن وجوب الإرش هو الاقعد للمذهب من وجوب الاجرة، وفي نفائس الأزرق عن جمال الدين العامري التصريح بوجوب الإرش صح أصل.

٢١٧) الأزرق، علي بن أبي بكر(ت ٨٠٩هـ/ ١٤٠٩م): نفائس الأحكام، مخطوط بمكتبة الجامع الكبير، بصنعاء، برقم ١٢٥٨، ص٢٦٣، ٢٦٤.

٢١٨) كتبت في الأصل مسئلة.

٢١٩) لم اتمكن من الحصول عليه. ووردت المسألة لدى باعلوي، غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد، ١/ ٨٩، بلفظ أرض موقوفة خربها رجل في أرضه تعدياً لأجل السقيا ولم يكن له عادة فالمعتمد أنه يجب عليه تسوية الأرض كما كانت قبل الكسر، وأرش النقص وهو ما بين قيمتها والماء فيها مستول عليها، وبين قيمتها الآن يابسة مكسرة، ويأثم بذلك ويعزر.

٢٢٠) في الحاشية .. عليم النفائس عن عبارة فتاوى ابن حجر وما نقله السائل عن بعض العلماء لمن ان الواجب عليه ما بين قيمتها والماء فيها مستو عليها غير مكسورة وبين قيمتها الآن يابسه لا يوافق قواعد مذهبنا إلا أن فرض انه حصل في الأرض بعسب يأخذ الماء منها فيجب حينئذ ما نقص من قيمتها انتهى.

٢٢١) لم اقف على ما ورد في المتن في الكوكب الوقاد. وقد وردت المسألة لدى باعلوي، غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد ، ١/ ٨٩، واوردنا لفظها في هامش ٢٢٢.

والقاضي أبو الطيب الناشري في إيضاحه[٢٢٢]، وسكتا عليه، وفي آداب القضاء[٢٢٣] للغزي، عن ابن الصلاح[٢٢٤] ما يؤيده[٢٢٥]، وعبارته مسألة[٢٢٦] إذا كان ظاهر البلد عيون جاريه، وعليها بساتين وبالبلد آبار يشرب الناس منها ففتق[٢٢٧] بعض ملاك العيون فتقا تحت الأرض، فنزل ماء[٢٢٨]العيون والآبار الى العين المختصة به، ونشف الباقي فعليه رد الماء بإزالته للمانع، فان يبس الشجر ضمنه، بذلك قاله ابن الصلاح انتهت. وما في مجموع[٢٢٩] العلامة حمزه الناشري[٢٣٠] عن اسماعيل[٢٣١] الحضرمي[٢٣٢] من الفرق بين المملوك، والمباح، لا يظهر هذا إذا كان العدول بكسر أرض الغير[٢٣٣]، أو التسبب إليه وإن لم يكن بكسرها، بان عدل بلا كسر، وجب عليه بعدما تقدم من الإثم والتعزير، الإرش على ما تقدم تقديره[٢٣٤]، وهو ما بين قيمتها

---

٢٢٢) لم أقف على ما ورد في المتن في الايضاح. تم ذكر المسألة لدى باعلوي غاية تلخيص المراد كما اوردنا في الهامش السابق.

٢٢٣) الغزي، ٣١٥.

٢٢٤) فتاوى ابن الصلاح ، ١، ٣٥٨.

٢٢٥) كتبت بدون همزة يويده.

٢٢٦) كتبت في الاصل مسئلة.

٢٢٧) فتق فَتَقْتُ الشيء فَتْقاً: شققته الجوهري، الصحاح، ٢/ ٣٢؛ ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط،٢/ ٦٧٢.

٢٢٨) كتبت في الأصل بدون همزة ما.

٢٢٩) ١/ ١٠٥.

٢٣٠) حمزة بن عبد الله بن محمد بن على بن أبى بكر النقى الناشري الزبيدي الشافعي محدث وفقيه ناب في قضاء زبيد، وأفتى ونظم وله مؤلفات منها مسالك التحبير في مسائل التكبير، والبستان الزاهر في طبقات بنى ناشر، وانتهاز الفرص في الصيد والقنص ومات سنة٩٢٦هـ. الشوكاني، البدر الطالع ١ /٢٢٥؛الشلي، السناء الباهر، ١٧٩– ١٨١؛ ابن العماد، شذرات الذهب ١٧٧/٨؛ البابانى، ايضاح المكنون،١/ ١٨١، ٢،٢٢٩/ ٦٦١؛ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ،ملاحق تراجم الفقهاء ص١٠؛ الزركلي، الاعلام ٢/ ٢٧٨.

٢٣١) كتب في الأصل اسمعيل وتم التعديل في المتن

٢٣٢) الحضرمي إسماعيل بن محمد بن اسماعيل تفقه فبرع وفاق وسبق الأقران وله عدة مؤلفات في عدة فنون تدل على تمكنه منها شرح المهذب في فقه الشافعية ومختصر مسلم ومختصر بهجة المجالس وفتاوي مفيدة وولي قضاء الأقضية ، توفي سنة ٦٧٦هـ .السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٨/ ١٢٨؛ ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية ،٢ /١٣١؛ ابن العماد، شذرات الذهب ٥ /٣٦١؛ اليافعي، مرآة الجنان، ١ /٤٧٥؛ الزركلي، الاعلام، ١ /٣٢٤.

٢٣٣) في الحاشية مطلب حكم العدول بالقناعة بالكسر لأرض الغير ولا تسببت إليه.

٢٣٤) في الحاشية ارش النقص.

والماء متوجه إليها يمكن سقيها به، وقيمتها يابسة، لا يمكن سقيها هذه السنه مثلاً إن تعذر فيها أو مسقيه بسقي ضعيف إن أمكن به، وإن لم يسقها لتقصيره، وإن أمكن السقي من غير ضعف فيه، وامتنع منه لم يضمن العادل، لأنه لم يتلف عليه شيئا، والمالك مقصر بعدمه، نعم يعصي بتعديه، ويُعزر ويُشهّد لما ذكرته من عدم الضمان عند التمكن منه، مع عدم النقص لتقصير ما في الاعتناء[٢٣٥] والاهتمام، عن الشيخ جلال الدين البلقيني وعبارته فائدة لو أخذ ماء بستان، وسقى به زرعه حتى فسد البستان، ولم يعلم المالك بذلك، لم يؤمن تعرض له وقد وقعت هذه المسالة والفتوى، على أنه يضمن الماء ولا يضمن ما فسد من البستان، بخلاف ما إذا منعه من السقي، فإنه يضمن عند شيخنا خلاف لما في الروضة، لأنه هنا لم يمنعه من السقي لجواز أن يسقي من ماء آخر انتهت عبارة الاعتناء[٢٣٦]والاهتمام.

قلت ولا يخفى فيما نحن فيه ضمان الماء، لأنه غير مملوك، وما ذكره الشيخ جلال الدين قيد لابد منه، فإن كثيراً ما يترك الإنسان سقي أرضه لتمكنه منه، وكون التأَّخير أنفع، قيل هذا لا ينقص به قيمتها والله أعلم، ومنها أنه إذا حمل الشريج بماء كثير، وعلم صاحب الأرض التي أول ما يقع فيها أنها لا تحمله كسر المعقم الذي يسقى عليه[٢٣٧]، وأرسله إلى الأسفل، وهذا إذا كان هو الذي أقامه والأرض التي عليه كلها له فلا شيء عليه، لأن غايته أنه أخر حقه، وإن كان هو الذي أقامه فقط، وكان يسقي عليه أرضه، وأرض غيره، فكذلك كما لو أعاد الجدار المشترك بآلته التي لا حق للشريك فيها ثم هدمه، لان تراب الشريج ليس مملوكا لهم[٢٣٨]، وإن كان أقامه هو وأهل الأرض التي تسقى عليه، احتمل وجوب إعادته، كما لو كسر معقم غيره على ما تقدم تحقيقه. ويحتمل وهو الأقرب، وجوب الارش لما يلزم من الإعادة، من تكليفه إعادة حقه، ويضمن أيضاً ارش نقص الأرض، التي تسقى بالماء لو كان قائماً[٢٣٩] بالشرط المتقدم عن الجلال البلقيني، والعدول بالقناعة، فان قيل إنما كسر المعقم خوفاً من ضرر خراب أرضه، قلنا

---

٢٣٥) كتبت في الأصل بدون همزة الاعتنا.

٢٣٦) كتبت في الأصل بدون همزة الاعتنا.

٢٣٧) في الحاشية كسر المعاقم مشتركة بلغ . فصححت.

٢٣٨) هذا بني على أنه لا يملك من الشريج الأعلى حد ملكه... قول ينبغي حمله على ما إذا كان في الوادي المباح أما إذا كان في الشرج المملوكة المشتركة فلا يكون هذا حكمه كاتمه.

٢٣٩) كتبت في الأصل قايما والصحيح ما كتب في المتن.

لا يزيل ضرره بضرر غيره، وسيأتي أن للأسفل أن يجري الماء في أرض الأعلى إذا استحق عليها السقي، وإن تضرر بأن كانت قد سقيت أو كانت مزروعة مثلاً، نعم ينبغي تقييده بما إذا كان الخراب يتبع إلى أرضهم، أو كان يخاف منه خراب أرضهم أيضاً، وشهد بذلك أهل الحرة، فينبغي عدم الضمان، ومنها أن أهل الشرج العليا يقيمون معاقماً طوالاً قويه في عرض الوادي المشترك، ويقطعون الماء بالكلية[٢٤٠] أو يأخذوا منه فوق العادة المستحقة، بحيث لا ينزل منه شيء إلا إذا كثر الماء، وأخربها أو عجزوا عن أخذه، وهذا فعل قبيح لا يجوز، وقد سُئل عن ذلك الجمال القماط[٢٤١] بما صورته مسألة[٢٤٢] في وادٍ يسيل بماء المطر من شعوب وجبال، وتسقى منه أرض وبالوادي المذكور شرج منها في جهة الشرق، ومنها في جهة الغرب، ورؤوسها في الوادي المذكور، فجاء أصحاب شريج ما هو أعلى، فعقموا الوادي المذكور بأشجار، وأعطال[٢٤٣]، وأحجار فيها، وردوا جميع الماء الذي ينزل إلى باقي الشرج فيه، وتعطلت جميع الشرج، بسبب ذلك، ولم يحصل لهم الماء إلا إذا جاء ماء كثير، وأخرب ما عقموه نزل إليهم، فهل يمنعون من ذلك، فأجاب بما صورته نعم يمنعون من ذلك، ويكلفون إزالة ما أحدثوه، والصورة هذه والله أعلم انتهى جواب الجمال القماط والله اعلم. وبهذا أفتى أيضاً شيخنا العلامة وجيه الدين ابن زياد[٢٤٤]، وقال بعد الفتوى المذكورة، قلت ولا عبره لما اعتاده أهل الشريج الأعلى من القطع المذكور، لأناّ على يقين من حدوثه بعد انفجار الوادي المباح، وذلك لا يجوز، ففي آداب القضاء[٢٤٥] للغزي، آخذاً من ابن الصلاح[٢٤٦] لا يجوز لأحد أن يبني سِكْرُ[٢٤٧] في النهر

---

٢٤٠) في الحاشية قطع الوادي بالمعاقم بالكلية وتحميل الشرج فوق العادة حرام.

٢٤١) لم اتمكن من الحصول عليها. ولم أقف على هذه المسألة في الكتب المتوفرة لدي.

٢٤٢) كتبت في الأصل مسئلة.

٢٤٣) والعَطَلُ: الشِمراخُ من شماريخ النخلة. الجوهري، الصحاح ، ١/ ٤٧٩، مادة عطل؛ مرتضى الزبيدي، تاج العروس ، ٣٠/ ١١، مادة عطل.

٢٤٤) باعلوي، غاية تلخيص المراد،١/١٠٥.

٢٤٥) الغزي، أبو روح شرف الدين عيسى بن عثمان بن عيسى بن غازي(ت ٧٩٩هـ/ ١٣٨٩م): أدب القضاء، ٣١٦، تم الإعداد والتحقيق بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٢٤٦) فتاوى ابن الصلاح ، ١، ٣٥٧.

٢٤٧) والسِكْرُ بالكسر: العَرِمُ الجوهري، الصحاح، مادة سكر ١/ ٣٢٣. وسَدُّ النَّهْرِ وبالكسر : الاسمُ منه وما سُدَّ به النَّهْرُ والمُسَنَّاةُ. الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ١/ ٥٢٤. وَالسِّكْرُ بِالْكَسْرِ مَا يُسَدُّ بِهِ. الحموي، المصباح

العام الكبير، الذي ليس مملوك، لأن طريق الماء العام كالطريق المملوك العام[٢٤٨]، ولو أراد أن يضع صخره في واسع منه منع، انتهى و بالجملة فقد ارتكب المذكورون، بالقطع المذكور، ما لا يرضاه أحد من أهل الدين ولا يجوز تقريره بين المسلمين، فيجب على ولي الأمر أعزه الله، ونصر به أهل الدين وأعانه على القيام بمصالح المسلمين، منع المذكورين من القطع، وأمرهم بنسفه، وأن لا يقطعوا إلاّ قدر ما يحمله شريجهم، ويجب عليهم إرسال ما زاد على تحميل شريجهم، وكذلك يجب على قضاة الشرع أصلحهم الله تعالى، ووفقهم للتثبت في النوازل[٢٤٩] المعضلة[٢٥٠] التي لو نزلت واحده منها على عمر[٢٥١] رضي الله عنه، لجمع لها أهل بدر، منع المذكورين من القطع المذكور، واقتصارهم على ما يحمله شريجهم، و إرسال ما زاد على ذلك، إلى من بعدهم، انتهى ما ذكره شيخنا في فتاويه، وقول الكمال الرداد في الفتوى[٢٥٢] التي ستأتي، لأصحاب الشريج الأوسط الفعل المذكور، بل ما زاد على تحميل شريجهم، على العادة يستحقه أصحاب الشريج الأسفل، يؤيّد[٢٥٣] ذلك وبه أفتى أيضاً جمال الدين ابن ظهيره[٢٥٤]، وأقره السيد

المنير،٢٧٢/٤. السكر ما يسد به النهر ونحوه والمسناة وكل ما يسد من شق أو بثق. ابراهيم مصطفى وأخرون، المعجم الوسيط،١/ ٤٣٨؛ مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ١٢/ ٦١؛ الرازي، مختار الصحاح ، ١/ ٣٢٦.

٢٤٨) في الحاشية طريق الماء العام كالطريق المسلوكة.

٢٤٩) النازِلَة : الشّدَّةُ من شدائد الدهر تنزل بالناس. مرتضى الزبيدي، تاج العروس ، ٣٠/ ٤٨٢، مادة نزل؛ الجوهري، الصحاح في اللغة، ٢٠٤/٢.

٢٥٠) كتبت في الأصل المعظله والصحيح ما كتب في المتن وأَمْرٌ مُعْضِلٌ لا يُهْتَدى لوجهه والمُعْضِلاتُ الشدائد .ابن منظور، لسان العرب مادة عضل ١١/ ٤٥١. مسألةً مُعضِلةً مشكلة شاقة. لسان العرب ١٢/ ٥٦.

٢٥١) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص: ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، الشجاع الحازم، صاحب الفتوحات، يضرب بعدله المثل، توفي سنة ٢٣هـ. ابن الجوزي، أبو عبدالله جمال الدين بن أبي الفرج (ت٥٩٧هـ/١٩٧٢م): صفة الصفوة،١/ ٢٦٨، تحقيق / محمود فاخوري و محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة ، بيروت، ط٢، ١٣٩٩ / ١٩٧٩م ،١/ ٢٦٨؛ ابن خياط، أبو عمرو خليفة، طبقات خليفة، دراسة وتحقيق/ سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ص٥٥؛ الشيرازي، طبقات الفقهاء،١/ ٣٨؛ابن العماد، شذرات الذهب،١/ ٣٣؛ الزركلي الاعلام، ٥/ ٤٥، ٤٦.

٢٥٢) لم اتمكن من الحصول عليها. ولم أقف على المسألة الواردة في الكتب المتوفرة لدي.

٢٥٣) كتبت في الأصل بدون همزة يويد.

٢٥٤) محمد بن محمد بن محمد بن الحسين ابن ظهيرة المخزومي المكي، أبو السعادات، جلال الدين: قاضي مكة. مولده ووفاته فيها. كان شافعي المذهب. من مصنفاته ذيل على طبقات السبكي و تعليق على جمع الجوامع للسبكي توفي٨٦١ هـ .السخاوي، الضوء اللامع،٢٨٧/٥؛ السيوطي، نظم العقيان١/ ١٦٧؛ الزركلي، الاعلام،٧/ ٤٨.

السمهودي في فتاويه[٢٥٥] وعبارة الفتوى، والجواب مسألة[٢٥٦]عما إذا كان لرجل أرض يزرعها ولآخرين تحتها أرض يزرعون بماء المطر، فأراد الأعلى أن يبني على طرف أرضه، مما يلي الأسفل، بناءً يحبس الماء عن النزول إلى الأسفل، أو يغرسها، أو نحو ذلك، مما يمنع نزول الماء إلى الأسفل، فقال الأسفل ليس لك أن تفعل ما يمنع نزول الماء إلى أرضي، فهل له ذلك، الجواب ليس له أن يبني ما يحبس الماء من النزول إلى جاره الأسفل، ولا يغرس فيها كرماً[٢٥٧]، أو نحوه مما يمنع ذلك انتهت. وبنحوه أفتى الجمال القماط، وعبارته مسألة[٢٥٨] في رجل له أرض أرض سفلى، ولآخر أرض عليا، والسفلى تسقى من العليا، ثم أن صاحب العليا عمل زبيراً[٢٥٩]عظيماً، خلاف العادة[٢٦٠]، وعقم الماء عن صاحب الأرض السفلى، فهل يجبر صاحب العليا على رد الزبير إلى العادة القديمة، أو لا أجاب نعم يجبر على إعادته إلى العادة القديمة أولاً انتهى.

قلت ولعل وجهه، أن من أحيا أولاً، وكان يأخذ قدراً من الماء، ويرسل ما زاد تعلق بالزائد[٢٦١] حق من أحيا ثانياً، فلا يجوز للأول أن يأخذ أزيد مما كان يأخذ أولاً، لتعلق حق

---

٢٥٥) لم اتمكن من الحصول عليها. وردت المسألة بشكل مختلف لدى ابن حجر الهيثمي، الفتاوى الفقهية الكبرى،٣/ ١٧٦، بلفظ فإن اراد صاحب مصب الماء وهو الأعلى أن يجعل في أرضه حاجزاً أو يترك للأسفل فتحا يخرج منه الماء إلى الأسفل هل له ذلك أم لا فلو كانت أرض الأسفل يخشى خرابها فخاف الأعلى أن يخرج الماء من جميع أرضيها فأراد الأعلى أن يجعل الحاجز لأجل ذلك فهل له ذلك أم لا فقد أفتى بعض فقهاء تلك الجهة بالمنع معللاً ذلك بأن الأسفل يستحق الشرب من جميع أجزاء الأرض العليا دون تخصيص بالبعض.

٢٥٦) كتبت في الأصل مسئلة.

٢٥٧) والكَرْمُ : العِنَبُ الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ١/ ١٤٨٩؛ ابراهيم مصطفى وأخرون، المعجم الوسيط، ٢/ ٧٨٤ ؛ مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ٣٣/ ٣٤٧.

٢٥٨) كتبت في الأصل مسئلة.

٢٥٩) والزَّبْرُ وَضْعُ البنيان بعضه على بعض. ابن منظور، لسان العرب، ٤/ ٣١٥، مادة زبر؛ الفيروزابادي، القاموس المحيط، ١/ ٥٠٩؛ ابراهيم مصطفى وأخرون ،المعجم الوسيط، ١/ ٣٨٨؛ مرتضى الزبيدي، تاج العروس،١١/ ٣٩٨.

٢٦٠) في الحاشية أن معظم الزبير زيادة على العادة لا يجوز.

٢٦١) كتب في الاصل الزايد الصحيح ما ورد في المتن.

الثاني به، وهكذا الحكم في الباقي، والله أعلم، وحكم الفاعلين لذلك حكم العادلين بالقناعة[٢٦٢]، وقد تقدم حكمهم والله أعلم.

ومنها الترابي وهي أرض تُربّى بالتراب، على حافات النهر الكبير، وقد كثرت على نهر وادي زبيد، فإن كانت محدثه، ولم تكن مملوكةً لهم قبل ذلك، فلا يجوز لهم إحياؤها[٢٦٣]؛ لأن الوادي كالطريق لا يجوز إحياؤه، ولو لم يضيق على المارة، قال الشيخ تقي الدين السبكي[٢٦٤] في فتاويه[٢٦٥]، الأنهار ومجاريها العامة ليست مملوكه، بل هي إما مباحة لا يجوز لأحدٍ تملكها، وإما وقف على المسلمين الجميع، ولا شك أن الأنهار الكبار كالفرات والنيل مباحه، كما صرحوا به، ولا يجوز تملك شيء منها، بالإحياء[٢٦٦]، ولا بالبيع من بيت المال، ولا بغيره، وكذلك حافاتها التي عموم الناس يحتاجون إلى الارتفاق بها لأجلها، انتهى كلام السبكي في فتاويه.

قلت وكذلك ولا شك أن النهر الكبير المعروف بوادي زبيد مباح، حكمهٍ حكم الأنهار المذكورة التي لا يجوز تملكها، ولا بيعها والله أعلم، وإن كانت مملوكه لهم قبل ذلك، وإنما السيل أخربها، وجر ترابها فلهم عمارتها، لأنها ملكهم، قال الشيخ تقي الدين السبكي في شرح

---

٢٦٢) في الحاشية حكمه حكم العادل بالقناعة قال الشيخ أحمد عبد الرحمن الناشري رحمه الله ليس. عمارة أرضه فوق العادة حيث كان جاره يتضرر بالزايد على عادتها فإن فعل وتولد منه خراب أرض الجار بسبب ما حوته من كثرة الماء ضمنها ان وسب اجرة مثلها ووجب عليه اصلاحها كما كانت قبل أن تخرب ونسف ما زاد في أرضه على العادة ولا فرق حينئذ بين أن يكون يستحق اخراج الماء إلى جاره أم لا لأن الغرض انه لا يستحق اخراج الماء الذي حق أرضه بسبب عمارته المجاوزة للعادة وقد صرح علماؤنا رحمهم الله بأن الشخص لا يتصرف في ملكه إلا بالعادة فإن جاوزه ضمن انتهى جواب الناشري وصحح العلامة سعادات العطار والعلامة عبدالله بن عمر الناشري رحمه الله تعالى

٢٦٣) كتبت في الأصل احيآوها.

٢٦٤) على بن عبد الكافي بن على بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام ابن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن على بن سوار بن سليم السبكي تقى الدين أبو الحسن الشافعي فقيه وعالم النحو والتفسير والقراءات والحديث والتصريف والفرائض، وولي قضاء الشام ثم عاد إلى القاهرة، فتوفي فيها سنة ٧٥٦، من كتبه الدر النظيم في التفسير، لم يكمله، و مختصر طبقات الفقهاء و إحياء بالنقوس في صنعة إلقاء الدروس و الاغريض، في الحقيقة والمجاز والكنية والتعريض. الشوكاني، البدر الطالع ١/ ٤٤٦؛ الزركلي، الاعلام ٤/ ٣٠٢.

٢٦٥) ١/٤٥٩، ٤٦٠.

٢٦٦) كتبت في الأصل بدون همزة بالاحيا.

المنهاج[٢٦٧]، رأيت في ديار مصر من الفقهاء، من يستنكر العمارة التي على حافات النيل، ويقول أنه لا يجوز إحياؤها[٢٦٨]، قال وإذا رأينا[٢٦٩] عمارةً على حافة نهر لا تغير، لاحتمال أنها وضعت بحق، وإنما الكلام في الابتداء، وفي ما عرف حاله، انتهى كلام السبكي في شرح المنهاج.

وفي شرح المنهاج[٢٧٠] للزركشي[٢٧١]، حافاتُ النيل والفرات، لا يجوز تملك شيء منها بالإحياء، ولا بابتياع من بيت المال، ولا غيره، وقد عمت البلوى بالأبنية على حافات النيل، كما عمت في الفرات، مع أنها مسألة[٢٧٢]انتهى من شرح التنبيه[٢٧٣] للسيوطي[٢٧٤] رحمه الله تعالى.

---

٢٦٧) لم اتمكن من الحصول عليه. ووردت المسألة باللفظ نفسه لدى ابن حجر الهيثمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ٢/ ١٩٧

٢٦٨) كتبت في الأصل بدون همزة احياوها.

٢٦٩) كتبت في الأصل بدون همزة راينا.

٢٧٠) لم اتمكن من الحصول عليه. وورد لدى ابن حجر الهيثمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ٢/ ١٩٧، بلفظ ومذهبنا أن للنهر حريما ورأيت في ديار مصر من الفقهاء من يستنكر العمائر على حافات النيل ويقول لا يجوز احياؤها ، وهذا عمت به البلوى في جميع البلدان وإذا رأينا عمارة على حافة نهر لا نغيرها لاحتمال أنها وضعت بحق ، وإنما الكلام في الابتداء أو ما عُرف حاله.

٢٧١) محمد بن بهادر بن عبد الله التركي الأصل المصري الشيخ بدر الدين الزركشي وعني الزركشي بالفقه والأصول والحديث فأكمل شرح المنهاج وجمع في الأصول كتابا سماه البحر في ثلاثة أسفار وشرح علوم الحديث لابن الصلاح وجمع الجوامع للسبكي وشرع في شرح البخاري إلى تصانيفه توفي سنة ٧٩٤هـ. ابن حجر، الدرر الكامنة، ١/ ٤٧٩؛ ابن قاضي شهبه ، طبقات الشافعية ،١٦٧/٣؛ابن العماد، شذرات الذهب،٦/ ٣٣٥؛ الكتاني، محمد بن جعفر (ت ١٣٤٥/ ١٩٢٠م): الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، د.ط،١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م،١/ ١٢٨؛ الزركلي، الاعلام،٦/ ٦٠.

٢٧٢) كتبت في الأصل مسئلة.

٢٧٣) لم اتمكن من الحصول عليها. وورد لدى ابن حجر الهيثمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ٢/ ١٩٧، بلفظ ومذهبنا أن للنهر حريما ورأيت في ديار مصر من الفقهاء من يستنكر العمائر على حافات النيل ويقول لا يجوز احياؤها ، وهذا عمت به البلوى في جميع البلدان وإذا رأينا عمارة على حافة نهر لا نغيرها لاحتمال أنها وضعت بحق ، وإنما الكلام في الابتداء أو ما عُرف حاله. وفي المصدر نفسه، ٣/ ١٨٩، بلفظ إن الأنهار المباحة فضلاً عن المملوكة لا يجوز لأحد أن يبني على حافاتها ولا في حريمها لأن لعامة المسلمين فيها حقاً فهي كالشارع.

٢٧٤) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب أخذ العلم عن جماعة، وكرس حياته للجمع والتأليف فبلغت مؤلفاته تقريباً ٦٠٠ مؤلف وغالبها تلخيص كتب الآخرين، من مصنفاته الدر المنثور في التفسير بالمأثور، والإتقان في علوم القرآن، و تاريخ الخلفاء=

قلت وكذلك عمت الترابي في حافات نهر وادي زبيد[٢٧٥]، فما عُلم أنه كان مجرى للماء لا يجوز أخذه، ولا عمارته، وما علم أنه لم يكن مجرى للماء، وإنما السيل استولى عليه وأخربه، وأخذ ترابه فلهم عمارته، وأخذه وماشك فيه ويدهم عليه لا يغير حاله عليهم، وفي حفظي[٢٧٦] أنه في سنه ثنتين وثلاثين وتسعمائة أراد الأمير حسين بك[٢٧٧] أن يرفع يَدْ أهل الترابي، محتجاً بأنها من النهر المباح، فمنعه من ذلك فقهاء زبيد، ولعل مستندهم في ذلك، ما تقدم عن السبكي لكنهم أعني أهل الترابي يتعدون بكثرة سقيها، وترديد الماء فيها كثيرا لترابها، فيحبسون الماء فيها، وينقصوه على من بعدهم، مع أنه لا تتوقف الزراعة عليه، فليمنعوا من ذلك، وحكمهم في ذلك حكم العادل بالقناعة.

قال الشيخ جلال الدين الاسيوطي[٢٧٨]، في شرح التنبيه[٢٧٩] في باب إحياء الموات، ما لفظه وقد وقع في زمن الملك الأشرف إينال[٢٨٠]، أنه أنزل الخاسكي [٢٨١] برز بيتاً في ساحل مصر،

=وطبقات النحاة وحسن المحاضرة، وغيرها الكثير، توفي سنة٩١١ هـ. السخاوي، الضوء اللامع، ٣٢١/٢؛ العيدروس، النور السافر،١/ ٢٩، ٣٠؛ الشلي، السناء الباهر، ٦٤- ٧٤؛ أبو زيد، طبقات النسابين،١/ ٢٨؛السيوطي، ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، تحقيق/ الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت،١/ ٢٢٣- ٢٢٦؛ ابن العماد، شذرات الذهب، ٨/ ٥١- ٥٤؛ الزركلي، الاعلام ٣/ ٣٠١.

٢٧٥) في الحاشية حكم ترابي وادي زبيد.

٢٧٦) هذ الكلام يعود للناسخ وليس للمؤلف لأنه كان قد توفي قبل التاريخ المذكور في المتن بمدة طويلة فقد أوردنا سابقاً أنه توفي سنة ٨٥١هـ، وكذا ورد في ترجمة ابنته أسماء التي توفيت في سنة ٩٠٥هـ ودفنت بجانب والدها وهو دليل آخر على أن المؤلف في التاريخ المذكور كان قد مات قبلها بزمن بعيد.

٢٧٧) الامير حسين بك المعروف بأبي يدك وأصله جرجي الجنس تقلد الامارة والصنجقية سنة ثلاث وثلاثين ومائة والف وكان مصاهر لسليمان بك بارم ذيله وكان متزوجا بأبنته وكان معدودا من الفرسان والشجعان، في سنة ١١٢٩ استعفى من الصنجقية وسافر الى الحجاز وجاور بالمدينة المنورة ، مات هناك سنة ١١٣٤ دفن بالبقيع .الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن(ت ١٢٣٧ هـ /١٨٢٢ م): تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، دار الجيل ، بيروت، د.ط، د.ت، ١٧٣/١، ١٧٤.

٢٧٨) هو نفسه السيوطي.

٢٧٩) لم اتمكن من الحصول عليه. ورد ذكر حواف الانهار لدى الشربيني، الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع، ٢/ ٢٥١، بلفظ عمارة حافات هذه الأنهار من وظائف بيت المال. وورد لدى ابن حجر الهيثمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ٢/ ١٩٧، بلفظ ومذهبنا أن للنهر حريما ورأيت في ديار مصر من الفقهاء من يستنكر العمائر على حافات النيل ويقول لا يجوز احياؤها ، وهذا عمت به البلوى في جميع البلدان وإذا رأينا عمارة على حافة نهر لا نغيرها لاحتمال أنها وضعت بحق ، وإنما الكلام في الابتداء أو ما عُرف حاله.

بجوار المدرسة الحربية[٢٨٢]، فأفتى الشيخ جلال الدين بمنعه، لأن شطوط[٢٨٣] لأنهار لا يجوز إحياؤها، وهذا شيء لا يمكن أحداً يجهله، فلما كان بعد سنين، وانقرضت المشايخ جهل الناس هذا الحكم أصلاً ورأسًا، وصارت الشافعية يحكمون لكل من أراد النزول على شاطئ النيل بمصر، أو الروضة[٢٨٤] أو بولاق[٢٨٥] وسائر الخلجان[٢٨٦] بالإباحة، ويكتبون في ذلك محضراً،

---

٢٨٠) أينال الملك الاشرف أبو النصر سيف الدين العلائي الظاهري هو السلطان السادس والثلاثون من ملوك الترك وأولادهم بالديار المصرية ، والثاني عشر من ملوك دولة الجراكسة بمصر والشام والحجاز. جركسي الاصل، تقدم في الخدم العسكرية إلى أن كان نائب الرها ثم نائب صفد ثم قائدا عاما للجيش في أيام الظاهر جقمق الذي توفي ، وخلفه ابنه المنصور عثمان، فخلعه أمراء الجيش ونادوا بسلطنة اينال فتلقب بالملك الاشرف، وقام بأعباء الملك بحكمة وعقل، توفي سنة ٨٦٥. ابن تغري بردي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف الأتابكي (ت٨٧٤هـ/١٤٦٩م): مرد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة، تحقيق / نبيل محمد عبد العزيز أحمد، دار الكتب المصرية، القاهرة، د.ط، ١٩٩٧م ، ٢/ ١٦٨؛ السيوطي، نظم العيقان،١/ ٩٣ ابن العماد، شذرات الذهب، ٧/ ٣٠٤، ٣٠٥ ؛الحنبلي، مجير الدين الحنبلي العليمي ،الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، تحقيق/ عدنان يونس عبد المجيد نباتة، مكتبة دنديس، عمان، د.ط، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م،٢/ ٩٨، ٩٩؛ الزركلي، الاعلام، ٢/ ٣٥، ٣٦.

٢٨١) أمير أتابكي في عهد المماليك الجراكسية اسمه يلبغا الخاسكي كان على الجيش وله اعمال عديده ففي سنة اثنتين وستين وسبعمائة استهلت والفناء بالديار المصرية فاش وحصل للسلطان مرض ثم عوفي ثم لما كان وثب يلبغا الخاسكي وركب معه جماعة من الأمراء وباتوا تحت القلعة ثم هجموا على السلطان الناصر وقبضوا عليه ثم أحضروا صلاح الدين محمد بن المظفر حاجي بن الناصر محمد وأجلسوه على الكرسي وحلفوا له ولقبوه الملك المنصور وعذبوا الناصر حتى هلك بعد أيام ودفنوه في مصطبة في داره . ١٠٤–المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر(ت٨٤٥هـ/١٤٤١م): المواعظ و الاعتبار في ذكر الخطط والآثار المعروف بخطط المقريزي، تحقيق/محمد زينهم ومديحة الشرقاوي، مكتبة مدبولي القاهرة، ط١، ١٩٩٨م، ٢/ ٢٤٩،٣٤٤ ، ٣٥٢؛ ابن العماد، شذرات الذهب، ١٩٦/٦.

٢٨٢) كتبت في الأصل الحروبيه وربما هي تصحيف للمدرسة الحربية والتي أنشئت في العباسية بالقاهرة في زمن عباس (باشا) بن طوسون بن محمد علي الذي توفي عام ١٢٧٠هـ. الزركلي الأعلام،٣/ ٣٦١.

٢٨٣) الشَّطُّ : شطُّ البَحْر وهو جانبه .الفراهيدي، كتاب العين، ٦/ ٢١٢؛ وشاطئُ الوادي: شَطُّهُ، وجانبُهُ. الجوهري، الصحاح ، ١/ ٣٥٦؛ والشَّطُّ شاطِئُ النهر وجانبه والجمع شُطوطٌ وشُطَّانٌ. ابن منظور، لسان العرب ٧/ ٣٣٣، مادة شطط؛ مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ١٩/ ٤١٦. الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ١/ ٨٧٠؛ ابراهيم مصطفى وأخرون ،المعجم الوسيط، ١/ ٤٨٣.

٢٨٤) الروضة تُطلق في زماننا هذا على الجزيرة التي بين مدينة مصر ومدينة الجيزة، المقريزي، المواعظ ،٢/ ٣٥٩، ٢٦٠.

٢٨٥) اسم منطقة في مصر خارج القاهرة. المقريزي، المواعظ، ٤٥٥/١، ٢/ ٤١.

٢٨٦) النهر المختلج من الوادي وجمعه خلجان. ابن سيدة، المخصص، ٣/ ٢٢. والنهير يقتطع من النهر الكبير إلى جهة ينتفع به والحبل خلج وخلجان ابراهيم مصطفى وأخرون ،المعجم الوسيط، ١/ ٢٤٨.

يسمونه محضر احترام، ويكتبونه على حاكم شافعي، ويأذن لهم في ذلك، وشاع ذلك حتى صارت العامة، وكثيراً ممن يسمون الآن فقهاء يظنون أن هذا مذهب الشافعي[٢٨٧]، وأنه انفرد عن الأئمة الثلاثة، والشافعي برئ من ذلك هو وأصحابه، وكل مسلم، وصار الرجل الأجنبي، والعابر السبيل، إذا رأى اثنين يختصمان للبروز يقول الطالب ذلك، اذهب إلى حاكم شافعي، يحكم لك بالجواز وزادوا في الجهل والطغيان، حتى صاروا يقولون مذهب الشوافعي أن من له بيت على النيل يملك ما امَّه إلى مجرى الحوت[٢٨٨]، وهذا شيء لا يقوله أحد من أئمة[٢٨٩]الإسلام، فلما كان في جمادي سنه ست وتسعين وثمانمائة أراد شخص بروز آلة في الروضة، فقمت عليه كل القيام، وألفت في ذلك كتاباً، سميته الجهر بمنع البروز إلى شاطئ النهر، وأرسلته إلى قاضي القضاة الشافعي، بالديار المصرية، فمنع نوابه من الحكم بذلك، على التأييد[٢٩٠]بعد أن كانوا مستمرين، وحَكم هذا بمنع البروز بالروضة في شاطئ النهر حكماً على العموم، والدوام من غير تعيين محكوم عليه، بعد أن أوقفته على كلام السبكي، بسبب ذلك وبرأت ساحة الإمام الشافعي رضي الله عنه، من هذا القول المختلق المفترى الذي كان نسبه إليه العوام، وقضاة الجهل وهو قول مخالف لإجماع أهل ملة الإسلام، وللأحاديث الصحيحة.

فالحمد لله الذي أجرى على يدي، بيان هذا الأمر بعد الالتباس[٢٩١]، وكشف هذه البلية، التي كانوا يبنون فيها على غير أساس، وإبطال هذه القضية المخالفة للنص، والإجماع، والقياس، وهي إن شاء الله تعالى من صور تجديد الدين على رأس هذه المائة التاسعة، التي من الله عز

---

٢٨٧) الإمام الشافعي هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب ابن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة الشافعي أبو عبد الله: حد الائمة الاربعة عند أهل السنة. وإليه نسبة الشافعية ، عالم بالفقه والحديث والقراءات وبرع في الشعر واللغة وأيام العرب،. له تصانيف كثيرة، منها الام في الفقه، والمسند في الحديث، و أحكام القرآن وغيرها توفي سنة ٢٠٤ هـ. ٧٩-ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن القرطبي النمري(ت٤٦٣هـ/١٠٧٠م): الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق/ علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١،١٤١٢هـ.ابن عبد البر، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت،١/ ٦٦، ٦٧، الزركلي، الاعلام، ٢٦/٦

٢٨٨) لم اقف على ما يقصد به في الكتب المتوفرة لدي.

٢٨٩) كتبت في الأصل بدون همزة اسمه.

٢٩٠) كتبت في الأصل بدون همزة التابيد.

٢٩١) في الحاشية وحل هذه المعضلة التي طال ما ظل فيها كثير من الناس.

وجل به عليّ وأفضل وجاد به فطول تصديقاً لأخيار نبيه المعظم الممجد، وأن شِرَقَ بذلك صدر كل كبد حاسد، ومن هذا النمط الجزائر[٢٩٢]، التي تحدث الآن في النيل، عند اختراقه، وقد خفي حكمها الآن على الناس حتى صار أصحاب الأقاطيع[٢٩٣]، من الجانبين يختصمون فيها، كلُ يدعي أنها له، ويترافعون إلى الحكام فيحكمون فيها بغير حكم الله تعالى، فمنهم من يحكم بها لمن هي أقرب إلى جهته، ومنهم من يقول أمرها إلى السلطان، وكلاهما خطأ[٢٩٤]، وقد وقع التنازع بين الخليفة، وبين الأمراء في جزيرة، فأمر السلطان القضاة الأربعة[٢٩٥]، بالسفر للكشف عنها، ولقد سألني بعضهم حين ساروا، فقلت كان الأولى لكم أن تقولوا له حكم الله تعالى، في الجزائر التي تحدث في النيل أنها لا تُمَلك، ولا يجوز إحياؤها[٢٩٦]، ولا إقطاعها، ولاهي من أراضي بيت المال، وليس لك فيها أمر، بل هي عامة لجميع المسلمين ينتفعون بما نبت فيها من الكلأ[٢٩٧]، والحطب على وجه الاشتراك، وليس لأحد أن يجتازها دون أحد، ثم وقع الآن مثل ذلك ذلك لرجل يزعم أنه من الحنفية، وأرتفع هو وخصمه إلى حاكم الشرع والترك، والعجب أن المسألة منقولة في جميع كتب مذهبه، حتى في مختصر القدوري [٢٩٨] فما أدري أخفي عليه حكم المسألة، أم علمه وخاصم بالباطل.

---

٢٩٢) في الاصل الجزاير

٢٩٣) والقَطِيعُ : طائِفَةٌ من الغَنَمِ والنَّعَمِ ونحوها ويُجْمَعُ على قُطْعان وقِطاع وأقطاع (وجَمْعُ الأَقْطاع أقاطيعُ). الفراهيدي، العين،١/ ١٣٨؛ و القَطِيعُ الطائفة من البقر أو الغنم والجمع أقاطِيعُ و أَقْطَاعٌ .الرازي، مختار الصحاح،١/ ٥٦٠؛ الجوهري، الصحاح، ٣/ ١٣٦٨.

٢٩٤) كتبت في الأصل خطاء.

٢٩٥) القضاة الأربعة قضاة المذاهب الأربعة واستحدثهم بمصر بيبرس، وهم زكريا الشافعي والأخميمي الحنفي واللقاني المالكي المنفصل والمحيوي بن تقي المتولي والسعدي الحنبلي، ابن قدامة: العقود الدرية، ١، ٢٢٣. السخاوي، الضوء اللامع، ٥/ ٣٢٥؛ المكي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي(ت١١١١ هـ /١٦٩٩ م): سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، د.ن، د.ط، د.ت ، ١/ ٢٩١.

٢٩٦) كتبت في الأصل بدون همزة احياوها.

٢٩٧) الكَلأُ: العشبُ رطبه ويابسه. الجوهري، الصحاح في اللغة، ٢/ ١٢٠ مادة كلأ. مرتضى الزبيدي، تاج العروس،١/٤٠٤ ؛ ابراهيم مصطفى وأخرون ،المعجم الوسيط،٢/٧٩٤.

٢٩٨) أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، الإمام المشهور أبو الحسين بن أبي بكر، الفقيه الحنفي، البغدادي المعروف بالقدوري انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة، وعظم عندهم قدره، وارتفع جاهه. كان فقيهاً، صدوقاً. صنف "المختصر" وشرح "مختصر" الكرخي. قلت: وصنف كتاب "التجريد وتوفي، سنة ٤٢٨. الغزي، ، الطبقات السنية،١/ ٣٦٢؛ السودوني: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوبغا (ت٨٧٩هـ / ١٤٧٩م):تاج

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبه وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم[٢٩٩] انتهى كلام السيوطي في شرح التنبيه.

ومنها التعابير[٣٠٠] لا تكون مملوكه كما تقدم، والتعابير بخلافها، وهي أن تزبر الأرض بزبر عالية، ويرسل ماء[٣٠١]الشريج فيها، فيكون الماء[٣٠٢] يدخلها بما يحمله من التراب، ويخرج منها صافياً، وهي ملآنة[٣٠٣] يحتالون عليه بوضع أشجار وأحجار في وجه مخرجه، وتبقى الأرض ملآنة[٣٠٤] مدة أيام كثيرة، وربما بقيت مدة الماء في الشريج بفعل ذلك لأجل التراب الذي يدخل ولا يخرج، والتراب المذكور لا كلام في أنه يجوز أخذه لكل أحدٍ، ومن أخذه ملكه، وإنما الكلام في الماء، فإنهم يحبسونه عمن بعدهم هذه المدة الطويلة، والأرض تشرب منها فيحصل منه ضرر التعويق، والنقص، فتشرب الأرض أكثر مما تستحقه، وكان يكفيها في العادة، أن تشربه يوماً أو ليله، وفعلهم هذا لا يتوقف عليه زراعتها، ولهذا قد لا تزرع تلك السنه، بسبب هذا الفعل، وهو أشد ضرراً مما سيأتي، وهو أن يحبس في أرضه من الماء أكثر مما يستحقه، وهو ما يتوقف عليه زراعة الأرض المذكورة عادة، وحكمهم بهذا حكم العادل بالقناعة، وقد تقدم.

ومنها أحدثوه في هذا الزمان في الشرج المشتركة بين المسلمين، من الجسور[٣٠٥]وهي بناء في عرض الشريج بالآجر[٣٠٦]، والحجارة والجص[٣٠٧]، ويحبسون به الماء ويوعونه، ففي أدب

التراجم، تحقيق / محمد خير رمضان يوسف، دار القلم دمشق، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م ، ٩٨؛ ابن خلكان، وفيات الاعيان،١/ ٧٨؛ أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل(ت٧٣٢هـ/١٣٣١م):المختصر في أخبار البشر، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت،١/ ٢٥٩؛ الذهبي، سير اعلام، ٥٧٤/١٧، ٥٧٥؛ الزركلي، الاعلام،١/ ٢١٢.

٢٩٩) صفى الدين الحلى، ديوان صفي الدين الحلي، ٨٣.

٣٠٠) في الحاشية ومن القبائح التعبير وهي في منزلة الترابي إلا انها تكون على حافات الانهار وربما هي اصل.

٣٠١) كتبت في الأصل بدون همزة ما.

٣٠٢) كتبت في الأصل بدون همزة ما.

٣٠٣) كتبت في الأصل ملآن.

٣٠٤) كتبت في الأصل ملآن.

٣٠٥) في الحاشية ومن القبائح الجسور في الشرج المشترك.

٣٠٦) الآجر: اللبن المحرق المعد للبناء. ابراهيم مصطفى وأخرون ،المعجم الوسيط،١/ ١، ٢/ ٥٦٩. وقيل الآجر الطين ابن منظور، لسان العرب،١/ ٥٦٢؛ الآجُرُّ الطوب الذي يبنى به. الرازي، مختار الصحاح ،١/ ٦، مادة أجر

القضاء[٣٠٨] للغزي، مسألة[٣٠٩] لا يجوز لأحد بناء سَكْر في النهر العام الكبير، الذي ليس مملوك لأن طريق الماء العام، كالطريق المسلوك العام ، ولو أراد أن يضع صخره في طريق واسع منه منع، انتهى ما في أدب القضاء، ولا شك أن الشرج مشتركة بين المسلمين في الانتفاع بها مجرى الماء، وغيره والجسر[٣١٠] أشد ضرراً من السِكْر، نعم إن احتيج إليه لإنحفار النهر، وارتفاع الأرض، وكان لا يمكن سقيها إلا به، فيحتمل الجواز كما يجوز الارتفاق بالشارع، بشرط سلامة العاقبة، ويحتمل خلافه، لأنه يحبس الماء على من بعده، والضرر لا يزال بالضرر، وهو الأقرب وأما المخارج التي تبنى بذلك للأرض فتجوز لأنها تبنى في ملكهم، بشرط أن لا يحبس بسببها زايداً على المستحق، ولا يحصل بها ضرر على من بعده، وحكم المتعدي بذلك أن تهدم عليه، ويجرى عليه أحكام العادل بالقناعة.

---

٣٠٧) الجِصُّ والجَصُّ معروف الذي يُطْلى به وهو معرب ابن منظور، لسان العرب ٧/ ١٠، مادة جصص.

٣٠٨) الغزي، ٢٦٨.

٣٠٩) كتبت في الأصل مسئله.

٣١٠) الجَسْرُ والجِسْرُ القِنْطَرةُ ونحوه مِمّا يُعْبَرُ عليه . الفراهيدي، العين، ٦/ ٥٠؛ مرتضى الزبيدي، تاج العروس،١٠/ ٤٢٥؛ (القنطرة) جسر متقوس مبني فوق النهر يعبر عليه. ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ٢/ ٧٦٢. وقد أورد الشيخ عبدالله الحضرمي كيف يتم عمل الجسور في وادي زبيد عن تعريفه لها في نسخة المخطوط الذي نسخه وعرف بعض المفردات والأعلام فيه فأورد أن عمل الجسور يتم بعدة خطوات أولاً: يبدأ بحف الأساس بظهر الزهب في ملكه بعرض اربعة أمتار وطول خمسة إلى ثمانية أمتار إذا كان الزهب كبير، وعمق مترين ونصف من سطح الزهب الأسفل.

ثانياً: يبدأ ببناء الأساس بوضع الحجر من الوادي ويصب عليها النورة الكدري البلدي مقدار نصف متر ثم يقوم بتصوير الفحل بعد تسوية الأساس وتغطية الأحجار بالنورة ووضع القوالب(الياجور) حتى يترفع إلى بطن الزهب مساقا للتربة.

ثالثاً: يحمر الفحل على شكلين :أولاً بحد أن يترفع الفحل نصف متر من سطح الأرض السفلى يبدأ في تقسيمها مدرجات بقدر مسافة ارتفاع الفحل لمساحة الزهب وزبيره اذا كان مرتفع نحو درجتين والدرجة الثالثة تكون مساحة الارض الزهب بارتفاع متر في الأخيرة يوضع ثقوب للماء يخرج قبل أن يمتلئ ثانيا يبني الفحل نادراً دون مدرجات على شكل مائل حتى مساحة الزهب بارتفاع نصف متر أو مترين ولا يوضع له ثقوب بالنورة

رابعاً: يبنى طريق حول الجسر على شكل نصف دائري على يمينه ويساره مرتبطة بمنتهى الجسر لتكون حاميه للجسر في الفيضان

خامساً: تبنى ما يسمى البالوعة وهي جزء من الجسر السطحي بحق مترين بالياجور والنورة حيث ترفع بالماء عند هبوطه إلى التربة بالزهب الأسفل وعرض البلوعة أربعة أمتار أو مترين إذا كان صغير من الجسر إلى الزهب الذي يصل إليه الماء وذلك يقيه من حفر الماء للتربة وتتعدى لخراب الجس كلما ارتفعت التربة عن الفحل اضاف المالك فحلاً ..

ومنها أن الشخص إذا كانت عادته يقيم في الشريج ليسقي أرضه حجايه، وهي أن يبني في عرض الشريج حوضاً، ويطليه طينا، فإذا أراد إقامة معقم، عوضها وهو جمع تراب في عرض الشريج يرد به الماء منعوه، وقالوا لا تحدث علينا عادة إقامته، وهذا المنع إنما يظهر، إذا كان يأخذ بسببه من الماء، أكثر مما كان يأخذه بها، أو كان يحصل ضرر بإقامته دونها، فإن انتفى الأمران لم يظهر لمنعهم منه وجه لأنه يستحق أن يقيم في هذا المحل لسقي أرضه ما يمنع من نزول الماء، وقد وقعت هذه المسألة في هذه الأزمنة، وأجيب عليها بذلك، وصححت عليه إلا أنها فرضت في العجز عن إقامتها، ولا يظهر كون هذا الفرض قيداً.

ومنها أن يكون لإنسان أرض تستحق السقي من شريج أسفل مثلاً، وبجوارها أخرى تستحق من شريج أعلى[٣١١]، فيسقى كلاً من الأرضين، من كل من الشريجين، من أيهما سبق الماء سقاهما، أو بجمعهما بزبير واحدٍ ليسقيهما دفعة، وإذا نوزع في ذلك قال فتحت ملكي في ملكي، وهذا لا يجوز لأنه يجعل بذلك لكل واحدة من الأرضين استحقاقاً من كل واحدٍ من الشريجين، قال في الروض[٣١٢]، وشرجه في القناة المملوكة بين جماعه، ويصنع كلُ منهم بمائه ما شاء، كأن يسوقه في ساقيه إلى أرضه، أو يريد رحاباً في أرضه، بما صار له لكن لا يسوقه لأرض أجنبيه، أي ليس لها شرب في النهر، لأنه يجعل لها شرباً لم يكن، انتهى.

قال الأذرعي في القوت[٣١٣] قال الشيخ أبو حامد [٣١٤]، كما لو كانت له دار في خربا لا ينفذ، فاشترى داراً من درب أخرى طريقها منه، ثم أراد ان يقذها من الدار الأخرى لم يكن له هذا

---

٣١١) في الحاشية ومن القبائح سقي أرض شريج بما شريج آخر.

٣١٢) النووي، روضة الطالبين، ٥/ ٣٠٨.

٣١٣) الأذرعي، قوت المحتاج، ج٣، ص٥٤٩.

٣١٤) أبو حامد الاسفراييني أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراييني، أبو حامد: من أعلام الشافعية. ولد في أسفرايين بالقرب من نيسابور ورحل إلى بغداد، فتفقه فيها وعظمت مكانته. وألف كتبا، منها مطول في أصول الفقه ومختصر في الفقه سماه الرونق وتوفي ببغداد سنة ٤٠٦هـ ؛الصفدي، الوافي بالوفيات،١/ ٧٢، ٧٣؛ ابو الفداء، المختصر في اخبار البشر، ١/١، ٢٤٧؛ الصفدي، الوافي، ٣/ ٣؛ الذهبي، سير اعلام، ١٧/ ١٩٣–١٩٥؛السبكي، طبقات الشافعية،١/ ٣٧٣، ٣٧٤؛ المكي، سمط النجوم،٢/ ٢٧٤؛ ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية ١/ ١٧٣ ؛ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ملاحق تراجم الفقهاء، ١١/ ٢٧. الزركلي، الاعلام،١/ ٢١١.

ومسألتنا سواء، لأن هذا يريد أن يجعل لنفسه استطراقاً[٣١٥] لم يكن له، وهاهنا[٣١٦]أن يجعل لها سقياً لم يكن، فيصير دليلا على أن لها سقياً منه عند تطاول العهد، ويستحق القسم قال الروياني وهذا وجه جيد انتهى. وبالمنع أفتى السيد السمهودي[٣١٧]، وعبارته الظاهر ترجيح ما في زيادة الروضة[٣١٨] من منع الشريك، لو أراد أخذ نصيبه من الماء ليسقي به أرضا ليس لها رسْم من ذلك النهر، لأن الزمان إذا تطاول، ربما جهل مقدار استحقاقه، وقد عهد الناس سقي تلك الأرض من ذلك النهر فيصير سقي كل من الأرضين رسماً ثابتاً له، مع أن الثابت في نفس الأمر إنما هو سقي الأولى دون الثانية، وبهذا يعلم أنه لو زاد في الأرض التي لها رسم شرب من النهر امتنع، لأنه يجعل لتلك الزيادة شرباً لم يكن، ولهذا قال أبو علي الفارقي[٣١٩]، كما في التوسط[٣٢٠] أن الاستشهاد بمسألة فتح الباب أي بين داريه، كما قاله أبو حامد لا يصح، لأنها على وجهين، أصحهما الجواز، ولا يمكن أن تكون أصلاً لهذا الحكم، الذي لا خلاف أنه لا يجوز، ولكن يعلل بأنه لا يؤمن أن يطول عليه الزمان، ويعتمد الناس سقي هذه الأرض، من هذا

---

٣١٥) استطرق إلى الباب ونحوه سلك الطريق إليه. ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ٢/ ٥٥٦.

٣١٦) كتبت في الأصل وههنا.

٣١٧) السمهودي علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن مؤرخ وفقيه، كان عالم المدينة المنورة ، وتوفي فيها سنة ٩١١، له مصنفات منها وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، وجواهر العقدين" في فضل العلم والنسب، و الفتاوى مجموع فتاواه، و الغماز على اللماز رسالة في الحديث، وغيرها. السخاوي، الضوء اللامع، ٣/٧٨؛ الشلي، السناء الباهر،٧٥– ٧٨؛ ابن معصوم، علي صدر الدين المدني، سلافة العصر في محاسن الشعراء بكل مصر، د.ن، د.ط، د.ت، ١/ ٥٩؛ أبو زيد، طبقات النسابين، ١ /٢٨ ؛ الزركلي، الاعلام ٤/ ٣٠٧، كحالة، معجم المؤلفين، ٧ /١٢٧.

٣١٨) النووي، روضة الطالبين، ٥/ ٣١١.

٣١٩) ابن برهون الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون الفارقي، أبو علي، فقيه شافعي. ولي قضاء واسط وتوفي فيها سنة٥٢٨هـ له مصنفات منها الفوائد على المهذب للشيرازي، والفتاوي كان إماما زاهدا ورعا. ابن خلكان، وفيات الأعيان،٢/ ٧٧؛ الذهبي، سير اعلام، ١٩/ ٦٠٨، ٦٠٩؛السبكي، طبقات الشافعية،٧، ٥٧؛ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية،١/ ٣٠٣؛ ابن العماد، شذرات الذهب،٤/ ٨٤؛ الزركلي الاعلام،٢/ ١٧٨، ١٨٨.

٣٢٠) لم اتمكن من الحصول عليه. وردت المسألة لدى زكريا الأنصاري، اسنى المطالب،٢/ ٢٢١، بلفظ له في سكة قطعة أرض فبناها دوراً وفتح لكل واحده باباً جاز، قاله البغوي في فتاويه وليس له فتح باب بين داريه إذا كان بابهما جميعا أو باب أحدهما الأولى أحدهما إلى طريق غير نافذ، أي ليس لمن له داران يفتحان إلى طريقين غير نافذين أو غير نافذ وشارع فتح باب بينهما لأنه يثبت له من كل طريق غير نافذ ممراً إلى الدار التي ليست به هذا ما نقله في الروضة عن العراقيين عن الجمهور وفيها عن الأصحاب أنه لو أراد رفع الحائط بينهما وجعلها داراً واحدة وترك ما بينهما على حالهما جاز قطعاً.

النهر فيصير ذلك رسماً، انتهى. ولهذا أجزم في زيادة الروضة[٣٢١] بما سبق، ولم يذكر الاستشهاد بمسألة فتح الباب استند إليها الشيخ أبو حامد، لأنه أعني النووي صحح فيها الجواز، كما في المنهاج[٣٢٢]، بخلاف الشيخ أبي حامد، فليس ذلك هو المستند عنه النووي، وبهذا يظهر رد ما رتبه في الخادم[٣٢٣]، على كون المستند مسألة[٣٢٤] فتح الباب، قوله إن المتجه نقلاً، وتوجيهاً الجواز، خلافاً لما جزم به من زوائده[٣٢٥]، قال وإنما أوقعه فيه الذهول عن مدرك الشيخ أبي حامد انتهى، والله أعلم، انتهت عبارة السيد السمهودي في فتاويه[٣٢٦].

قلت ومثله يقال في الماء[٣٢٧] المباح، لا يجوز أن يسقى به أرضاً من شريج، لم تكن تستحق السقي منه لأنه يثبت لها استحقاقاً من شريج، لم تكن تستحق السقي منه وبعدم الجواز في المباح قال الأذرعي، وعبارته قال أي الروياني، وإن كان الشرب في نهر غير مملوك، فأراد أن ينقله إلى أرض أخرى، ينبغي أن يجوز إذا لم يضيق الماء، قال فإن ضاق الماء قُدم الأسبق على ما مضى بيانه، هذا لفظه، وفيما ذكره آخراً في غير المملوك، نظراً لما سبق وقد لا يضيق

---

٣٢١) النووي، روضة الطالبين، ٤/ ٢٠٩.

٣٢٢) لم اتمكن من الحصول عليه. وردت لدى النووي، روضة الطالبين،٤/ ٢١١، بلفظ إذا كان بين داريه طريق نافذ فحفر تحته من إحداهما إلى الأخرى وأحكمه بالأزج لم يمنع.

٣٢٣) لم اتمكن من الحصول عليه. ورد لدى الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت/ ٦٢٣هـ/ ١١٠٩م)، تح العزير بشرح الوجيز الشرح الكبير،، د.ن، د.ط، د.ت، ١٠/ ٣١٤. بلفظ إذا كان بين داريه طريق نافذ يحفر تحته سردابا من أحدهما إلى الاخرى وأحكم الارج لم يمنع، وبمثله أجاب الاصحاب فيما إذا لم يكن نافذا لان لكل واحد دخول هذا الزقاق كطروق الدرب النافذ، وغلط من قال بخلافه .

٣٢٤) كتبت في الأصل مسئلة.

٣٢٥) النووي محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني الشافعي. محدث وفقيه وكان إماماً بارعاً حافظاً متقناً اتقن علوماً شتى وبارك الله في علمه وتصانيفه لحسن قصده وكان شديد الورع والزهد أماراً بالمعروف ناهياً عن المنكر له تصانيف كشرح مسلم والروضة وشرح المهذب والمنهاج وغير ذلك توفي سنة ٦٧٦. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٨/ ٣٩٥، ٣٩٦؛ قاضي شهبه ، طبقات الشافعية،٢/ ١٥٣، ١٥٤؛ السيوطي، طبقات الحفاظ، ١٠٦؛ الزركلي، الاعلام، ٨/ ١٤٩.

٣٢٦) لم اتمكن من الحصول عليها. ووردت مسألة و جواز فتح الباب سواء ان كان بجوار مسجد او سكه لدى البجرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ط١، ١٤١٧هـ /١٩٩٦م،٣/ ٤١٢، بلفظ إذا كان الدرب مشتركاً وليس فيه مسجد قديم جاز فتح الباب أيضاً بشرط عدم الضرر والإذن.

٣٢٧) كتبت في الأصل بدون همزة.

الآن، وقد يضيق فيما بعد، فيثبت له على طول الأمد شرب فيه لا أصل له، والله أعلم، انتهت عبارته، وقوله لما سبق يشير إلى قول الشيخ أبي حامد فيما تقدم، وهاهنا[٣٢٨] يريدان جعل لها سقياً لم يكن، فيصير دليلاً على أن لها سقياً منه عند تطاول العهد، وتستحق القسم انتهى. وبه أفتى شيخنا محقق عصره ابن زياد[٣٢٩]، وعبارة الفتوى والجواب له مسألة[٣٣٠]في شخص يستحق سقي أرضه من أرض جارٍ له استحقاقاً، صحيحاً، شرعياً، بعادة قديمة، من قديم الزمان، وكلا الأرضين يستحقان السقي من قناة، تنزع الماء من الوادي المباح، فإذا تعذر السقي للأرض المستحق عليها سقى أرض الجار من مجراه المعتاد، وجاء مالك الأرض المستحق عليها السقي بماءٍ من مجراه أُخرى، تنزع الماء[٣٣١] من القناة المذكورة، برضا مالك الأراضي المستحقين السقي، هل تستحق سقيه بالماء الذي جاء به من المجراة الأخرى، أم لا أجاب لا يستحق سقي أرضه بالماء الذي جاء به من المجراه المذكورة، على فرض تعطل القناة، وفي فتاوي شيخنا العلامة المزجد، ما يؤخذ منه انتهت فتوى شيخنا.

وفي فتاوى الكمال الرداد[٣٣٢] نحوه، وعبارة فتاويه فهل لأصحاب الشريج الأسفل، منع أصحاب الشريج الأوسط من إنزال الماء إلى الشريج الأعلى المستحق التقدم على الكل، أم لا أجاب ليس لأصحاب الشريج الأوسط الفعل المذكور، بل ما زاد على تحميل شريجهم على العادة، يستحقه صاحب الشريج الأسفل، وله منعه من ذلك ويجب على الحاكم أصلحه الله تعالى، إذا رفع إليه أصحاب الشريج الأسفل قصرهم من ذلك انتهت عبارة فتاوي الرداد.

قلت وجهه أن الشريج لا يخلو من أراضي أوقاف، وبيت مال، ومحجورين ولا تجوز المسامحة بحقهم، وفيه أيضاً مسامحة عمن سيحدث، وهي ممنوعه كما تقدم عن السبكي نعم إن

---

٣٢٨) كتبت في الاصل ههنا.

٣٢٩) باعلوي، غاية تلخيص المراد،١/ ١٠٧.

٣٣٠) كتبت في الأصل مسئلة.

٣٣١) كتبت في الأصل المآ.

٣٣٢) لم اتمكن من الحصول عليها. وورد لدى باعلوي، غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد،١/ ١٠٧، بلفظ الشرج النازعة للماء من الوادي إذا لم يثبت شرعاً العلم بالسابق إحياء فإنا نقدم الأعلى فالأعلى، فنقدم من يستحق التقدم إلى أن يستغني. و في المصدر نفسه الصفحة نفسها ورد لو أن أرض سفل استمرت لها عادة قديمة بالسقي من أرض أعلى منها من شريج فخرب الشريج، فأبدلت ساقية أخرى لماء الشريج، واستمر السقي المذكور، فليس لصاحب العلوّ المنع منه بعده إجراء للعادة القديمة.

كان الشريجان وما عليهما من الأراضي لشخص واحدٍ فلا يمنع منه فيما يظهر والله أعلم، وما في فتاوي الشيخ أبي بكر الرداد[٣٣٣]، مما ظاهره المخالفة، محمول على ما إذا اتحد الشريج المستحق، ولم يكن فيه ضرر، ولا تأخير على أحدٍ، وعبارة فتاويه، والجواب مسألة[٣٣٤]في رجل له قطعة أرض سفلى، ولها مسقى معروف، وآخر له قطعة أرض عليا، ولها أيضاً مسقى معروف، فاشترى صاحب العليا القطعة السفلى، وغير مسقاها من العليا المذكورة، لكي يمنع ملكه، ثم هلك إلى رحمة الله، فباع الوارث السفلى من زيد، والعليا من عمرو، فهل لعمرو أن يمنع زيداً من السقي من العليا، ويرجعه إلى المسقى الذي غيره المالك الأول، أم ليس له ذلك أفتونا مأجورين، أجاب ليس لعمرو أن يمنع زيداً من السقي على العُليا، وفي فتاوي البغوي[٣٣٥]فرع يشهد لذلك فإنه قال إذا باع داراً وقد جعل مسيل ماءها [٣٣٦]في دار له أخرى، أو في خربه[٣٣٧] ليدخل المسيل في البيع لأنه من حقوقها، كما يكون للمشتري حق الممر إلى الدار المشتراه، يكون له حق إرسال الماء إلى حيث كان، وإن أمكن صرفه إلى مكان آخر، فلو باع الخربة، هل يبقى للبائع حق إرسال الماء في الخربة، فقال يبقى للبائع حق إرساله الماء حيث كان، كما لو باع داراً واستثنى لنفسه بيتاً منها، يبقى له حق الممر إلى ذلك البيت، أو ممر دار أخرى للبائع، على هذه الدار يبقى له حق الممر، إلا أن يكون قد حول مسيل ماءها[٣٣٨] عن موضعه إلى الخربة أياماً معدودة لعمارة الدار، على عزم أن يرده إلى مكانه إذا فرغ من العمارة، فلا يدخل في بيع الدار، وإذا باع الخربة، لا يبقى للبائع حق إرسال الماء في الخربة انتهى، وأقره على ذلك في التوسط.

---

٣٣٣) موسى بن احمد بن موسى بن احمد الرداد الشافعي المعروف بابن الزين اليماني من فقهاء اليمن ،حفظ مختصرات وبرع لا سيما في الفقه له مصنفات منها شرحا للإرشاد اسماه الكوكب الوقاد، ومات سنة ٩٢٣ بزبيد ودفن بها. الشوكاني، البدر الطالع ٢/ ٢٠٤. السخاوي، الضوء اللامع ٥ /٩١؛ العيدروس، النور السافر،١/ ٦٠؛ الباباني، ايضاح المكنون،٢/ ٣٩٥.

٣٣٤) كتبت في الأصل مسئله.

٣٣٥) لم اتمكن من الحصول عليها. ووردت المسألة لدى ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح،٢/ ٥٩٠، بنفس اللفظ الوارد في المتن .

٣٣٦) كتبت في الأصل مائها.

٣٣٧) خرِبَ الموضع بالكسر فهو خَرِبٌ. ودارٌ خَرِبَةٌ، وأخربها صاحبُها. وخَرَّبوا بيوتهم. الجوهري، الصحاح، ١/ ١٦٦. خرب الخَرَابُ ضِدُّ العُمْرَانِ. مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ٢/ ٣٣٩.

٣٣٨) كتبت في الأصل مائها

ووقع في كلام ابن الصلاح[٣٣٩]، فيما لو كان لإنسان دار، وعرصه[٣٤٠]، متجاوران وللدار ميزاب يرمي في العرصة، فباع العرصة، فهل لمشتريها منعه من إرسال الميزاب فيها، إنه إن كان ذلك مستنداً إلى اجتماعهما في ملك واحد فله ذلك، وإن كان مستنداً إلى سبب سابق على اجتماعهما في ملكه، جعل هذا حقاً من حقوق الدار، ولم يكن له ذلك انتهى ما ذكره الشيخ أبو بكر الرداد في فتاويه، قلت قوله وهو مخالف للمنقول يشير إلى أن كلام البغوي هو المذهب المنقول[٣٤١] والله أعلم.

ومنها أنا إذا قدمنا أهل شريج بالماء يسقون به أراضي لا تستحق السقي منه كالضواحي[٣٤٢]، وهي الأرض التي تسقى بالمطر، مع أنه ليس لهم هذا، وإن كان الماء كثيراً، فإن مثل هذا بتطاول الزمن يُظن أن لهم منه حقاً، وقد يشهد لهم بالاستحقاق بسبب ذلك، وهذا الفعل كثير ما يفعله أهل الشرج العليا فإنها أراضي كانت ضواحي، وصارت بذلك وادياً، وشهد لهم الجاهل بالأصل بالاستحقاق، وعبارة الروض وشرحه الشيخ زكريا، وإن أراد شخص إحياء[٣٤٣] أرض موات أقرب إلى رأس النهر، فإن ضيق على السابق مُنع من الإحياء[٣٤٤]، وإلا فلا التقييد بالقرب من زيادته ،وبه صرح القاضي أبو الطيب، وغيره وعبارة الأصل، ولو أراد إحياء موات، وسقيه من هذا النهر، فان ضيق على السابقين منع، لأنهم استحقوا أرضهم بمرافقها، والماء[٣٤٥]أعظم مرافقها، وإلا فلا منع، وقضيته أن الحكم لا يتقيد بالأقربيه، وإنما يتقيد بإرادة سقي ذلك من النهر، وهو ظاهر، ويحتمل خلافه لئلا[٣٤٦]يصير ذلك ذريعة[٣٤٧]، إلى

---

٣٣٩) فتاوى ابن الصلاح، ١/ ٣٠١.

٣٤٠) عَرْصَةُ الدَّار سَاحَتُهَا وَهِيَ الْبُقْعَةُ الْوَاسِعَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا بِنَاءٌ وَالْجَمْعُ عِرَاصٌ مادة عرص. الحموي، المصباح المنير، ٦/١٠٠. العَرَصاتُ جمع عَرْصة وقيل هي كل موضع واسع لا بناء فيه. ابن منظور، لسان العرب،٧/ ٥٢.

٣٤١) في الحاشية انتهى وهو مخالف للقول المنقول السابق عن البغوي والله أعلم.

٣٤٢) في الحاشية مطلب لا يجوز سقي الضاحي الذي عادته يسقى بالمطر من الوادي

٣٤٣) كتبت في الأصل بدون همزة احيا.

٣٤٤) كتبت في الأصل بدون همزة الاحيا.

٣٤٥) كتبت في الأصل المآ.

٣٤٦) كتبت في الأصل لىلاّ.

٣٤٧) الذريعةُ السبَبُ إِلى الشيء وأَصله من ذلك الجمل يقال فلان ذَرِيعتي إِليك أَي سَبَبي ووُصْلَتي الذي أَتسبب به إِليك. ابن منظور، لسان العرب،٨/ ٩٣.

استحقاق السقي منهم، أو معهم انتهت. قلت وإذا مُنع من الإحياء[٣٤٨] بسبب ذلك فأولى أن يمنع منه نفسه والله أعلم.

ومنها أن الإنسان إذا خربت أرضه من الماء أرسله إلى من بعده، فإذا أصلحها أخذه، وإن لم يفرغ الذي معه الماء[٣٤٩]، وليس له ذلك وإنما يأخذه بعد فراغ الذي معه أخذاً مما تقدم عن التوسط[٣٥٠] والعباب[٣٥١]، وعبارة الأول ومتي حبس الأول يعني الماء القدر الذي ذكره، ثم أرسله إلى الذي يليه، فعطش الأول قبل أن يصل إلى الثاني، أو الثالث، أو الرابع، كان للأول أن يحبسه حتى يكون إلى الكعبين، وعبارة الثاني ومن قدم بالسقي فاحتاجت أرضه سقيه أخرى، فإن كان قبل وصوله إلى من بعده مكن، وإلا فلا حتى يفرغ انتهت، ومنها وهو السبب في تغاصب[٣٥٢]، الماء ما اعتاده في هذا الوقت رعايا وادي زبيد، من الزبر العالية للأراضي، وأملائها[٣٥٣]من الماء المباح[٣٥٤]، مع عدم توقف حاجة الزرع عليه، بحيث لو اقتصر على ما تستحقه الأرض ويكفيها، لسقى ذلك الماء أمثال أمثالها بأضعاف مضاعفه، وهذا لا يجوز لأنه يحصل به التضييق على المسلمين، والقدر المستحق إلى الكعبين على طريقة الجمهور، وكلام الشيخين يميل إليه، وعليه جرى في العباب[٣٥٥]، أو على قدر الحاجه والعادة، أي حاجة الزرع

---

٣٤٨) كتبت في الأصل بدون همزة الاحيا.

٣٤٩) في الحاشية اذا خربت أرضه واصلحها فليس له أخذ الماء إلا بعد فراغ الذي معه الماء.

٣٥٠) لم اتمكن من الحصول عليه. ووردت المسألة لدى الماوردي، الحاوي الكبير، ٧/ ٥١٠، بلفظ مختلف بقوله: فإن الأقرب إلى الفوهة يسقي ويحبس الماء عمن دونه ، فإذا بلغ الكعبين أرسله إلى جاره، وهكذا الأقرب فالأقرب يفعل كلما حبس الماء وبلغ في أرضه إلى الكعبين أرسله إلى من يليه حتى تشرب الأرض كلها ، فإن كان زرع الأسفل يهلك إلى أن ينتهي الماء إليه لم يجب على من فوقه إرساله إليه .

٣٥١) تم انزال كل الاجزاء من العباب ولم أحصل على الجزء الذي فيه المعلومات عن احياء الموات ووجدت المسألة الواردة في العباب بنفس اللفظ لدى الشرواني والعبادي، حواشي الشرواني والعبادي،٦/ ٢٢٨.

٣٥٢) الغصْب: أخذ الشيء قهراً وظُلماً فَهُوَ غَاصِبٌ. الفراهيدي، العين،٤/ ٣٧٤، باب الغين والباء والصا؛ ابن منظور، لسان العرب،١/ ٦٤٨، مادة غصب؛ الجوهري، الصحاح في اللغة، ١٩/٢ مادة غصب.

٣٥٣) كتبت في الاصل املّانها.

٣٥٤) في الحاشية مسألة. الزبر العالية واملائها من الماء المباح.

٣٥٥) لم اتمكن من الحصول على المصدر ووردت المسألة بلفظ مختلف لدى زكريا الأنصاري، اسنى المطالب،٢/ ٤٥٤. فذكر بأن الأولى التقدير بالحاجة والعادة لأن الحاجة والعادة تختلف باختلاف الأرض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر وبوقت الزراعة.

وعادته، على ما اعتمده في الروض[٣٥٦]، وجرى عليه القاضي الطيب الناشري في ايضاحه[٣٥٧]، ايضاحه[٣٥٧]، وعبارته وقوله أي الحاوي[٣٥٨] إلى الكعبين، هذا في أرض يكفيها ذلك، أما الأراضي التي لا يكفيها إلا زيادة على ذلك، كغالب مزارع اليمن فيسقى إلى حد كفايتها عادة، ومكاناً، وزماناً، فقد اختار السبكي للرجوع في ذلك إلى العادة والحاجة[٣٥٩]، وهو يختلف باختلاف الأرض، وما فيها من زرع وبالزمان قال الأذرعي وهو قويّ وجزم به المتولي، ولولا هيبة الحديث لقلت أنه الصحيح وأولته، ولعل ذلك كان عادة أهل الحجاز، انتهت عبارة الإيضاح.

قلت وكلا الأمرين جزئي من أجزاء مما يأخذه الرعايا من الماء بالفعل المذكور، مع أن ذلك ربما ضر بزراعة بعض الأرض، ولو اقتصر على القديم المستحق، لصلح الجميع والله أعلم، ودليل الأول ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزور ومذنب، أن الأعلى يرسل إلى الأسفل، ويحبس قدر الكعبين رواه الحاكم[٣٦٠]، وقال صحح على شرط الشيخين مهزور هذا هو بتقديم الزاي على الراء وادٍ بالمدينة، ومذنب اسم موضع أيضاً، وحديث عمرو بن شعيب[٣٦١]، عن أبيه عن جده أنه عليه الصلاة والسلام قضى

---

٣٥٦) النووي، روضة الطالبين، ٥/ ٣٠٥.

٣٥٧) لم أقف على ما ذكر في اضاح الفتاوى لأبي بكر الناشري، وذكر ابن حجر الهيثمي، في الفتاوى الفقهية الكبرى، ٣/ ١٧٨، التقدير بأن كل واحد منهم إنما يقدم بقدر حاجته وما اعتادوا عليه.

٣٥٨) الماوردي، الحاوي الكبير ،٧/ ١٢٥٧.

٣٥٩) في الحاشية المعتمد الرجوع للحالة والحاجة للسقي

٣٦٠) الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري (ت٤٠٥هـ/١٠١٤م): المستدرك على الصحيحين، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م ، ٢/ ١٧٠، كتاب البيوع.

٣٦١) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي أبو إبراهيم القرشي روى عن أبيه وسالم وسعيد بن المسيب ومجاهد و طاوس وعدة وروى عنه أبو حنيفة والأوزاعي وأيوب وابن جريج وخلق قال يحيى القطان إذا روى عنه الثقات فهو ثقة محتج به وقال البخاري رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين وقال بن راهويه وقال بن حبان في روايته عن أبيه عن جده مناكير كثيرة لا يجوز عندي الاحتجاج بشيء منها مات سنة ثمان عشرة ومائة. أبو حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن ابى حاتم محمد بن ادريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت٣٢٧هـ/٩٣٨م): الجرح والتعديل، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، بحيدر آباد الدكن ، الهند، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م ، ٦/ ٢٣٨؛ ابو حاتم، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، تحقيق / محمود ابراهيم زايد، د.ن، د.ط، د.ت ، ٢/ ٧١–

في النيل أن يمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل رواه أبو داود[٣٦٢]، وغيره بإسناد حسن، وأيد الحديث قصة الزبير[٣٦٣] رضي الله عنه، الثابت في الصحيحين لأن الماء إذا بلغ الكعبين بلغ أصل الجدار[٣٦٤]، قاله في البحر[٣٦٥]. وعبارة الروضة[٣٦٦] وكم يحبس الماء[٣٦٧] في أرضه يعني من الماء المباح، وجهان الذي عليه الجمهور أنه يحبسه حتى يبلغ الكعبين، والثاني يرجع في قدر السقي إلى العادة والحاجة، وقد قال الماوردي[٣٦٨]، ليس التقدير بالكعبين في كل الزمان والبلدان، لأن ذلك مقدر بالحاجة، والحاجة تختلف باختلاف الأرض،

٧٣؛ ابن سعد، محمد بن منيع أبو عبد الله البصري (ت٢٣٠هـ/٨٤٤م):الطبقات الكبرى، تحقيق / إحسان عباس، دار صادر ، بيروت، ط١، ١٩٦٨ م، ٩/ ١٢١؛العجلي، أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن الكوفي، معرفة الثقات، تحقيق/ عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار ، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م،٢/ ١٧٧؛ الذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تقديم وتعليق/ حمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الاسلامية ـ، مؤسسة علوم القرآن جدة، د.ط، د.ت، ٢/ ٧٨؛ السيوطي، إسعاف المبطأ برجال الموطأ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر، د.ط، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م،١/ ٢٣.

٣٦٢) أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجسْتاني (ت٢٧٥هـ/١٢٧٦م): سنن أبي داود، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، د.ط، د.ت، ٢/ ٣١٦، كتاب الجهاد، ٢/ ٣٤٠، أبواب من القضاء.

٣٦٣) الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي القرشي، أبو عبد الله، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول من سل سيفه في الاسلام. وهو ابن عمة النبي صلى الله عليه وسلم أسلم وشهد بدرا وأحدا وغير هما قتله ابن جرموز غيلة يوم الجمل سنة ٣٦هـ. الأصفهاني، أبو نعيم أحمد بن إبراهيم (ت٤٣٠هـ/١٠٣٨ م):حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤،١٤٠٥هـ،١/ ٨٩/ ٩٠؛ النووي، تهذيب الاسماء واللغات،٢٧٠؛ ابن الجوزي، صفة الصفوة،١/ ٣٤٢- ٣٤٧؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، مطبعة مجلس دائرة المعارف بحيدر أباد الهِنْد، ط١، ١٣٢٥هـ/٢٠٠٥م، ٣/ ٣٧٤، ٣٧٥؛ الزركلي ، الاعلام،٣/ ٤٣؛

٣٦٤) البخاري، صحيح، ٣/١٤٦، ٢٤٥؛ ٥/ ١٨٦؛ ٦/ ٥٨، كتاب بدء الوحي؛ مسلم ، صحيح مسلم، ٧/ ٩٠، باب اتباعه صلى الله عليه وسلم.

٣٦٥) الروياني، ابو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل(ت٥٠٣هـ/ ١١١٢م):بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تحقيق/ طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٩م ، ٣١٤/٧.

٣٦٦) النووي، روضة الطالبين، ٥/ ٣٠٥. ٤٠-أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجسْتاني (ت٢٧٥هـ/١٢٧٦م): سنن أبي داود، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٣٦٧) كتبت في الاصل بدون همزة الما.

٣٦٨) علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي اقضى قضاة عصره ، صاحب الحاوي والإقناع في الفقه وأدب الدين والدنيا والتفسير ودلائل النبوة والأحكام السلطانية وقانون الوزارة وسياسة الملك وغير ذلك توفي سنة ٤٥٠.الذهبي، ميزان الاعتدال ،٣/ ١٥٥ ؛الصفدي، الوافي، ٧/ ١؛ ابن حجر، لسان الميزان،٦/ ٢٤؛ السبكي، طبقات الشافعية، ٥/ ٢٦٧؛ الزركلي، الاعلام، ٤/ ٣٢٧.

وباختلاف ما فيها من زرع وشجر، ولوقت الزراعة، ووقت السقي[٣٦٩]، وحكي وجه عن الداركي[٣٧٠]، أن الأعلى لا يتقدم على الأسفل، لكن يسقون بالحصص، وهذا غريب باطل، ولو كانت الأرض العليا بعضها مرتفع، وبعضها منخفض، ولو سقيا معاً لزاد الماء في المنخفضة، على الحد المستحق افرد كل بعض بالسقي بما هو طريقه، قلت وطريقه أن يسقى المنخفض حتى يبلغ الكعبين، ثم يسده ثم يسقي المرتفع والله أعلم، انتهت عبارة الروضة.

قال ابن الرفعة وهذا إذا لم يمكن سقي العالية أولاً، حتى يبلغ الكعبين ثم يسد عليها، ويرسلها إلى السافلة، فإن أمكن ذلك تعين فعله، وحكى الروياني عن أبي جعفر الترمذي أنه لا يجوز أن يحبس الماء فيها، إلا القدر الذي لو كانت مستوية لبلغ إلى الكعبين، ولم يذكر غيره قال الأذرعي، كذا ذكره بعض الشارحين للكتاب، وهذا عجيب فإن ما قاله أبو جعفر الترمذي[٣٧١]، هو ما قاله في الكتاب وغيره، وعبارة البحر[٣٧٢] ولو كانت الأرض بعضها منخفضه وبعضها عالية، ولم يبلغ الماء في الأرض العالية إلى الكعبين، إلا وبلغ في الأرض المنخفضة إلى الركبتين، قال أبو جعفر الترمذي، من أصحابنا لا يجوز أن يحبس الماء فيها، إلا القدر الذي لو كانت مستوية الأطراف لبلغ الماء إلى الكعبين، لأنه يستحق حبس مائه[٣٧٣]في

---

٣٦٩) الماوردي، الحاوي،٧، ١٢٧٥.

٣٧٠) الداركي، أبو القاسم، عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الداركي الشافعي، فقيه و محدث. كان ثقه صدوق، وكانت له حلقة للفتوى وانتهت إليه رئاسة المذهب ببغداد ،توفي سنة ٣٧٠ وقيل ٣٧٥. النووي، تهذيب الاسماء، ١/ ٨٥٢، ٨٥٣؛ الصفدي، الوافي، ٦/ ١٨٤، ١٨٥؛ الذهبي، سير اعلام ١٦/ ٤٠٤ – ٤٠٦ ؛ السبكي، طبقات الشافعية،٣/ ٣٣٠، ٣٣١؛ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ١/١٤١؛ ابن العماد ،شذرات الذهب،٣/ ٨٥؛ اليافعي، مرآة الجنان١/ ٣٧٨.

٣٧١) محمد بن أحمد بن نصر أبو جعفر الترمذي ،شيخ الشافعية بالعراق في وقته فقيه ثقة من أهل العلم، اتصف بالزاهد و الورع كان حنفيا ثم اصبح شافعي بعد رؤيه في منامه للرسول صلى الله عليه وسلم ، الذهبي، ابن خلكان، وفيات الاعيان، ٤/ ١٩٥؛ سير اعلام النبلاء، ١٣/٥٤٥– ٥٤٧؛ السبكي، طبقات الشافعية، ٢/ ١٨٧؛ ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ١/ ٨٢؛

٣٧٢) الروياني، ٧/ ٣١٤.

٣٧٣) كتبت في الأصل بدون همزة مابه.

جميع أرضه إلى الكعبين فقط، فلا يجوز أن يزيد على ذلك بحال انتهى. وبين الأئمة[٣٧٤] طريق الاستقاء[٣٧٥] كما سبق انتهى كلام الأذرعي.

قلت وقوله هذا عجيب، فإن ما قاله أبو جعفر هو ما في الكتاب، وغيره يعطيه فالاقتصار على نقله عن أبي جعفر وحده غريب والله أعلم، وقال الأذرعي في القوت[٣٧٦]، وقد سُئل عن المراد بقولهم حتى يبلغ الكعبين، أن يبلغ حد الأسفل منها، أو الأعلى كما قالوه في آية الوضوء[٣٧٧]، والظاهر الأول حيثئذن المراد القدم المعتدل أو الغالب، لأن من الناس من مرتفع كعبه، ومنهم من منخفض، ويدنو من أسفل الرجل، والأقرب الأول انتهى كلام الأذرعي.

فانظر كيف منعوا الزيادة في المنخفض، وإن توقف سقي المرتفع عليها من غير سد، تعلم به تعدي الرعايا بما يأخذونه من غير وجه، فان قيل صارت هذه العمارة العالية للأراضي، وإملائها[٣٧٨] من الماء المباح محتاجاً إليها ومعتادة لها، فهي جائزة[٣٧٩]على الوجه الثاني الذي جرى عليه في الروض، قلت المراد بالحاجة والعادة، حاجة الزرع، وعادته، ولهذا قيل في علته والحاجة تختلف باختلاف الأرض، وباختلاف ما فيها من زرع وشجر، وبوقت الزراعة، ووقت السقي انتهى. فجعل الحاجة فيه ترجع إلى الزرع والشجر، لا الحاجة والعادة المتعّدى بها، ومعلوم بالمشاهدة والتجربة، أن زراعة وادي زبيد لا تتوقف على هذا السقي، ولهذا لم يكن موجوداً في الأزمنة المتقدمة، وكانت الغلة أكثر منها الآن، وقد شاهدنا إذا كان سقي المرتفع المسمى في عرف رعايا زبيد الصدر إلى الساق، والمنخفض المسمى في عرفهم بالسوم إلى الركبتين، تكون الزراعة واحده، وربما كان المرتفع أصلح فالمحوج لهذه العمرة التعدي بتحميل الشرج اكثر مما تستحقه.

---

٣٧٤) كتبت في الأصل بدون همزة الاسمه.

٣٧٥) كتبت في الأصل الاستقى.

٣٧٦) الأذرعي، القوت، ج٣، ص٥٣٨.

٣٧٧) قال تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ." المائدة، آية ٦.

٣٧٨) كتبت في الأصل بدون همزة املائها.

٣٧٩) كتبت في الأصل دون همزة جائزه.

ومن مفاسدها التضييق على الناس ومنها أنه إذا لم يستعد صاحب الأرض السفلى، ويعمر كعمرة العليا أخربت عليه أرضه، وافسدتها؛ وذلك لأنه علا الأعلى أرضه بالمياه المتكاثرة المباحة، ثم يرسلها دفعة واحده على من بعده، ولا ينكر عليه فعله، بل يعود اللوم على الأسفل لعدم تعديه كالأعلى، فانظر هذه العجيبة، يلام المحق، ويمدح المتعدي، ورب أرض لبعض المساكين، والأرامل يحصل لهم منها ما يسدّ حالهم، فيعمر من هو أعلاها من أهل الجاه الخطير، والثروة أرضه عمره مرتفعة زايده على الحد، وعلاها من الماء المباح فإذا استغنى[٣٨٠]عنه فلّت له على أرضهم وأخربها عليهم، وأتلف منفعتها، يفعل ذلك مدة سنين لم يحصل لهم منها شيء، أو يحصل شيء ليس هو عشر المتحصل منها عادةً، حتى يضر ذلك بأهلها، ويؤدي[٣٨١]بهم الحال إلى أن يهدموا بيوتهم من شدة الفاقة، وسببه عجزهم عن أن يعمروا كعمرته، وهذا فعل لا يرضاه أحد من أهل الدين، ممن يخاف الله تعالى، وحكم فاعل هذا، حكم العادل بالقناعة، وقد تقدم حكمه، فإن قيل إذا كان يستحق تخريج الماء على أرضه، لا يمنع منه وإن اضر به. قلت مقيد ذلك بعدم تعديه بكثرة الماء على خلاف العادة التي يستحقها وتخرجها عليه، ولم يمكنه دفع الضرر عنه. وفي فتاوى العلامة المقري[٣٨٢] صاحب الإرشاد والأصبحي[٣٨٣]، ما يشهد له وأقرهما عليه السيد السمهودي في فتاويه، وعبارة فتوى الأول عما إذا كان لرجل أرض عالية في أصل جبل، وتحتها أرض مستفلة لآخر، فانجر الماء[٣٨٤]من الجبل إلى الأرض العالية حتى امتلأت[٣٨٥]، فأراد صاحبها أن يفجرها إلى الأرض المستفلة، فقال أعني صاحب الأرض المستفلة اعدل عني إلى أحد طرفي أرضك، ليخف على أرضي ذلك، فامتنع وقال أرسله من أي مكان شئت، فمن يجاب منها فأجاب رحمه الله تعالى فقال، إن

---

٣٨٠) كتبت في الأصل استغنا، والصحيح ما ورد في المتن.

٣٨١) كتبت في الأصل ويود.

٣٨٢) لم اتمكن من الحصول على فتاوى المقري. ولم أجد نص ما ورد في الكتب الفقهية المتوفرة لدي.

٣٨٣) أبو عبدالله محمد بن ابي بكر بن منصور الأصبحي فقيها عارفاً محققاً، درس فانتفع بعلمه الكثير من الناس، وكان يجتمع اليه لأخذ العلم عنه غالبا أكثر من مائة طالب، كان عابدا زاهدا كثير العبادة، وله العديد من المصنفات، توفي سنة ٦٩١هـ. الشرجي، طبقات الخواص، ص ٣٢٦، ٣٢٧.

٣٨٤) كتبت في الأصل بدون همزة الما.

٣٨٥) كتبت في الأصل بدون همزة امتلات.

كان على صاحب الأرض العالية ضرر في تعديل ذلك الماء[٣٨٦]، فالمجاب هو لأن الضرر لا يزالها بضرر، وإن كان لا ضرر عليه، والضرر على صاحب السفلى، اجيب لقوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار"[٣٨٧]، وهذا كله إذا كان مخرج الماء في العادة على صاحب السفلى، أما إذا لم يكن عادة، فلا يجوز إخراجه في أرضه والله أعلم انتهى جواب العلامة المقري، وعبارة الثاني أعني الأصبحي، ليس له الفتح من أرضه إلى أرض غيره بغير إذن صاحب السفلى إن أضر به، ولم تجر عادة انتهى جواب الأصبحي. ومنها أنهم يجمعون الماء في أرضهم، ثم يفجرونه على من بعدهم دفعة واحدة[٣٨٨]، مضموماً إلى ماء الشريج، وربما فعلوا ذلك في غيبة صاحب الأرض السفلى، أو في وقت قوة الريح، أو أخروه من النهار إلى الليل في الليالي المظلمة، وهو فعل قبيح بالأجانب، فكيف بالجار، الذي قال فيه عليه أفضل الصلاة والسلام "مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه[٣٨٩]. وقال في التنبيه[٣٩٠] وإن سقى أرضه فأسرف حتى أهلك أرض غيره ضمن[٣٩١]، وقال الشيخ تاج الدين عبد الوهاب السبكي في التوشيح[٣٩٢] يخرج ما إذا لم يسرف بأن لم يجاوز العادة، لكن لو كان فيها شق، وهو

---

٣٨٦) كتبت في الأصل بدون همزة الما.

٣٨٧) ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القَزْوِيني(ت٢٥٧هـ/ ٨٨٨م): سنن ابن ماجه، كتب حواشيه / محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي، د.ط، د.ت،٣/ ٤٣٣، كتاب الاحكام؛ ابن حنبل، مسند أحمد،١/ ٣١٣؛ البيهقي، سنن البيهقي،٦/ ٦٩، باب لا ضرر ولا ضرار؛

٣٨٨) في الحاشية كسر العين وماء الشريج دفعة.

٣٨٩) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، باب كتاب بدء الوحي، ١٢/٨.صحيح مسلم، باب الوصية بالجار والإحسان إليه،٨، ٣٧. الترمذي، سنن الترمذي، باب حق الجوار، ٤/ ٣٣٢؛ ابن ماجة، سنن ابن ماجة، باب كتاب الأدب، ٤/ ٦٣٧.

٣٩٠) ابو اسحاق الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي،١/ ١١٢.

٣٩١) في الحاشية الاسراف والسقي يطلب حكم ذلك.

٣٩٢) لم أقف في الترشيح على التوشيح للسبكي على ما ورد في المتن. ووجدت المسألة في كتاب زكريا الانصاري، اسنى المطالب وهو شرح لكتاب روض الطالب لابن المقري اليمني إسماعيل بن أبي بكر (ت٨٣٧ هـ): ٤/ ٧٢ بلفظ وأن سقى أرضه كالعادة فخرج الماء من جحر فأهلك شيئاً لم يضمنه إلا إن سقى فوق العادة أو علم بالجحر ولم يحتط فيضمن لتقصيره. ولدى النووي، روضة الطالبين، ٩/ ٣٢٠ بلفظ ولو سقى أرضه فخرج الماء من جحر فأرة أو شق فدخل أرض غيره فأفسده زرعه فلا ضمان إلا أن يخالف العادة في قدر الماء أو كان عالما بالجحر أو الشق فلم يحتط. وفي كتاب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للمؤلف : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ) هو شرح متن منهاج الطالبين للنووي ت٦٧٦ هـ ،٢٥/ ١٧٠.

عالم بـه، ولـم يحتط فنفذ إلـى أرض غيره فأتلفها ضمن، وإن لـم يسرف ذكره الرافعي[٣٩٣]، فـي الديات[٣٩٤]، وقال القاضي حسين يضمن وإن لم يعلم، لأنه مفرط حيث لم يحث، وكذا لو كانت أرضه مستعليه فسقاها فخرج إلى أرض غيره يضمن، مالم يسد على العادة انتهى كلام التوشيح.

وعبارة الروضة[٣٩٥] في الديات، ولو سقى أرضه فخرج الماء من جحر فأرة، أو شق فدخل أرض غيره، فأفسد زرعة فلا ضمان، إلا أن يجاوز العادة في قدر الماء، أو كان عالماً بالجحر، و الشق فلم يحتط فيضمن انتهت. وقال في الأنوار[٣٩٦]، أو كانت أرضه عالية، وأرض غيره المستفله، ولم يسد النهر، ضمن وإن لم يقصر، إلا أن يقدم الاحتياط، ويختلف ذلك بصلابة الأرض، ورخاوتها، وعلوها، وسفلها انتهى ما في الانوار. قلت وإذا ضمن بالتقصير، فأولى أن يضمن مع قصد الضرر[٣٩٧]، والقرينة تدل من فعل كثيرين عليه والله أعلم. وفي فتاوى شيخنا العلامة ابن زياد[٣٩٨] ما يصرح بمنعهم من ذلك وعبارته مسألة[٣٩٩]رجل له أرض تسقى هي

---

٣٩٣) شيخ الشافعية أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي القزويني. كان متضلعا من علوم الشريعة تفسيرا وحديثا وأصولا مترفعا على أبناء جنسه في زمانه نقلا وبحثا وإرشادا وتحصيلا وأما الفقه فهو فيه عمدة المحققين وأستاذ المصنفين، وله تصانيف منها، التدوين في ذكر أهل العلم بقزوين " والمحرر، وكتاب المحمود في الفقه والشرح الكبير وغيرها، توفي٦٢٣هـ. النووي، تهذيب الاسماء واللغات،١/ ٨٥٣، ٨٥٤؛ الذهبي، سير أعلام،٢٢/ ٢٥٤؛ السبكي، طبقات الشافعية، ٢٨١/٨، ٢٨٢، أحمد بن محمد الادنروي، طبقات المفسرين،١/ ٢٢٥؛ ابن العماد، شذرات الذهب، ٥/ ١٠٨؛ اليافعي، مرآة الجنان ٢ / ٢٤٩؛ الزركلي الاعلام،٤/ ٥٥ .

٣٩٤) لم اتمكن من الحصول عليه . ووردت المسألة لدى الشربيني، الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع، ٣/ ٢٩٢، بلفظ ولو سقى أرضه فخرج الماء من جحر فأرة أو شق فدخل أرض غيره فأفسده زرعه فلا ضمان إلا أن يخالف العادة في قدر الماء أو كان عالماً بالجحر أو الشق فلم يحتط.

٣٩٥) النووي،٩/ ٣٢٠.

٣٩٦) لم اتمكن من الحصول عليه. ووردت المسألة بشكل مختلف لدى ابو اسحاق الشيرازي، التنبيه في الفقه،١، ١١٢، بلفظ وإن سقى أرضه فأسرف، حتى أهلك أرض غيره ضمن. وورد لدى الشربيني، الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع، ٢/ ٢٥١، بلفظ سقى الأول أرضه ثم يرسله إلى الثاني ثم الثاني إلى الثالث وكم يحبس الماء في أرضه وجهان الذي عليه الجمهور أنه يحبسه حتى يبلغ الكعبين والثاني يرجع في قدر السقي إلى العادة والحاجة وقد قال الماوردي ليس التقدير بالكعبين في كل الأزمان والبلدان لأنه مقدر بالحاجة والحاجة تختلف وباختلاف الأرض باختلاف ما فيها من زرع وشجر وبوقت الزراعة ووقت السقي.

٣٩٧) في الحاشية وإذا ضمن بالتقصير، فأولى أن يضمن مع قصد الضرر.

٣٩٨) باعلوي، غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد،١/ ١٠٥.

٣٩٩) كتبت في الأصل مسئلة.

وغيرها من قصبة[٤٠٠] نازعة الماء، من شريج نازع من الوادي المباح، فحصل في الأرض المذكورة شاق أضر بعض الأرض في القصبة المذكورة، ثم أن صاحب الأرض المذكورة أقام زبيرا في أرضه يعرف بالعقص في عرف الرعية، ثم أن أهل القصبة أصلحوها، ثم أن صاحب الأرض سقى أرضه فلما امتلأت[٤٠١]كسر الزبير المسمى بالعقص، ليسقي مكان الخلل بحيث يتولد منه خراب إصلاح ما حصل من الخلل في القصبة المذكورة بالكسر المذكور، فلو خربت القصبة المذكورة، فهل يجب عليه إصلاح ما حصل من الخلل في القصبة المذكورة، بسبب الكسر المذكور، أجاب إذا كان خراب ما أصلح من القصبة المذكورة ناشئاً عن الكسر المذكور، وجب عليه ارش ما نقص من القصبة المذكورة، إذ لا يجوز للإنسان أن يتصرف في ملكه بما يضر ملك الغير[٤٠٢]، ووقع في كلام جمال الدين العامري شارح التنبيه [٤٠٣]، وجوب إصلاح الخلل، وهو مبني على مرجوح، والله أعلم. انتهى جواب شيخنا

قلت يؤيده[٤٠٤]ما تقدم قريباً عن العلامة إسماعيل[٤٠٥] المقري[٤٠٦] و الأصبحي أنه لا يجوز للأعلى إخراج الماء على الأسفل، وأن استحق عليه الطريق إذا أسرف في الماء بخلاف العادة،

---

٤٠٠) القصب مجاري الماء في العيون، والواحدة قصبة. الجوهري، الصحاح في اللغة،٢/ ٧٩، مادة قصر.

٤٠١) كتبت في الأصل بدون همزة امتلات.

٤٠٢) في الحاشية ضمان الخراب لا يجوز للإنسان ان يتصرف في ملكه بما يضر ملك الغير. هذا مرجوح عند الشيخ ابن حجر

٤٠٣) لم اتمكن من الحصول عليه. وقد وردت المسألة لدى باعلوي، غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد،١/ ١٠٥، بلفظ مسألة له أرض تسقى هي وغيرها من قصبة نازعة للماء من شريج نازع للماء من الوادي المباح، فحصل في الأرض ساق أخرب بعضها مع القصبة، فأقام صاحب الأرض زبيراً دون الخلل يعرف بالعقص، ثم أصلح القصبة أهلها، فلما سقى صاحب الأرض أرضه وامتلأت كسر الزبير لسقي مكان الخلل، والخلل باق بحاله، فتولد منه خراب ما أصلح من القصبة لزمه إصلاحه، إذ لا يجوز للإنسان أن يتصرف في ملكه بما يضر ملك الغير.

٤٠٤) كتبت في الأصل بدون همزة يويده.

٤٠٥) كتب في الأصل اسمعيل والصحيح ما كتب في المتن.

٤٠٦) إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله المقري بن إبراهيم بن علي بن عطية بن علي الشريف أبو محمد الشغدري الشاوري الشرجي اليماني الحسيني الشافعي الأسوي ويعرف بابن المقرئ وسمي الخزرجي انتقل الى زبيد وتفقه على يد جماعة و ولاه الأشرف تدريس المجاهدية بتعز والنظامية بزبيد فأفاد واستفاد وانتشر ذكره في سائر البلاد وولي أمر المحالب وعين للسفارة إلى الديار المصرية كان فقيهاً محققاً باحثاً مدققاً مشاركاً في كثير من العلوم توفي سنة ٨٣٧. السخاوي، الضوء اللامع، ١/ ٤٥٠؛ الزركلي، الأعلام، ١/ ٣١٠.

أو وجد طريقاً أخرى، وقول شيخنا ووقع في كلام جمال الدين العامري شارح التنبيه إلى آخره، وتقدم في الكلام على العدول بالقناعة، أن شيخنا المذكور اعتمده، ورجع إليه، وأيده بما في الروضة، وكذلك أيد بما في فتوى لابن الصلاح، فحينئذ هو الحقيق بالاعتماد، ومنها أن الشخص إذا كان يستحق السقي على أرض جاره، من محل معلوم كثيراً ما يريد المستحق عليه السقي، أن يجري له الماء من طرف آخر، فللمستحق الامتناع لأنه يستحق أجر الماء من طرف، والمستحقّ عليه يريد إبداله، وفي فتاوى الكمال الرداد[٤٠٧] التصريح به، وعبارته إذا كان يستحق السقي عليه من الموضع المعين المذكور، فليس للمالك المنع منه، والعدول إلى غيره، ويجبر على تمكينه من السقي، على الموضع المعين المذكور[٤٠٨]، انتهت. وعبارة فتاوى القاضي أحمد المزجّد مسألة[٤٠٩]في رجل له حق إجراءِ الماء[٤١٠]إلى أرضه، من موضع معين مثلاً على آخر فأراد الآخر أن يجري الماء إلى المستحق المذكور للسقي، من موضع آخر ليسقي به، ولم يكن على المستحق المذكور ضرر في ذلك، ولا غيره من الجيران، وامتنع المستحق المذكور من ذلك، فهل التحويل لما ذكر في الطريق جائز[٤١١]، أم لا لأنه قد استحق السقي من هذه الجهة، أجاب استحقاق الإجراءِ، إمّا بملك المجرى ومنفعته، أو منفعته فقط، فبذلُ مالك الأرض لها مَجْرىً آخر معاوضة[٤١٢]، وشرطها التراضي والله أعلم.

---

٤٠٧) لم اتمكن من الحصول عليها. ووردت المسألة باختلاف لدى باعلوي، غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد،١/ ١٠٧، بلفظ أرض سفل استمرت لها عادة قديمة بالسقي من أرض أعلى منها من شريج فخرب الشريج، فأبدلت ساقية أخرى لماء الشريج، واستمر السقي المذكور، فليس لصاحب العلوّ المنع منه بعده إجراء للعادة القديمة. ووردت كذلك لدى ابن حجر الهيثمي، الفتاوى الفقهية الكبرى،٣/ ١٩٢، بلفظ هل لمالك أرض لها شرب منع الناس من الاستقاء منه ونحوه فأجاب عن الشيخ أبي حامد أن ما زاد على ما يكفي أرضه ليس له المنع منه.

٤٠٨) في الحاشية تحويل الكسرة إذا اراد الكسر من طرف وهذا من طرف آخر عير المعتبر والمسألة في فتوى ابن حجر.. وفي التحفه في باب البيع ..

٤٠٩) كتبت في الأصل مسئلة.

٤١٠) كتبت في الأصل بدون همزة الما.

٤١١) كتب في الأصل جايز والصحيح ما كتب في المتن

٤١٢) العِوَضُ : البَدَلُ. مرتضى الزبيدي، تاج العروس،١٨/ ٤٤٩، مادة عوض.

ومنها أن يريد مستحق السقي على أرض الغير إجراء الماء[٤١٣]على أرضه لحاجة السقي، ويكون ذلك يضر الأرض المستحق عليها، لكونها قد سقيت لكونها مزروعة، فيريد المستحقّ عليه منعه، وليس له ذلك للضرر[٤١٤]، كما أفتى به الجمال القماط ، وعبارته لصاحب السفلى أن يجري الماء في الأرض العليا، وإن كانت مزروعة إلى أرضه التي تستحق سقيها، إذا لم يمكن سقيها إلا بذلك[٤١٥]، والله أعلم انتهت. وتقدم عن الفقيه إسماعيل المقري، صاحب الإرشاد، والأصبحي في عكسه، ما يؤخذ[٤١٦] منه ذلك أيضاً، ومنها أن الأعلى إذا خربت أرضه من الماء مثلاً، وتوقف سقي الأسفل على إصلاحها، أو عكسه بأن كانت تسقى دفعة، وجب إصلاحها إذا طلبه الآخر[٤١٧]. وفي فتاوى الكمال الرداد[٤١٨] ما يصرح به، وعبارته مسألة[٤١٩]لو كانت أرض واحدة بين شخصين، لواحد علوها وللآخر سفلها، والماء[٤٢٠] يدخل في علوها، ويجري في سفلها، فأخرب الماء علوها، وأصلحه مالكه، ولكنه بقي منخفضا يأخذ أكثر من حقه لا يجري إلى

---

٤١٣) كتبت في الأصل بدون همزة الما.

٤١٤) في الحاشية نعم إن أمكنه السقي من محل آخر فليس له ذلك.

٤١٥) في الحاشية للأسفل المرور بالماء في الأرض المستحق المرور عليها وإن أضر بزرعها.

٤١٦) كتبت في الأصل بدون همزة يوخذ.

٤١٧) في الحاشية إذا خربت العليا وتوقف سقي السفلى على إصلاحها.

٤١٨) لم اتمكن من الحصول عليها. ووجدت المسألة لدى ابن حجر الهيثمي، الفتاوى الفقهية الكبرى ،٣/ ١٧٤ وقد جاءت بنفس اللفظ في الجزء الأول وبلفظ مختلف في الثاني فورد لو كانت أرض بين شخصين لواحد علوها ولآخر أسفلها فأخرب السيل أعلاها وأصلحه مالكها لكن بقي منخفضاً يأخذ أكثر من حقه ولا يجري إلى الأسفل إلا بزيادة على ذلك وطلب الأسفل حقه فما حكم ذلك وهل الإصلاح على من أخرب السيل ملكه منهما واجب ليصل صاحبه إلى سقي ملكه سواء أوجبنا العمارة أم لا أو الحكم غير ذلك وما هو ذلك فلو انخفضت أرض الأسفل ولم يستقر الماء في أرض الأعلى إلا بعد الزيادة في السفلى على قدر الحاجة أو انخفض الحاجز الذي يرد الماء ولم يرد لصاحبه إلى شريكة ما يكفيه من الماء وأوجبنا العمارة لكن تعسر أو تعذر. ووردت المسألة في المصدر نفسه أي ابن حجر الهيثمي، الفتاوى الفقهية الكبرى،٣/ ١٩٢، في موضع آخر بلفظ سُئل عن أرض بين اثنين لواحد علوها ولآخر سفلها والماء يدخل من علوها لسفلها فأخرب السيل علوها فأصلحه مالكه لكن بقي منخفضاً يأخذ أكثر من حقه أو انعكس الحال فما يكون الحكم فأجاب بقوله إن كانت الأرض تستحق السقي دفعة واحدة وكانت تسقى كذا فخرب أعلاها فعمر وبقي منخفضاً أجبر على تسويته بالتراب حتى يصير في الارتفاع كالسفلى فإن تعذر وقف الأمر حتى يصطلحا ولا سبيل إلى ابطال حق السفلى وكذا في صورة العكس يجب على صاحب السفلى تسويتها كذلك فإن تعذر فالوقف كما ذكر ولا يلزم واحد منهما عمارة ملكه وإن كان بتقصيره في إحراب السيل لأرضه كما يصرح به كلامهم في الصلح .

٤١٩) كتبت في الأصل مسئلة.

٤٢٠) كتبت في الأصل بدون همزة الما.

الأسفل إلا بزيادة، فطلب الأسفل حقه، فما يكون له[٤٢١]، أو بالعكس بأن انخفضت أرض الأسفل فسقط فيها، ولم يستقر في العليا إلا بعد زيادة في السفلى، أو انخفض الرادّ للماء، ولم يردّ لصاحبه ما يكفيه من الماء، ولوجبنا العمارة لكن تعذر، أو تعسر ردها إلى ما كانت عليه، فما الحكم أجاب إن كانت الأرض تستحق السقي دفعة واحده، وكانت تسقى كذلك، ثم حصل خراب في أعلاها، وعمره مالكها، وبقي منخفضاً، فالجواب أنه يجبر على تسويتها بالتراب، حتى تصير في الارتفاع كالسفلى، وإن تعذر وقف الأمر حتى يصطلحا، إذ لا سبيل إلى إبطال حق الأرض السفلى، وكذا في صورة العكس، يجب على الأرض السفلى تسويتها بالتراب، حتى تصير في الارتفاع كالعليا، فإن تعذرت التسوية المذكورة، وقف الأمر حتى يصطلحا، كما ذكرنا، وإلزام كل واحدٍ عمرة ملكه، إن كان لتقصيره في إخراب السيل لأرضه فواضح، وإن كان بغير تقصيره، فيحتمل أن يكون الحكم كذلك[٤٢٢]، لأن كل واحد يستحق السقي على ملك صاحبه، فعليه أن يوصل صاحبه إلى حقه، ويحتمل خلافه، وإلا وجه الأول والله أعلم.

قلت وتقدم عن فتاوى ابن الصلاح، في العدول بالقناعة ما يؤيده[٤٢٣]والله أعلم. ولينظر بين هذه، وبين ما في فتاوى الشيخ تقي الدين عمر بن محمد الفتي[٤٢٤]، وهي مسألة[٤٢٥]في قطعة أرض محجوزة بزبير واحد، ملك آخر نصفه الأعلى الذي يسقى منه، إما بمقاسمه، أو شراء[٤٢٦]،

---

٤٢١) في الحاشية والمسألة مبسوطة في فتاوى العلامة أبي الفتح المزجد في باب إحياء الموات واعتد الوجوب أعني وجوب العمرة الزبير الذي يحصل به إيصال مستحق السقي إلى حقه والعمرة على مالك الزبير خاصة وانهما في فتاوى ابن زياد وبما في الايعاب وبين مسئلة انهدام الجدار المشترك فراجعه عامة منهم صاحب هذه . خالفه لابن حجر وفرق منه وقد لحقت بعض آخر بالشيخ ابن حجر في فتاويه فاعتمد عدم وجوب العمارة قال وانما عليه.. .

٤٢٢) في الحاشية افتى بمثل ما افتى به الرداد وجماعة من علماء زبيد كابي الفتح المزجد وغيره ووقعت المسألة في زمن القاضي اسحاق دعمان فأفتى فيها بذلك وكذا العلامة عبد الكريم مقحول والعلامة عبدالله العسيق وخالفهم . العلامة الخلي وفتواهم مسطرة عند كاتبه

٤٢٣) كتبت في الأصل بدون همزة يويده.

٤٢٤) عمر الفتى أخذ عنه موسى بن احمد بن موسى بن احمد الرداد المعروف بابن الزين اليماني الزبيدي الفقه وبرع لا سيما في الفقه اخذ عنه جماعة، توفي سنة ٨٧ الشوكاني، البدر الطالع، ٣٠٤/٢. السخاوي، الضوء اللامع ١/ ٧٦، ٣٤٠، ٤٥٢.

٤٢٥) كتبت في الأصل مسئلة.

٤٢٦) كتبت في الأصل بدون همزة شرا.

أو نحو ذلك، والنصف الأعلى مرتفع، والنصف الأسفل منخفض، بحيث لا يزيد الماء على جميعه أعني الأعلى، وامتنع صاحب الأسفل من تقوية زبيره، الذي من جانبه، إما معانده، أو له مصلحه في ذلك، من حيث أنّ له قطعة بجنب هذا الزبير، أن يسقيها بماء هذه العليا، فهل لصاحب القسم الأعلى أن يحجز نصيبه بزبير بملكه، أو يجبر صاحب السفلى[٤٢٧] على تقوية زبيره من جانبه. أجاب نعم لصاحب العليا أن يحجز نصيبه بزبير بملكه، ولا يجبر صاحب الأسفل على تقوية زبيره من جانبه[٤٢٨]، والله أعلم. مسألة[٤٢٩] في قطعة أرض مملوكه لاثنين محجوزة بزبير واحد، نصفها الأسفل لأحدهما، ونصفها الأعلى لآخر، وهي تسقى من الأعلى، لكن الماء لا يصل إلى النصف الأعلى؛ لارتفاعه وانخفاض الأسفل، فهل يجبر صاحب النصف الأسفل، على تقوية نصيبه الأسفل، حتى يصل الماء إلى نصيب الأعلى، أم لا فإن قلتم لا يجبر، فهل لصاحب الأعلى أن يقطع بزبير في ملكه على حد نصيبه، ليصل الماء إلى ملكه، أم لا فان قلتم له ذلك، فمن أين يجعل مسقى نصيب الأسفل، أجاب لا يجبر صاحب الأسفل على أن يقوي زبير نصيبه الأسفل حتى يصل الماء إلى الأرض العليا، بل يجوز لصاحب العليا أن يقطع بزبير على حد ملكه، ليصل الماء إلى ملكه، وأما مسقى الأسفل فإن أمكن من جانب هذا الزهب، وإلا جعل من طرفها له كان يسقي الأعلى والله أعلم، انتهى جواب العلامة الفتى، ومنها أنه كثيراً ما يكون أرض بين اثنين، لواحد السوم ولآخر الصدر، يسقى دفعة واحدة، فيريد صاحب الصدر إقامة زبير في ملكه، ليسقي سهمه أولاً، وليس له ذلك. ففي فتاوى العلامة عمر بن محمد الفتي[٤٣٠]التصريح به، وعبارته إذا كانت الأرض جميعها مستوية، ليس فيها ارتفاع

---

٤٢٧) كتبت في الأصل السفلا.

٤٢٨) وقد اعترض عليه فيما ذكر تلميذه الطنبداوي فقال إنما يأتي هذا على قول من القول من أصحابنا بإيجاب العمارة على صاحب السفلى حيث كان لواحد العلو والآخر السفل فانهدما وأما على المشهور أنه لا يجب على صاحب السفلى عمارة سفله ليصل صاحب العلو إلى علوه فلا يتأتى ذلك انتهى قلت ويتبع الناشري قال المعقم أو الزبير إذا هدمه أحد تعدياً إنما يجب عليه الإرش كهدم الجدار تعدياً انتهى وما مال إليه الطنبداوي مخالف فيه شيخنا ابن زياد في فتاويه تبعاً للجمال العامري وآخذ من لروضة فقال يجب عليه أن يعيد ذلك كما كان بخلاف ذلك في إعادة الجدار فتاوى ابي الفتح المزجد. الليث وقطع الدفاع

٤٢٩) كتبت في الأصل مسئلة.

٤٣٠) لم اتمكن من الحصول عليها. ووجدت المسألة بلفظ مختلف وطريقة أخرى لدى باعلوي غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد،١/ ١٠٨، بلفظ أرض تسقى دفعة واحدة وهي قسمان، أراد مالك القسم الأعلى حجر الماء عن صاحب الأسفل بعود يمنع جريه في حفظه بالنسبة إلى مرافع أرضه لأن المخرج لا يحول الماء حينئذ

وانخفاض، بحيث لا تسقى إلا دفعة واحده، فليس له يعني الأعلى إحداث الزبير، يعني في وسطها، وإن كان أعلاها أرفع من أسفلها، فكذلك أيضاً لأن الأسفل يسقى قبل الأعلى، والحالة هذه وفي الزبير ما يمنع من ذلك، والله أعلم، وبه أفتى الجمال القماط، وعبارته مسألة[٤٣١]في رجلين مشتركين في أرض تسقى من شريج واحد اقتسماها، ثم أراد أحدهما أن يزبر في موضع حده، فمنعه الآخر، من حيث أنه سيكون نصيبه قبل نصيبه، وإذا لم يزبر سقيا معاً، فهل له منع صاحبه، أم لا الجواب نعم للآخر منع صاحبه من إحداث زبير يمتنع به عليه، والله أعلم انتهت عبارة القماط. قلت وظاهر أنه ليس له ذلك، وإن كانت مقطوعه قبل، ثم جُعلت أرضاً واحده، وتقدم عن فتاوى العلامة أبي بكر ما يصرح به، والله أعلم. ومنها أن الأرض إذا كانت تسقى من شريج، أو أرض تورد البينة بعد الدعوى وطلب الشهادة بالشهادة له بالاستحقاق، وبمجرد رؤيتها تسقى منه مدة من غير منازعه، وعلى الحاكم أصلحه الله تعالى أن يستفصل الشهود، فإنه ربما كان سببه عليه الماء، أو جاه صاحب الأرض، أو غير ذلك، فيظن الشاهد أن مثل هذا يجوزها، فإن علم الحاكم أن هذا مستنده، لم يحكم بها، وإن شهد أنه يستحق وبت شهادته و استفصله، فقال رأيتها تسقى منها بعادة قديمة، ولا منازع له وهو ممن ينازع في ذلك الوقت حَكم بها، وإلا توقف واستبان الأمر، ففي الكتاب الخامس من الأشباه[٤٣٢]والنظائر[٤٣٣] للسيوطي، ما لفظه قال الشيخ عزالدين[٤٣٤]، ضابط لهذا يعني ما يجب فيه الاستفصال، أن الدعوى، والشهادة، والرواية المترددة بين ما يقبل، وبين مالا يقبل، لا يجوز الاعتماد عليها، إذ ليس حملها على ما يقبل أولى من حملها على مالا يقبل، والأصل عدم ثبوت المشهود به، والمخبر عنه، فلا يترك الأصل إلا بيقين، أو ظنّ يعتمد الشرع على مثله فيه، انتهى ما ذكره السيوطي. وقال شيخ مشائخنا أحمد

إلا في مرافع أرض جاره إن كان الماء كثيراً، وإلا فاز بالقليل إذ لا يخرج من الأعلى وكانت العادة بالعكس، بحيث لا يكون الأعلى إلا وسيلة لسقي ما يسقى من الأسفل، إذ لا يستقر القليل إلا فيه، كما هو معلوم من قضية العلو والسفل، مع أن ساقيتهما معاً إنما كانت تجري غالباً في أرض جارهما، فتنزل أوّلاً في الأسفل مصعدة إلى الأعلى، إذا كان على حكم عادته بقرينة قصبة تنزع الماء من أرض جارهما هنالك إلى الأسفل ثم يستعلي سقيها، فليس لصاحب الأعلى إحداث الزبير.

٤٣١) كتبت في الأصل مسئلة.

٤٣٢) ص٨٣٩، ٣٤٠.

٤٣٣) كتبت في الأصل النظاير والصحيح ما كتب في المتن.

٤٣٤) لم أجد له ترجمة غير انه ذكر في هامش المخطوط قيد الدراسة عزالدين ابن عبد السلام

بن عمر المزجّد، في التجربة مسألة[٤٣٥]، في الروضة عن فتاوى القفال[٤٣٦]، شهدوا على امرأة باسمها، ونسبها، ولم يتعرضوا لمعرفة عينها صحت شهادتهم، فإن سألهم الحاكم هل تعرفون عينها[٤٣٧]، فلهم أن يسكتوا، ولهم أن يقولوا لا يلزمنا الجواب[٤٣٨]انتهى. لكن قال الروماني، لو شهد على امرأة، ولم يذكر أنه رآها سافره عن وجهها، يحتمل أن يقال تقبل شهادته، كما في الرجل، وإن القول لا تقبل، وهو الأظهر لأن الغالب ستر وجوههن، بخلاف الرجل، وبخلاف ما إذا شهد على إقراره، ولم يقل كان صحيح العقل، فإنه يقبل لأن الظاهر وجود العقل، وقال ابن سريح الروياني، لو سمع اقرار متنقبه عرفها فلانه، فله الشهادة على إقرارها[٤٣٩]، وهل يسأله الحاكم، بأنه رآها سافرة، أم لا، وجهان وقيل إن كان ريبة سأله، وإلا فلا قال الأذرعي، وهذا التفصيل متعين، ومن موضع الريبة، أن يكون الشاهد جاهلاً، أو يرى الجواز للشهادة على الصوت[٤٤٠]، فيجب الاستفصال[٤٤١] انتهى ما في التجريد[٤٤٢]، فاعتمده الشيخ زكريا في شرح

---

٤٣٥) كتبت في الأصل مسئلة.

٤٣٦) القفال ، أبو بكر، عبد الله بن أحمد بن عبد الله، المروزي الخراساني. قيل له القفال لأنه كان يعمل الأقفال ولما بلغ ثلاثين سنة أقبل على الفقه فقيه شافعي شيخ الخراسانين من الشافعية تفقه على يد جماعة من العلماء، حتى برع في الفقه كان حافظا زاهدا. كثير الاثار في مذهب الإمام الشافعي. ومن تصانيفه شرح التلخيص وهو مجلدان وشرح الفروع في مجلدة وكتاب الفتاوى، له " شرح فروع محمد بن الحداد المصري " في الفقه. توفي سنة ٤١٧. ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، تحقيق/ محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، د.ط، ١٩٩٢م،١/ ٤٩٦-٥٠٠؛ابن خلكان، وفيات الاعيان، ٢/ ٤٦، ابن قاضي شهبه ، طبقات الشافعية، ١/ ١٨٢، ١٨٣؛ الذهبي، سير اعلام ١٧/ ٤٠٥- ٤٠٧؛ البغدادي، هدية العارفين ١/٢٣٤؛ ابن العماد، شذرات الذهب، ٢/ ٢٠٧؛ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ملاحق تراجم الفقهاء، ١١/ ٦٥. الزركلي، ٤/ ٦٦.

٤٣٧) ضابط الاستفصال الواجب وفي التحفة بعد ساق ما ذكر ما لفظه ومحله كما علم مما مر في مشهوري الديانة والضبط وإلا لزمه سؤالهم ولزمتهم الإجابة كما قال الأذرعي والزركشي وآخرون.

٤٣٨) بشرط أن يعلما أن ترك الجواب لا يفوت به حق. او يضع وإلا وجب عليهما . كما حرم به متأخر وهذا كله كما قاله الأذرعي وغيره اتخذا من قول الشيخين كالأيام معظم شهادات الغرام يشوبها جهل وعنه يخرج الحكام إلى الاستفصال

٤٣٩) في الحاشية وإلا لم يصح الأداء وللقاضي إذا ارتاب أن يحضر المرأة مع أمثالها قداً ولباساً ويمتحن الشاهد فإن لم يرها رُد شرح أداب القضاء لل..

٤٤٠) في الحاشية استفصال الشهود فائدة لا يصح لتحمل على متنقبه اعتمادك على صوتها بل لابد. اسمها ولبسها أو عينها أو يكشف وجهها ويراها رؤية تميزها له عند الإداء. حايل أو يلازمها الأداء والأشهر عدم جواز

الروض، أعني ما ذكره الأذرعي تقيدا به كلام الروض، وعبارته نعم إذا كانا ممن يخفى عليهما شروط الاداء[٤٤٣]، كما هو الغالب لزمهما البيان، قاله الأذرعي وغيره انتهت عبارته، قلت ومما يوجب الريبة ما يظنه كثير من الناس سبباً لاستحقاق السقي كما تقدم، وليس كذلك فيجب في شهادتهما الاستفصال إن كانا ممن يخفى عليهما سببه كما هو الغالب، كما يؤخذ[٤٤٤]مما تقدم، وإن كان لو اقتصر على قوله، رأيته يسقي أرضه من هذا المحل مثلاً من عادة قديمة لا منازع له، لأكتفى[٤٤٥] به فذكره إياه بعد الجزم بالاستحقاق لا يضر، ففي آداب القضاء[٤٤٦] للشيخ زكريا مسألة[٤٤٧]سُئل السبكي[٤٤٨]عمن شهد في واقعه بالاستفاضة، وجزم بشهادته بأن لم يأت بها مرتاباً، ثم قال مستندي الاستفاضة، هل يقبل فأجاب بأنه يقبل، لأنه جزم بالشهادة، ولا يضره بيان مستنده بعد ذلك، وإنما يضر إذا قال أشهد بالاستفاضة بكذا، لأنه لم يشهد بالمقصود بل

الاعتماد على معرفتها بتعريف عدل أو عدلين بكن رجح جمع خلافه وفي المنهاج أن العملاء من الشهود ولا الاصحاب عليه.

٤٤١) في الحاشية والجاهل أن الصور في الاستفاضة ان يبيت شهادته وهو مستند

٤٤٢) تجريد المقال في حكم مشترك الأموال لابن زياد كمال الدين محمد بن زياد الوضاحي، دراسة وتحقيق/عبد الإله عبد الرحمن الدويش، مجلة البحوث الإسلامية، السعودية، العدد (١١٥) ذو الحجة ١٤٣٩هـ. لم أجد ما ذكر في الفتن عن التجريد. ولا يصح تَحمُّلُ شهادة على مُتَنَقبةٍ اعتماداً على صوتها لا مكان تشابه الأصوات فإن عرفها باسم ونسب جاز التحمل عليها وهي منتقبة. في كتاب النووي، دليل المحتاج شرح المنهاج، د.ن، د.ط، د.ت، ٤/ ١٨٢. وفي كتاب النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ١١/ ٢٦٤٠. فصل المرأة المتنقبة لا يجوز الشهادة عليها اعتمادا على الصوت لم يجز التحمل بالصوت فإن عرفها متنقبة باسمها ونسبها أو بعينها لا غير جاز التحمل ولا يضر النقاب ويشهد عند الأداء بما يعلم فإن لم يعرفها فلتكشف عن وجهها ليراها الشاهد ويضبط حليتها وصورتها ليتمكن من الشهادة عليها عند الحاجة إلى الأداء وتكشف وجهها حينئذ.

٤٤٣) كتبت في الأصل بدون همزة الادا.

٤٤٤) كتبت في الأصل بدون همزة يوخذ.

٤٤٥) كتبت في الأصل لاكتفا.

٤٤٦) لم اتمكن من الحصول عليه. و وجدت لدى التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام ، البهجة في شرح التحفة، تحقيق/ محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨م ،١/ ٢٢١. بلفظ ومفهومه أنه إذا لم تسلم الشهادة بالاستفاضة من الارتياب كأن يشهد اثنان بها . وفي القبيل أي البلد مائة من أسنانهما لا يعرفون شيئاً منها لم تقبل إلا أن يكونا شيخين كبيرين قد باد جيلهما فتقبل حينئذ لانتفاء الريبة

٤٤٧) كتبت في الأصل مسئلة.

٤٤٨) فتاوى، ١/ ٤٧٣، ٤٧٤.

بالاستفاضة انتهى. وقال العلامة الكمال الرداد في كوكبه[٤٤٩]، في الصلح فرع ادعى رجل بأن له حق مسيل الماء على سطحك، أو أجرى الماء في أرضك، او أطرح الثلج في ملكك، وطلب إقامة البينة، قال القاضي يسوغ للشهود الشهادة إذا كانوا رأوه يفعل ذلك، مده مديده بحيث لا يمنعه منه مانع، فيشهدون مطلقاً[٤٥٠] أن له حق إجراء الماء في أرضه وسطحه والقاء الثلوج في ملكه، فلو شهدوا أنهم رأوه منذ سنين يفعل ذلك، لم يقبل شهادتهم[٤٥١]؛ لأنهم لم يجزموا بأن له حقاً قال الأذرعي، ويجب أن يكون موضع الجواز، ما إذا لم يكن المجري والملقي متجوّمهاً[٤٥٢]، أو ظالماً جائراً، أو غير ذلك مما يجوز أن السكوت خوفاً منه، أو حياء، أو غير ذلك من أسباب الحياء، والخوف فان جوز أو دلت قرينه، لم يجز لهم الإقدام على الشهادة فيما يظهر انتهى كلام الكوكب. قلت قوله فيشهدون مطلقاً أن له إجراء الماء إلى آخره يعلم به ضعف ما نقل عن الفقيه حسين بن عبد الرحمن الأهدل[٤٥٣]، من عدم جواز الشهادة به، وعبارته ظاهره يعني كلام البغوي، وهو نحو كلام شيخه جواز الشهادة بالاستحقاق بمجرد ذلك، يعني بالفعل من مده مديده

---

٤٤٩) لم أقف على ما ورد في المتن في الكوكب الوقاد للرداد. ووردت المسألة لدى الشربيني، الإقناع في حل الفاظ أبي الشجاع،٤/ ٢٣٨. بلفظ وأن حق إجراء الماء على سطحه أو أرضه أو طرح الثلج في ملكه يجوز الشهادة به إذا رآه مدة طويلة بلا مانع ولا يكفي قول الشهود رأينا ذلك سنين وإن كان ذلك مستند شهادتهم.

٤٥٠) في الحاشية وبسط المسألة في فتاوى بامخرمة في باب الدعاوى.

٤٥١) في الحاشية وإن كان ذلك هو مستند شهادتهم كما في الروضة بل لابد من بت الشهادة ومحله ان ظهر بذكر الاستصحاب تردد وإلا لم يكن ذكر ذلك مانعاً من قبولها كنظيره في الشهادة في الاستفاضة وفي روضه صرح أنه لا يكفي قول الشاهد أن له حق إجراء الماء فقط بل لابد أن يقول من مطر أو منه ومن وضوء وغسل وأقره في التوسط وجرم به في العباب.

٤٥٢) الفراهيدي، العين، ٤/ ٦٦، ماده جوه؛ الجاهُ: القَدْرُ والمنزلةُ. وفلان ذو جاهٍ. وقد أَوْجَهْتُهُ أنا ووَجَّهْتُهُ، أي جعلته وَجيهاً ؛ جوه : الجَاهُ والجاهَةُ . مرتضى الزبيدي، تاج العروس،٣٦/ ٣٧٠ ماده جوه؛ جوه : الجاهُ : المنزلةُ عند السُّلطان ورجلٌ وجيهٌ : ذو جاهٍ ؛ الجوهري، الصحاح في اللغة، ١/ ١٠٩، مادة جوه؛ الفيروز ابادي، القاموس المحيط،١/ ١٦٠٧؛ ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ١/ ١٤٩.

٤٥٣) ابن الأهدل حسين بن عبد الرحمن بن محمد، الحسيني العلوي الهاشمي، بدر الدين، أبو محمد، والاهدل أحد جدوده مفتي الديار اليمانية، وأحد علمائها المتفننين. من الفقهاء والمحدثين والمفسرين و الاصولين وأهل الأدب. وحدث ودرس وأفتى حتى أصبح شيخ اليمن بلا مدافع، وتوفي سنة ٨٥٥ هـ. من تصانيفه كشف الغطاء عن حقائق التوحيد وعقائد الموحدين وبيان ذكر الائمة الاشعريين ومن خالفهم واللمعة المقنعة في ذكر فرق المبتدعة ، وألف حواشي علي البخاري انتقاها من الكرماني مع زيادات وسماها مفتاح القاري الجامع البخاري. السخاوي، اللامع ٢/٧١؛ الشوكاني: البدر الطالع ٢/ ٢٣٢؛ الزركلي، الإعلام٢/ ٢٤٠؛ كحالة، معجم المؤلفين٤/ ١٥.

من غير منازع، وإنما يجوز ذلك إذا علم الشهود صورة استحقاقه من بيع، أو نذر، أو نحوهما صرح به أبو شكيل[٤٥٤]، في شرح الوسيط [٤٥٥] انتهى كلام الفقيه حسين، وفيه نظر وكلام الأصحاب لا يوافقه انتهى، ومنها أنهم إذا تنازعوا في استحقاق أرض للسقي من شريج، أو أرض أخرى مثلاً، ندب الحاكم من يقوم على الأرض فإذا رأى ساقيه متوجهه إليها[٤٥٦]، ولم يجد لها سقيا من موضع آخر حكم له بها، وهذا صحيح لكن ينبغي إذا كان صاحب الأرض مجوّهاً، أو ممن يستحيا منه، أو انتقلت ممن هو كذلك أن يكشف الأمر، ونتوقف عن المبادرة في الحكم، والله اعلم.

تنبيه ما ذكر في حكم العدول بالقناعة، وغيرها محله إذا كان بفعل المتعدي فإن كان بأمره أثم[٤٥٧]، ولا ضمان عليه، وأثم الفاعل إن لم نخف منه، وضمن على ما تقدم، ولا فرق في الضمان بين أن يعتقده، أو يعرف كونه ظلماً أو لا يعلم شيئا لأنه ليس بواجب طاعته، نعم ينبغي إذا جهل ذلك، أو ظنه حقاً أن يرجع على الأمر[٤٥٨]، و يكون كما لو استعان الغاصب بالجزار، والطحان، في ذبح الشاه، وطحن الحنطة المغصوبين، وإن خاف منه محذوراً بشرطه، فمُكره بتعلق الضمان بكل منهما، أو القرار على المكرِه بكسر الراء، وإذا كان المأمور ضاريا

---

٤٥٤) أبو شكيل محمد بن مسعود بن سعد الانصاري الخزرجي النجار المكني بأبي شكيل الشافعي اليماني. قاضي عدن تفقه بالجمال بن كبن ولازمه حتى برع في الفقه واشتهر به وشارك في غيره ودرس وأفتى وأفاد وكتب على المنهاج قطعة كثيرة الفوائد، وكذلك شرح الوسيط في بضعة عشر مجلداً.. توفي سنة ٨٧١. السخاوي، الضوء اللامع ٤٢٣/٢ ، ٣/ ٣٥٧، ٥/ ٩؛ اليافعي، مرآة الجنان،١/ ٤٧٥؛ الحبشي، مصادر الفكر الإسلامي، ٢٢٤.

٤٥٥) لم اتمكن من الحصول عليه. ووردت بلفظ مختلف لدى الجاوي، نهاية الزين في ارشاد المبتدئين، ١/ ٣٩٠، بلفظ له شهادة على ملك به أي بالتسامع ممن ذكر أو بيد وتصرف ملاك من سكنى أو هدم وبناء أو بيع أو فسخ أو إجارة أو رهن وعلى حق كحق إجراء الماء على سطحه أو أرضه إذا رأى الشاهد ذلك المذكور بذلك مدة طويلة عرفا حيث لا يعرف له منازع لأن امتداد الأيدي والتصرف مع طول الزمان من غير منازع يغلب على الظن الملك أو الاستحقاق فلا تكفي الشهادة بمجرد اليد لأنه قد يكون عن إجارة أو إعارة ولا بمجرد التصرف لأنه قد يكون من وكيل أو غاصب أوكليهما.

٤٥٦) في الحاشية إذا رأى ساقيه متوجهه.

٤٥٧) في الحاشية الأمر بالكسر تعدياً حقاً.

٤٥٨) في الحاشية رجوع المأمور على الأمر. فائدة قاله. الشرقاوي في حاشية التحرير في باب الفدية عن ما نصه ومحل قولهم المباشر مقدم على الأمر مالم . النفع على الأمر.

معروفا بذلك، فينبغي أن يضمن أيضاً الآمر مطلقاً، ويكون كمن سعى شخص إلى ظالم، وصادره بسبب سعيه انتهى.

تتمة إذا تعدى أحد بشي مما تقدم ذكره، لا يجوز للأخاذ إزالته وإن توقف إزالة ضرره على إزالته، لما يترتب عليه من الفتن[٤٥٩]، بل يرفع إلى حاكم الشريعة المطهرة وفقه الله، فيجب عليه إذا ثبت عنده ذلك شرعاً إزالته، بل إذا كان ذلك من الأمور المشتركة بين المسلمين، لم يتوقف على الرفع إليه[٤٦٠]، فإذا اتصل به شيء من ذلك بوجه شرعي وجب عليه إزالته، لأنه من الأمور العامة المتعلقة بمصالح المسلمين، ففي فتاوى العلامة أبي العباس الطنبداوي[٤٦١]، ما يصرح به وعبارته مسألة[٤٦٢]عما إذا تعدى أحد بإخراج ميزاب في مجاز[٤٦٣] غير نافذ فهل لكل من أهل المجاز المشترك منعه من ذلك وإزالته، فأجاب لكل من أهل المجاز المشترك منعه من ذلك، وأما إزالتهم برفعه فيكون بالحاكم، لا لكل أحد كما ذكره ابن الرفعة[٤٦٤]، في المطلب لما فيه من الفتنه، نعم لكل واحد أمره بإزالته كما ذكره سليم الرازي، لأنه من الأمر بإزالة المنكر، وأما نفس الإزالة فلا تجوز إلا للحاكم[٤٦٥]، بعد ثبوت تعديه بذلك، فلو طولب بذلك وامتنع أثما إثماً عظيماً ويأمر الحاكم بقطع الميزاب عليه، و الاجرة عليه أعني الواضع للميازيب، حيث أمُر برفعها، فلم يفعل ويزجر عن العود والله أعلم انتهى جواب العلامة الطنبداوي.

---

٤٥٩) في الحاشية فإن لم يخش فتنه جاز له ازالته كما صرح به ابو الفتح المزجد في فتاويه.. احيا الموات في خصوص المسألة وهو مأخوذ. في باب الدعاوى في مسئلة ..

٤٦٠) في الحاشية ما كان من الأمور المشتركة العامة المتعلقة بمصالح المسلمين يجب على الحاكم ازالة ضرره وان لم يرفع به إليه.

٤٦١) لم أجد لها ترجمة له فيما لدي من مصادر وكل ما حصلت عليه انه فقيه له فتاوى ممن اخذ عنه المزجد وقد اعتمد فتوى له وتجاهل فتوى الشيخ الطنبداوي. ابن حجر الهيثمي، الفتاوى الفقهية الكبرى،٣/ ١٦.

٤٦٢) كتبت في الأصل مسئلة.

٤٦٣) لم اقف على معناها في كتب اللغة.

٤٦٤) ابن الرفعة أحمد بن محمد بن على بن مربع بن حازم بن ابراهيم بن العباس المصري الشافعي الشيخ نجم الدين ابن الرفعة فقيه شافعي برع في الفقه وانتهت إليه رياسة الشافعية في عصره، وقد شرح التنبيه وسماه الكفاية وشرح الوسيط ومات فأكمله غيره، وله كتاب النفائس في هدم الكنائس، وحكم المكيال والميزان، وغيرها، توفي سنة٧١٠ هـ . الشوكاني، البدر الطالع ١/ ١٠٨، ١٠٩؛ ابن حجر، الدرر الكامنة، ١/ ٩٦؛ السبكي، طبقات الشافعية،٩٢٤؛ ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية ، ٢ / ٢١١؛ الزركلي، الاعلام ١/ ٢٢٢؛ **وزارة** الأوقاف والشئون الإسلامية ، ملاحق تراجم الفقهاء،٩/ ١.

٤٦٥) في الحاشية نفس ازالة الضرر لا يجوز إلا بالحاكم بخلاف الأمر بها

قلت وقوله والاجرة عليه إلى آخره يعني اجرة القلع، وأما اجرة المحل فهي واجبه مطلقاً والله أعلم استطراد[٤٦٦]لا ينحصر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكام، بل يجب على كل أحدٍ إذا اتصل به شيء من ذلك، ويجب طاعة العلماء[٤٦٧]، ولهم التعزير[٤٦٨]على مخالفتهم، إن رأوه كما يعلم مما سنورده صريحاً، قال الشيخ المحقق تاج الدين السبكي، في الطبقات الكبرى[٤٦٩]،ما لفظه مناظره بين الشافعي، وإسحاق رحمهما الله تعالى، روي عن إسحاق بن راهويه[٤٧٠]، قال كنا بمكة والشافعي بها، وأحمد بن حنبل[٤٧١] أيضاً بها، وكان أحمد يجالس الشافعي، وكنت لا

---

٤٦٦) استطرد في الكلام أو الحديث تنقل من موضوع إلى آخر قيل أول من استعمله البحتري ابراهيم مصطفى وأخرون، المعجم الوسيط، ٢، ٥٥٤.

٤٦٧) في الحاشية يجب طاعة العلماء ولهم التعزير إن ... على مخالفتهم .

٤٦٨) بالضرب والحبس وغيرها فتاوى.. في باب الدعاوى و. في ذلك مراجعه

٤٦٩)السبكي، ٢/ ٨٩.

٤٧٠) إسحق بن راهويه أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم النخعي ، عالم خراسان في عصره، ثقه في الحديث ومفسرا كان ثقه صدوق روى عن جماعة ، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد ، فضائله أكثر من أن تحصى، وله تصانيف، منها المسند، توفي سنة ٢٤٣ وقيل ٢٣٨هـ. أحمد بن محمد الأدنروي، طبقات المفسرين، ١/ ٢٢؛ابن الجوزي، صفة الصفوة، ٤/ ١١٦، ١١٧؛ ابن أبي يعلي، أبو الحسين محمد بن محمد (ت٥٢٦هـ/ ١١٢٩م): طبقات الحنابلة، تحقيق/ محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت، ١/ ٣٥؛ الشيرازي ، طبقات الفقهاء،١/ ٩٤؛ الذهبي، سير اعلام ٣٥٨/١١؛ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٢/ ٨٣– ٨٩؛ ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح(ت٨٨٤هـ/ ١٤٨٤م): المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، د.ط،١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، ١/ ٢٤٢؛ الزركلي، الاعلام ١/ ٢٩٢؛ اسلام المازني، ترجمة الائمة الاربعة، د.ن، د.ط، د.ت،١/ ٣٩٦.

٤٧١) أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي الشيباني ، المروزي ثم البغدادي، من أئمة الحديث، سمعت الشافعي يقول خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلا أفضل ولا اعلم ولا افقه من أحمد بن حنبل توفي سنة ٢٤١هـ. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت٣٥٤هـ/٩٦٥م):الثقات، تحقيق / السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط١، ١٣٩٥ / ١٩٧٥م ،٨/ ١٨؛ أبو حاتم، الجرح والتعديل،١/ ٢٩٢، ٢/ ٦٨؛الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد (ت٤٧٤هـ/١٠٨١م): ، التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، تحقيق /أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع ، الرياض، ط١، ١٤٠٦ / ١٩٨٦م ،١/ ١٧٦؛الذهبي، الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، تحقيق / محمد إبراهيم الموصلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، د.ط،١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م، ١/ ٥٦؛ الذهبي، الكاشف، ١/ ٢٠٢؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، دراسة وتحقيق/ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م ،٢/ ١٥؛ سير أعلام، ٢١/ ٢١٢؛ البغدادي، محمد بن عبد الغني البغدادي أبو

أُجالسه فقال لي أحمد يا أبا يعقوب لم لا تجالس هذا الرجل، فقلت ما أصنع به، وسنه قريب من سننا، كيف أترك ابن عيينه [٤٧٢] وسائر [٤٧٣] المشايخ لأجله، قال ويحك إن هذا يفوت، وذلك لا يفوت، قال إسحاق فذهبت إليه، وتناظرنا في كراء بيوت أهل مكة، وكان الشافعي يتساهل في المناظرة، وأنا بالغت في التقرير، ولما فرغت من كلامي، وكان معي رجل من أهل مرو، فالتفت إليه وقلت من ذكر هكذا مر و اكمالي يسبب يقول بالفارسي هذا الرجل ليس له كلام، فعلم الشافعي أني قلت فيه سوءاً [٤٧٤]، فقال لي أتناظر قلت للمناظرة جئت، فقال لي الشافعي قال الله تعالى" للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وأموالهم [٤٧٥]، فنسب الدار إلى أربابها، أو إلى غير أربابها، وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة" من أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن [٤٧٦]، فنسب الدور إلى أربابها لغير أربابها، واشترى عمر بن الخطاب رضي الله عنه دار للحبس من مالك [٤٧٧]، أو من غير مالك، وقال النبي صلى الله عليه وسلم" وهل ترك لنا عقيل [٤٧٨] من دار [٤٧٩]، قال اسحاق قلت الدليل على صحة قولي أن بعض

بكر(ت ٦٢٩/ ١٥١١م): التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، تحقيق /كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ١٤٠٨هـ ،١/ ١٥٨– ١٦٤؛ اليافعي، مرآة الجنان ، ٢٦٤، ٢٦٥؛ اسلام المازني، ترجمة الائمة الاربعة،١/ ١٩٩.

٤٧٢) سفيان بن عيينه ابن ابي عيينه ابن ابي عمران الهلالي الكوفي ، أبو محمد محدث ثقه روى عن جماعة وروي عنه و كان قوي الحفظ فحفظ القرآن و كان مفسر ليس له كتب توفي سنة ١٩٨هـ . ابن حبان، الثقات، ٦/ ٤٠٣؛ابو حاتم، الجرح والتعديل، ١/ ٣٢– ٣٦؛ الذهبي، سير اعلام، ٨/ ٤٥٨،٤٧٠، ٤٧٤؛ الكاشف، ١/ ٤٤٩؛ تذكرة الحفاظ، ١/ ١٩٣؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب ١٠٤/٤؛ابن العماد، شذرات الذهب ٣٥٤/١ ؛الباجي، التعديل والتجريح،١١٣٦/٣، ١١٣٧؛ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ملاحق تراجم الفقهاء، ٢/٧

٤٧٣) كتبت في الأصل وساير والصحيح ما ذكر في المتن.

٤٧٤) كتبت في الأصل سؤا.

٤٧٥) الحشر، آية ٨.

٤٧٦) مسلم، صحيح مسلم الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ، باب فتح مكة، ٥/ ١٧٠، ١٧٢؛ ابن حنبل، مسند أحمد، باب مسند ابي هريرة، ٢٩٢/٢؛ أبي داوود، سنن ابي داوود، باب ما جاء في خبر مكه،٢/ ١٧٧، ١٧٨.

٤٧٧) لم أجد له ترجمة.

٤٧٨) عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي يكنى أبا يزيد، وكان أعلم قريش بأنسابها وأعرفهم بأيامها، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروي عنه، وتوفى في خلافة معاوية قيل سنة ٦٠. ابن حبان، الثقاتـ ٢/ ٢٥٢؛ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الاصحاب ٣/ ١٠٧٨؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى،٤/ ٤٢؛ الذهبي، سير اعلام، ١ /٢١٨؛ابن ماكولا، أبو نصر، علي بن هبة الله بن علي بن

التابعين قال به، فقال الشافعي لبعض الحاضرين، من هذا فقيل اسحاق بن إبراهيم الحنظلي، فقال الشافعي أنت الذي يزعم أهل خراسان[٤٨٠] أنك فقيههم، قال اسحاق هكذا يزعمون، قال الشافعي ما أحوجني أن يكون غيرك في موضعك، فكنت امر بفرك أذنيه أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنت تقول قال عطاء[٤٨١]، وطاووس[٤٨٢]، والحسن[٤٨٣]، وإبراهيم[٤٨٤]،

جعفر(ت٤٧٥ هـ /١٠٨٢ م) : الاكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الاسماء والكنى والانساب، دار الكتاب الاسلامي القاهرة، د.ط، د.ت،٦/ ٢٢٩؛ المكي، سمط النجوم،١/ ١٧١؛ أبو زيد، طبقات النسابين، ١/١؛ الزركلي، الاعلام، ٤/ ٢٤٢.

٤٧٩) في الحديث من رباع او دور البخاري، صحيح لبخاري كتاب بدء الوحي، ٢/ ١٨١. وقال منزل في ١٨٧/٥. مسلم ، صحيح مسلم باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها، ٤/ ١٠٨ ابن ماجه ، سنن ابن ماجه، كتاب الفرائض، ٤/ ٣٢.

٤٨٠) خراسان فإنها بلاد واسعة تشتمل على كور، وهو اسم الإقليم، أول حدودها مما يلي العراق أزاذوار وآخر حدودها مما يلي الهند طبرستان. الاصطخري، أبو اسحاق إبراهيم بن محمد، المسالك والممالك ،١، ١١٧؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان ٢/ ٣٥٠.

٤٨١) كتبت في الأصل عطا. عطاء بن أسلم بن صفوان: تابعي، من أجلاء الفقهاء، ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم، وتوفي سنة١١٤ وقيل سنة ١١٥هـ. ابو حاتم، الجرح والتعديل، ٣٣٠/٦؛ ابن الجوزي، صفة الصفوة ٢/ ٢١١، ٢١٢، ٢١٤؛ السيوطي، طبقات الحفاظ، ص٥، ٦؛ الشيرازي، طبقات الفقهاء،١/ ٦٩؛ ابن خلكان، وفيات الاعيان،٣/ ٢٦١، ٢٦٢؛ أحمد بن محمد الأدنروي ، طبقات المفسرين،١٤؛ الزركلي، الأعلام، ٢٣٥/٤؛ كحالة، معجم المؤلفين، ٦/ ٢٨٣.

٤٨٢) كتبت في الأصل طاوس. طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني، بالولاء، أبو عبد الرحمن: ومن قضاة اليمن ولي قضاء صنعاء والجند استقر في الجند وهو من أكابر التابعين، تفقها في الدين ورواية للحديث، أصله من الفرس، ومولده ومنشأه في اليمن من أكابر التابعين، تفقها في الدين ورواية للحديث، أصله من الفرس، ومولده ومنشأه في اليمن توفي سنة١٠٦هـ في مكة. ابن سمرة الجعدي، عمر بن علي بن سمر(ألفه سنة ٥٨٦هـ/١١٩٠م): طبقات فقهاء اليمن، تحقيق/فؤاد السيد، دار القلم، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ٥٩؛ ابن سعد: الطبقات، ٤ /٢٧٢، ٢٧٦؛ أبو حاتم: الجرح والتعديل، ٥٠٠/٤؛ المزي، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي (ت٧٤٢هـ/١٣٤٠م) تهذيب الكمال مع حواشيه، تحقيق/بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط١ ، ١٤٠٠هـ /١٩٨٠م ، ١٣/ ٣٥٧؛ الفسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (ت٣٤٧هـ/٩٦٠م): المعرفة والتاريخ، تحقيق/ خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت ، ج١، ٧٠٥، ٧١٠؛ ابن الجوزي، صفة الصفوة، ٢/ ٢٨٤، ٢٩٠؛ الشرحي، طبقات الخواص،١٥٩-١٦١؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٨/٥، ٩.

٤٨٣) هو الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت كان من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة محدث ثقه توفي سنة ١١٠هـ. ابن حبان،الثقات،١٢٢/٤؛ ابو حاتم، الجرح والتعديل، ٣/ ٤٢؛ النووي، تهذيب الاسماء واللغات، ١/ ٢٢٦؛ ابن خلكان، وفيات الاعيان، ٢/ ٦٩؛ الباجي،

وهل لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجه، فقال اسحاق" اقرأ[٤٨٥]سواء[٤٨٦] العاكف فيه والباد[٤٨٧]، فقال الشافعي هذا في المسجد خاصه.

وعن داوود[٤٨٨]بن على الأصفهاني[٤٨٩]، أنه كان يقول أن اسحاق[٤٩٠] لم يفهم احتجاج الشافعي، فإن غرض الشافعي أن يقول لو كانت أرض مكة مباحه للناس، لكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول أي موضع أدركنا في دار أي شخص نزلنا، فإن ذلك مباح لنا، فلما لم يقل ذلك بل قال لم يترك لنا عقيل من دار، دل ذلك على أن كل من ملك منا شيئا فهو مالكه، له منع غيره أو لم يمنعه، ثم حكى عن إسحاق أنه كان إذا ذُكر الشافعي، يأخذ لحيته بيده ويقول وا حيائي من محمد بن إدريس، يعني في هذه المسألة[٤٩١]، ولا سيما في قوله من ذكورا كما لي ينسب، وفي رواية قال إسحاق لما عَرفت أني أُفحمتُ قمت، انتهى لفظ ابن السبكي في الطبقات الكبرى.

قلت قوله رضي الله عنه ما أحوجني أن يكون غيرك في موضعك، أشار به إلى الحديث المشهور" اقيلوا لذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود[٤٩٢]، قال أعني الشافعي هم الذين لا يعرفون بالشر، فيزل أحدهم الزلة انتهى، ولا شك أن إسحاق من ذوي الهيئات، وقوله كنت آمر بفرك

التعديل والجرح،٢/ ٤٨٢؛ الذهبي، سير أعلام ٤/ ٥٦٣؛ الكاشف، ١/ ٣٢٢؛ تذكرة الحفاظ،١/ ٥٧؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب،٢/٢٢١.

٤٨٤) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود، أبو عمران النخعي، من مذحج: من أكابر التابعين صلاحا وصدق رواية وحفظا للحديث. من أهل الكوفة. فقيه العراق توفي سنة ٩٦. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٦/٢٧٠؛ ابن خياط، تاريخ خليفة بن خياط ، تحقيق /أكرم ضياء العمري، دار القلم ، مؤسسة الرسالة ، دمشق ، بيروت، ط٢، ١٣٩٧م ،١/ ٨٥؛ الذهبي، سير اعلام، ٤/ ٥٢٠– ٥٢٥؛ تذكرة الحفاظ ٥٩/١؛ الزركلي، الاعلام، ١/ ٨٠ ؛ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ملاحق تراجم الفقهاء، ١١/ ١

٤٨٥) كتبت في الأصل اقراء.

٤٨٦) كتبت في الأصل سوا

٤٨٧) الحج، ايه ٢٥.

٤٨٨) كتبت في الأصل داود.

٤٨٩) داود بن علي بن خلف الأصفهاني إمام أهل الظاهر صنف في مناقب الشافعي كتابين في فضائله والثناء عليه وانتهت إليه رياسة العلم ببغداد، ومات سنة٢٧٠. السبكي، طبقات الشافعية١/ ٣٤٣؛ الشيرازي، طبقات الفقهاء، ١/ ٩٢.

٤٩٠) كتبت في الأصل اسحق.

٤٩١) كتبت في الأصل مسئلة.

٤٩٢) النسائي، سنن النسائي ،٤/ ٣١٠.

أذنيه وجَّه العقوبة إليهما، لأنهما آلتا السمع لأنه المرتب عليه، الجواب فلما لم يعطهما حقهما من الاستماع، والجواب وجه التعزير إليهما والله أعلم. وقال السيد السمهودي في جواهر العقدين[٤٩٣]، وقد كان الإمام مالك بن أنس[٤٩٤]، يمتنع من الدخول في الولايات، ومع ذلك فكان يأمر بالحبس والتعزير، فيمن رأى استحقاقه لذلك، فيمتثل أمره، وكذلك الشافعي روى البيهقي[٤٩٥]عن علي بن بحر الوراق[٤٩٦] قال كان الشافعي عطراً كان به ياسورا [٤٩٧]وكان يجي غلامة كل يوم بغاليه[٤٩٨]، فيمسح بها الاسطوانة التي يجلس إليها، وكان إلى جنبه إنسان يسمى الشافعي البطال، فلما كان ذات يوم عمد إلى السارية فوضع فيها قذرا، ثم جاء إلى حلقة الشافعي، فلما شم الشافعي الرائحة أنكرها، فقال فتشوا نعالكم فقالوا ما نرى فيها شيئا، قال فيشم بعضكم بعضاً، فوجدوا ذلك الرجل فقالوا هذا، فقال ما حملك على هذا، قال رأيت تجبرك فأردت أن تتواضع لله

---

٤٩٣) السمهودي، علي بن عبد الله الحسني(ت٩١١هـ/ ١٥٠٥م): جواهر العقدين في فضل الشرفين شرف النسب العلي والنسب العلي، دراسة وتحقيق/ موسى بناي العليلي، مطبعة العاني، بغداد، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م، ١٢١، ١٢٢.

٤٩٤) مالك بن أنس بن مالك الاصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، وأحد الائمة الاربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة. كان صلبا في دينه، بعيدا عن الأمراء والملوك، وشي به فضربه سياطا انخلعت لها كتفه. فصنف الموطأ وله رسالة في " الوعظ " وكتاب في المسائل " ورسالة في " الرد على القدرية وكتاب في النجوم وتفسير غريب القرآن ، توفي سنة تسع وسبعين ومائة. الذهبي، سير اعلام، ٨، ص٤٨؛ القرطبي، الانتقاء ، ١/ ١٠ ؛ إسلام المازني ، ترجمة الائمة الاربعة،٢٢/١؛ ابن الجوزي، صفة الصفوة ٢، ١٧٧؛ ابن خلكان، وفيات الاعيان ، ٤ /١٣٥-١٣٧؛ الشيرازي، طبقات الفقهاء، ٦٧، ٦٨؛ ابن خياط، طبقات خليفة، ١/ ٢٧٩؛ أحمد بن محمد الأدنروي ، طبقات المفسرين، ١ /٢٣؛ الزركلي، الاعلام ٥، ٢٥٧؛ كحالة، معجم المؤلفين ٨/ ١٦٨.

٤٩٥) البيهقي أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر: فقيه شافعي غلب عليه الحديث. ولد في خسروجرد من قرى بيهق، بنيسابور ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، وطلب إلى نيسابور، فلم يزل فيها إلى أن مات. له تصانيفه منها السنن الكبرى عشر مجلدات، و السنن الصغرى و المعارف و الاسماء والصفات توفي سنة ٤٥٨. البغدادي، التقييد، ١٣٧، ١٣٨؛ الصفدي، الوافي، ٣٤٠/٢؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ،٣/ ٢١٩، ٢٢٠؛ سير أعلام ، ٣٥/ ١٤٥؛ السبكي، طبقات الشافعية ٤/ ٨؛ ، اليافعي، مرآة الجنان، ٤/ ٤٣٤؛ الزركلي، الأعلام، ١ /١١٦، كحالة ، معجم المؤلفين، ١، ٢٠٦، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية ، ٢ /١٦،.

٤٩٦) لم اجد له ترجمة.

٤٩٧) لم أجد لها تعريف.

٤٩٨) الغالِيَةُ : طِيبٌ مَعْروفٌ . مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ٣٩/ ١٨٤.

تعالى، فقال خذوه فاذهبوا به إلى عبد الواحد[٤٩٩] وكان على الشرطة، وقولوا له قال لك أبو عبدالله اعتقل هذا إلى أن أنصرف، فلما خرج الشافعي دخل عليه فدعى به فضرب ثلاثين أو أربعين درة[٥٠٠]، فقال هذا لما لطخت المسجد بالقذر، وصليت على غير الطهارة، انتهى ما ذكره السيد في جواهر العقدين[٥٠١]، قلت وهذا من الشافعي رضي الله عنه إنصاف، لما كان قصد الرجل تواضعه، أعني الشافعي أوكله إلى نيته، ولم ينتصف لنفسه، وانتصف لحق الله تعالى والله أعلم. وقال السيد أيضاً في الكتاب المذكور[٥٠٢]، وقد أخرج ابن السمان[٥٠٣]، عن محمد بن زياد قال كان عمر يطوف بالبيت، وعلي رضي الله عنهما يطوف أمامه، إذ عرض رجل لعمر فقال يا أمير المؤمنين خذ لي حقي من علي بن أبي طالب، قال وما باله قال لطم عيني، قال فوقف عمر رضي الله عنه حتى مرَّ به علي، فقال لطمت عين هذا يا أبا الحسن، قال نعم يا أمير المؤمنين، قال ولمَ قال لأني رأيته يتأمل حُرم المؤمنين في الطواف، قال عمر احسنت يا أبا الحسن، قلت ولم تزل ولاة الأمور إن كانوا في العلم بمكانه، يراعون العلماء[٥٠٤]، ويرجعون إليهم، انتهى ما ذكره السيد. قلت وما شرح من وجوب طاعتهم، وتعزير من خالفهم، ولهذا نقل عن عطاء رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى" أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم [٥٠٥]، أن أولي الأمر هم العلماء[٥٠٦]، والفقهاء[٥٠٧] لقوله تعالى:" ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي العلم منهم، لعلمه الذين يستنبطونه منهم[٥٠٨]، فالراجح في هذا اتفاقاً أن المراد بأولي الأمر العلماء والله سبحانه أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، هذا ما تيسر لي جمعه وكان الفراغ

---

٤٩٩) لم جد له ترجمة.

٥٠٠) والدِّرَّةُ بالكسر: التي يُضْرَبُ بها. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ١/ ٥٠٠.

٥٠١) السمهودي، ص١٢٢.

٥٠٢) السمهودي، المصدر نفسه، ١٢٢، ١٢٣.

٥٠٣) إسماعيل بن علي بن الحسين بن زنجوية الرازي أبو سعد السمان: حافظ متقن معتزلي. كان شيخ المعتزلة وعالمهم ومحدثهم في عصره، له كتب منها الموافقة بين أهل البيت والصحابة وما رواه كل فريق في حق الآخر مختصره، في الحديث، و سفينة النجاة في الامامة، وغيرها. مات بالري سنة ٤٤٧ هـ. ابن حجر، لسان الميزان٢/ ١٥٠ ؛الكتاني، الرسالة المستطرفة ٣٩ ؛ الزركلي الاعلام،١/ ٣١٩.

٥٠٤) كتبت في الأصل بدون همزة العلما.

٥٠٥) النساء، آية ٥٩.

٥٠٦) كتبت في الأصل بدون همزة العلما.

٥٠٧) كتبت في الأصل بدون همزة الفقها.

٥٠٨) النساء، آية ٨٣.

من زبره [٥٠٩]نهار الأربعاء سادس عشر من شهر ذي القعدة الحرام سنة تسعمائة وسبعه وسبعين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، نجز [٥١٠] على يد كاتبه الفقير إلى الله تعالى سليمان[٥١١] يحيى بن عمر[٥١٢]غفر الله له ٢٨ شهر ذي الحجة الحرام ١١٤٨هجرية، وصلى الله عليه وسلم[٥١٣]
نهى الإيعاب[٥١٤] عن عمارة العايد

---

٥٠٩) هذا كلام وسيط بين المؤلف وبين الشيخ سليمان بن عمر لم يذكر اسمه لأن الزَبْرُ يعني الكتابة. الجوهري، الصحاح في اللغة، ٢٨٢/١؛ زبر: الزاء والباء والراء أصلان: أحدهما يدلُّ على إحكام الشيء وتوثيقه، والآخَر يدلُّ على قراءةٍ وكتابةٍ وما أشبه ذلك. ابن زكريا، مقاييس اللغة،٣/ ٣٢. وربما القول الثاني هو الأقرب ولو كان الكلام للمؤلف لقال انتهى من تأليفه أو فرغ من تأليفه. وربما أن من أحكمه ووثقه غير من نجز على يديه لأن الكاتب ربما عن المؤلف هو يحيى بن عمر لأن الناسخ في الحاشية يذكر أنه قرأ النسخة وأنها مقابلة مسلم عليها على الأم المنسوخ على شيخه وسنده العلامة سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل في بيته .وأعتقد أن هذا يدل على أن الكتابة لما تم احكامه وتوثيقه سنة ٩٧٧هـ على النسخة التي نجزت على يد كاتبها يحيى بن عمر في سنة ١١٤٨هـ، وهي النسخة الأم عن المؤلف ثم عرض الناسخ عليه النسخة مرة أخرى لمراجعتها سنة ١١٤٩هـ. بمعنى عُرضت على سليمان الاهدل لمراجعة المسائل الفقهية الواردة وكذا اقرارها. وذلك ربما لمرة أخرى كما ذكر في الهامش سنة١١٤٩هـ.

٥١٠) نَجَزَ: نَجَزَ الشيءُ: تمَّ وقُضِي. اصدارات مجمع اللغة العربية، العامي الفصيح،٢٤/ ٣ نجز الشيء نجزا تم وقضي يقال نجز العمل ونجزت الحاجة والشيء أتمه وقضاه. ابراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط، ٢/ ٩٠٣؛ نَجِزَ فَنِيَ وانقضى. ابن منظور، لسان العرب،٥/ ٤١٣. وهذا يدل على أن نجز علي يد سليمان بين يحيى مراجعة وضبط واجازة لما كتب الناسخ فنسبت الكتابة لسليمان بن يحيى بن عمر الأهدل.

٥١١) كتبت في الأصل سليمن.

٥١٢) سليمان بن يحيى بن عمر الاهدل الزبيدي الشافعي أبو المحاسن محدث الديار اليمنية، مولده ووفاته في زبيد، أخذ عن جماعة من أعيان بلده منهم والده ومحمد بن علاء الدين المزجاجي وغيره وبرع في العلوم العقلية والنقلية وعكف على التدريس فأخذ عنه الطلبة من أهل بلده وغيرهم وصار محدث الديار اليمنية غير مدافع ورحل اليه الطلبة من سائر البلاد وهو المفتي في الجهات الزبيدية والمرجوع اليه في جميع المشكلات توفي شهر شوال سنة ١١٩٧هـ، من مصنفاته مجموع في الاسانيد نفيس. الشوكاني، البدر الطالع، ح١، ص٢٥٤؛ الزركلي، الاعلام، ٣، ١٣٨.

٥١٣) في الحاشية مقابله مسلم عليها على الأم المنسوخ... بلغ مطالعة بلغ قراءه على سندي وشيخي العلامة سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل في .. متعدد في بيته بعد صلاة العشاء جزاه الله خيرا سنه ١١٤٩ كتبه الفقير إلى الله...

٥١٤) ابن حجر الهيثمي، الايعاب شرح العباب للمزجد، نسخة مكتبة جامعة الملك سعود، رقم ٥٥٤١، وهي نسخة مصورة غير واضحة وخطها صغير فلم اتمكن من قراءتها ولم أقف فيها على ما ورد في المتن. ووقفت على مثل هذه المسألة بلفظ ولا يجب على مستحق إجراء الماء في ملك غيره مشاركته أي الغير في العمارة له إذا

فرع

من له إجراء ماء في قناة بعضها أو كلها في أرض غيره، ولو بأن رأيناها هكذا، ولم نرى أصلحهم، فتهدمت تلك القناه مثلاً، ولو بغير فعل مالك الأرض، لزم مالكها أي الأرض، ومن له النظر عليها إن كانت موقوفه، و الموصى له بمنفعتها، فيما يظهر[٥١٥] إصلاحها أي القناه، بأن يعيدها إلى ما كانت عليه قبل التهدم، وإن لم يكن إصلاحاً كاملاً[٥١٦] فيما يظهر أيضاً، لأن هذا هو المتيقن، وما زاد عليه مشكوك فيه، ولا يلزمه أي من له الإجراء المذكور المشاركة في العمارة، وإن كان التهدم بسبب الماء[٥١٧] لأن الانهدام بسببه تولد من مستحق على أن العمارة إنما تتعلق بآلات وهي ملك لمالكها، تعلق به حق لازم فلزمه الوفاء به[٥١٨]، هذا إذا كان الإجراء حقاً عليه لازماً، بأن علم أصله الملزم له[٥١٩]، قال العلامة أبو الفتح المزجد، في فتاويه بعد أن ساق هذه العبارة عن الإيعاب، ما لفظه فإن قيل قد قالوا إذا انهدم الجدار المشترك بين اثنين، وطلب أحدهما من الآخر أن يعمره ،أو يعمراه فأمتنع الآخر لم يجبر أي الآخر مطلقاً[٥٢٠]، وهذا مثل ذلك، قلنا الفرق بينهما ظاهر، وهو كما قال ابن حجر الهيثمي[٥٢١] في شرح العباب[٥٢٢] أن

انهدم ولو بسبب الماء لأنها تتعلق بالآلات وهي لمالكها ولأن الانهدام بسبب الماء تولد من مستحق. أبو زكريا الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢/ ٢٢٦. إذا كان له حق اجراء الماء في ملك الغير فانهار ذلك الملك لم يجب على مستحق الإجراء مشاركته في العمارة لان العمارة تتعلق بتلك الاعيان وهى لمالكها لا= =يشترك المستحق الاجراء فيها وان كان الانهدام بسبب الماء فالظاهر أنه لا عمارة عليه أيضا لأنه ليس بمالك والانهدام تولد من مستحق. الرافعي، الشرح الكبير، ١٠/ ٣٢٣.

٥١٥) في الحاشية ينبغي مستحق الأرض ليدخل الوقف والموصي المنفعة ونحوها فالناظر والموصي له كالمالك فيما يظهر.

٥١٦) في الحاشية ايجاب العمرة.

٥١٧) كتبت في الأصل الما بدون همزة.

٥١٨) في الحاشية قال العلامة بامخرمة في فتاويه لما ذكرناه انتهى والذي ذكره هو قوله ..

٥١٩) في الحاشية أما إذا عُلم أنه غير لازم أو لم يعلم شيء فلا يلزمه ذلك.

٥٢٠) في الحاشية الفرق من ما ذكر مسالة ويعمر الجدار.

٥٢١) أحمد بن محمد بن حجر الوائلي السعدى الهيثمي المصري ثم المكي برع في جميع العلوم خصوصا فقه الشافعي، وله تصانيف منها الامداد وفتح الجواد شرحا على الارشاد الأول بسيط و الثاني مختصر وتحفة المحتاج شرح المنهاج وشرح العباب، وكان زاهدا مات في سنة ٩٧٣هـ. الشوكاني، البدر الطالع، ج١، ص١٠٢؛ الشلي، السناء الباهر، ٥٠٣، ٥٠٤.

الغالب في الشركة في نحو ذلك، أن أحد الشريكين يقصد إضرار صاحبه بالإعراض عن العمارة معه، فاقتضت هذه لضرورة تمكين الشريك من أن يبادر إلى البناء بآلة نفسه، وانفراده بالانتفاع ليعلم الشريك أنه إذا جاز له ذلك بادر إلى البناء معه، ولم يضره بالإعراض عنه انتهى، أي بخلاف الزبير الخاص المذكور أولاً، فإنا نلزمه بإقامته وحده لأن الايصال إلى تمام ساقي شريكه المستحق عليه واجب عليه، لاستحقاقه سقي حقه على زبيره، فعليه أن يوصله إلى حقه بعمرته كما ذكر، وإنما كانت العمرة المذكورة خاصة، لتعلق اللزوم بعين ما يملكه، وليس للمستحق عليه فيه ملك انتهى المقصود.

كذا وقع لصاحب العباب ووقع له ذلك أيضاً في تجريده، وهو تبعي في ذلك الغزى، وهو ضعيف لأنه إنما يأتي على القديم القائل بوجوب العمارة على الشريك، وقد صرح بذلك الشيخان، بالنسبة إلى إعادة السفلى حيث تهدم، وإن كان البناء عليه بحق لازم، فقالا ولو انهدم الجدار إلى آخره انتهى. كلام سيدنا محمد بن زياد الوضاحي.

---

٥٢٢) لم أقف في الايعاب شرح العباب لابن حجر على ما ذكر نظراً لصغر خط المخطوط وعدم وضوح النسخة كما ذكرنا سابقاً. ولم أقف على المسألة في الكتب المتوفرة لدي.

الخاتمة:

ذَكر المخطوط عدة مسائل تخص الأراضي الزراعية وتحديداً في وادي زبيد، وما يتعلق بها من أمور ومنها:

- سقي الأراضي الزراعية في وادي زبيد وكيفية ذلك فإما بتقديم الأول فالأول حسب الحاجة للإحياء، أم الأعلى فالأعلى، أم الأقرب فالأقرب لمصدر الماء، ولكل من ذلك شروط ومحاذير ناقشها الفقيه واستدل بكل منها على فتاوى كبار الفقهاء.
- يرجع السقي إلى نوع الماء هل هو مباح للجميع كالأنهار– ووادي زبيد منها وكان يسمى النهر الكبير–، والعيون والسيول، أم مملوك كالبئر والقنوات، وعند السقي منها إما بالتناوب، أو دفعة واحدة ولكن بشرط أن لا يحدث تنازع وأن يكون لكل منهم ساقية إلى أرضة، أو بحسب الحاجة، والحاجة هنا تعتمد على طبيعة الأرض شديدة أم رخوه، وعلى المزروع فيها نبات أم شجر، ووقت زراعته.
- الترابي وهي أرض تُربّى بالتراب، على حافات النهر الكبير، وقد كثرت على نهر وادي زبيد، فإن كانت محدثه، ولم تكن مملوكةً لهم قبل ذلك، فلا يجوز لهم إحياؤها؛ لأن الوادي كالطريق لا يجوز إحياؤه، ولو لم يضيق على المارة.
- الأنهار ومجاريها العامة ليست مملوكه، فهي وقف لجميع المسلمين، ولا يجوز تملك شيء منها، بالإحياء، ولا بالبيع من بيت المال، ولا بغيره.
- ذكر المخطوط البيوع ما يجوز فيها، ومالا يجوز وفتاوى الفقهاء حول ذلك ومنها.

١– إذا باع القرار لم يدخل الماء الذي هو غير مملوك لصاحب الأرض، وإنما يدخل في ذلك استحقاق الأرض فيه المسمى المشرب.

٢- لا يدخل مسيل الماء في بيع الأرض ولا يدخل فيه شربها من النهر والقناة المملوكة إلا أن يشترط أو يقول بحقوقها.

٣- النهى عن بيع الماء وهو محمول على ما إذا أُفرد ماء نهر أو عين أو بئر بالبيع، فإن باعه مع الأرض بأن باع الأرض مع شربها من الماء في نهر أو وادٍ صح ودخل الماء في المنبع تبعاً، وكذا إذا كان الماء في إناء أو حوض أو غيرهما مجتمعا، فبيعه صحيح منفرداً أو تابعاً، وأما إذا كان لا يعرف الأصل الذي ينبع منه غالباً فلا يصح بيع الماء في هذه الصورة، لأنه غير مملوك.

٤- اذا كان لرجل قطعة أرض سفلى، ولها مسقى معروف، ولآخر قطعة أرض عليا، ولها أيضاً مسقى معروف، فاشترى صاحب العليا القطعة السفلى، وغير مسقاها من العليا المذكورة، لكي يمنع ملكه، ثم مات، فباع الوارث السفلى لزيد، والعليا لعمرو، فهل لعمرو أن يمنع زيداً من السقي من العليا، ويرجعه إلى المسقى الذي غيره المالك الأول، أم ليس له ذلك، وجاءت الفتوى هنا بأنه ليس لعمرو أن يمنع زيداً من السقي على العُليا.

٥- إذا باع داراً وقد جعل مسيل ماءها في دار له أخرى، أو في خربه لا يدخل المسيل في البيع لأنه من حقوقها، كما يكون للمشتري حق الممر إلى الدار المشتراه، ويكون له حق إرسال الماء إلى حيث كان، وإن أمكن صرفه إلى مكان آخر، فلو باع الخربة، يبقى للبائع حق إرساله الماء حيث كان، كما لو باع داراً واستثنى لنفسه بيتاً منها، يبقى له حق الممر إلى ذلك البيت، أو ممر دار أخرى للبائع، على هذه الدار يبقى له حق الممر، إلا أن يكون قد حول مسيل ماءها عن موضعه إلى الخربة أياماً معدودة لعمارة الدار، على عزم أن يرده إلى مكانه إذا فرغ من العمارة، فلا يدخل في بيع الدار، وإذا باع الخربة، لا يبقى للبائع حق إرسال الماء في الخربة.

٦- لو كان لإنسان دار، وعرصه متجاوران وللدار ميزاب يرمي في العرصة، فباع العرصة، فهل لمشتريها منعه من إرسال الميزاب فيها، الجواب إنه إن كان ذلك مستنداً إلى اجتماعهما في ملك واحد فله ذلك، وإن كان مستنداً إلى سبب سابق على اجتماعهما في ملكه، جعل هذا حقاً من حقوق الدار.

٧- من باع أرضه ولا زال الزرع فيها لا يؤمر بنزع زرعة حتى يأتي وقت الحصاد، ويجب عليه بعد ذلك تسوية الأرض.

- هناك مظالم حدثت بين ملاك الأرض في وادي زبيد منها، وكان قد تعارف الناس عليها، ولم ينكرها الشرع، على سبيل المثال المهايأة وهي أن يتراضى الأولين والأخرين أن يكون لكل منهم فترة يسقون فيها إما أيام أو أشهر، بشرط أن يكونوا جميعاً ملاك للأراضي الداخلة في المهايأة، وهي ليست ملزمة، فإن تراجع أحد الراضين من الأولين وطلب سقي أرضه لم يمنع من ذلك، ولكن عندما اسموها الناس عند تنازعهم بعد ذلك قسمة صحيحة شرعية، والزموا الناس بها، أصبحت باطلة.
- أوضح الفقيه الضجاعي في المخطوط أن المهايأة عُرف خالف الشرع وبين بطلانها لعدة أسباب منها: أن هناك أراضي ليس لها ملاك دخلت فيها، مثل أراضي الدولة سواء الوقف وعليها ناظر، أو أراضي بيت المال وبذلك بطلت المهايأة، لأن شرطها أن يكون الراضون بها من ملاك الأراضي، وأن يكون أولئك الراضون لازالوا أحياء، فإن ماتوا انتهت تلك المكاتبة، وأنها ليست ملزمة ولكنهم الزموا الناس بها بل واسموها قسمة صحيحة شرعية.
- من أقر المهايأة كشرع والزم الناس به وجب تعزيره تعزير شديد، وعزله إن كان والي أو عامل للدولة، وهو آثم عاصي، وليس ذلك فحسب بل لا تقبل شهادته، لأن العدل اساس في صفة الشاهد، وبفعله انتزعت هذه تلك الصفة.
- – من الأعراف التي لا يقرها الشرع العدول بالقناعة، وهو أن يُقَدم من لا يستحق السقي على من يستحق إما لجاه المتقدم أو لبذله للمال ، فيتسبب في عدم سقي من يستحق أو تأخره فيتلف زرعه، تتساوى في عدم العدول بالقناعة الأراضي المملوكة، وأراضي بينت المال، وأراضي الوقف.
- فالواجب أن لا يعدل أحد بقناعه أحد، ومن خالف ذلك فقد خالف الله ورسوله، وحكم بغير ما أنزل الله، وبالجملة ففي العدول بالقناعات مع ما ينضم إلى ذلك من المصادرات، والمخاصمات، والمنازعات من أنواع الفساد، والمنكرات، مالا يرضاه أحد من أهل الدين، ولا يجوز تقريره بين المسلمين، ويجب على ولي الأمر، إزالة جميع هذه المنكرات.
- ومن المظالم التعابير وهي أن تزبر الأرض بزبر عالية، ويرسل ماء الشريج فيها، فيكون الماء يدخلها بما يحمله من التراب، ويخرج منها صافياً، وهي ملآنة يحتالون عليه بوضع أشجار وأحجار في وجه مخرجه، وتبقى الأرض ملآنة مدة أيام كثيرة، وربما بقيت مدة الماء في الشريج بفعل ذلك لأجل التراب الذي يدخل ولا يخرج، والتراب المذكور لا كلام في أنه

يجوز أخذه لكل أحدٍ، ومن أخذه ملكه، وإنما الكلام في الماء، فإنهم يحبسونه عمن بعدهم هذه المدة الطويلة، والأرض تشرب منها فيحصل منه ضرر التعويق، والنقص، فتشرب الأرض أكثر مما تستحقه.

- – من المسائل التي أوردها المخطوط الضمان عند الاضرار بالغير ومعناه هو قياس قيمته الأرض إذا سقيت كفايتها، وقيمتها بعد الإضرار بها ويُلزم بإعطاء الفرق، ومن الأضرار التي تلزم الضمان:

١– من كانت أرضه مرتفعة وأرض غيرة أدنى منه، وحبُس ماء السيل في أرضه ثم أراد إرساله دفعة واحدة إلى الأرض السفلى فيضر بها حتى إن كان بقاء السيل في أرضه يضرها، لأن القاعدة الفقهية تقول لا يزيل ضرره بضرر غيره.

٢– من سقى أرضه وأسرف في ذلك حتى نزل إلى أرض غيره فافسدها ضمن.

٣– إذا وجد شق أو جحر في أرضه، وعلم به ولم يصلحه، وخرج الماء منه إلى أرض غيره، وأضر زرعه فهو ضامن.

٤– إذا منع ظالم شخص من سقي أرضه أو ماشيته ففسد، فعليه ضمان المنفعة أي ضمان مدة الانتفاع بها لو سقيت في وقتها.

٥– ضمان العين وتكون في حالة لو أراد أحدهم سوق الماء إلى الزرع أو النخل فمنعه ظالم وفسدت الأرض ضمن.

- إذا تعدى أحد بشي مما تقدم ذكره، لا يجوز للأخاذ إزالته وإن توقف إزالة ضرره على إزالته، لما يترتب عليه من الفتن، بل يرفع إلى الحاكم، الذي يجب عليه إذا ثبت ذلك عنده شرعاً إزالته، لأنها من الأمور العامة المتعلقة بمصالح المسلمين.
- تضمن المخطوط الشراكة بين اثنين في أرض واحدة ماهي القوانين التي تنظم سقي الأرض وما يترتب عليه، وكذا اذا كان بينهم زبر او جدار مشترك وتهدم ما يجب على كل من الشريكين.

١– اذا اشترك اثنين في قطعة أرض محجوزة بزبير واحد، نصفها الأسفل لأحدهما، ونصفها الأعلى لآخر، وهي تسقى من الأعلى، لكن الماء لا يصل إلى النصف الأعلى؛ لارتفاعه وانخفاض الأسفل، لا يجبر صاحب الأسفل على أن يقوي زبير نصيبه الأسفل حتى يصل

الماء إلى الأرض العليا، بل يجوز لصاحب العليا أن يقطع بزبير على حد ملكه، ليصل الماء إلى ملكه، وأما مسقى الأسفل فإن أمكن من جانب هذا الزهب، وإلا جعل من طرفها له كان يسقي الأعلى .

٢- ومنها أنه كثيراً ما يكون أرض بين اثنين، لواحد السوم ولآخر الصدر، يسقى دفعة واحدة، فيريد صاحب الصدر إقامة زبير في ملكه، ليسقي سهمه أولاً، وليس له ذلك. إذا كانت الأرض جميعها مستوية، ليس فيها ارتفاع وانخفاض، بحيث لا تسقى إلا دفعة واحده، فليس له يعني الأعلى إحداث الزبير، يعني في وسطها، وإن كان أعلاها أرفع من أسفلها، فكذلك أيضاً لأن الأسفل يسقى قبل الأعلى، والحالة هذه وفي الزبير ما يمنع من ذلك.

٣- اذا اشترك رجلين في أرض تسقى من شريج واحد اقتسماها، ثم أراد أحدهما أن يزبر في موضع حده، فمنعه الآخر، من حيث أنه سيكون نصيبه قبل نصيبه، وإذا لم يزبر سقيا معاً، هنا للآخر منع صاحبه من إحداث زبير يمتنع به عليه.

٤- إذا انهدم الجدار المشترك بين اثنين، وطلب أحدهما من الآخر أن يعمره ،أو يعمراه فأمتنع الآخر لم يجبر أي الآخر مطلقاً، أن الغالب في الشركة في نحو ذلك، أن أحد الشريكين يقصد إضرار صاحبه بالإعراض عن العمارة معه، فاقتضت هذه لضرورة تمكين الشريك من أن يبادر إلى البناء بآلة نفسه، وانفراده بالانتفاع ليعلم الشريك أنه إذا جاز له ذلك بادر إلى البناء معه، ولم يضره بالإعراض عنه.

التوصيات:

- تحمل المخطوطات بين ثناياها تراثاً فكرياً عريقً وتاريخ مهم لليمن، ولذا كان حري بكل الغيورين على حضارة وتاريخ اليمن السعي للحفاظ على تراثها الكبير ويتسنى لهم ذلك من خلال عدة أمور:
- نوصي والباحثين والمهتمين بالاهتمام بتحقيق المخطوطات؛ لإظهار كنوز تاريخ اليمن في شتى الجوانب، وتصحيح بعض المفاهيم والأحداث التي حاول البعض اظهارها على غير حقيقتها، بهدف تشويه تاريخ اليمن .
- تُعد المخطوطات كنزاً مخبأ داخل الأدراج، أو على رفوف المكتبات في بعض المؤسسات الحكومية، التي يحتم عليها الواجب الوطني اتاحة الفرصة للباحثين والمهتمين للحصول على نسخ من المخطوطات؛ ليتم تحقيقها لإخراج تراثنا العريق إلى النور.
- نوصي ملاك المكاتب الخاصة الذين يمتلكون ثروة عن تاريخ اليمن قد يجهله بعضهم قيمتها، وخصوصاً الأبناء الذين ورثوا تلك المكتبات عن الآباء، ونتيجة لجهلهم بقيمة التراث الكبير الذي بين أيديهم فقد يهملوها حتى تتعرض للتلف ومن ثم لضياعها، أو يفرطوا فيها لجهلهم بما تمثله من قيمة تراثيه وأهمية تاريخية، في شتى الجوانب.
- نهيب بكل الغيورين على تراث وتاريخ اليمن الحث لإعادة المخطوطات المنهوبة والمهربة إلى خارج اليمن، والتي تم بيع بعضها للأسف الشديد بواسطة بعض أبنائها، ولابد من عودة الحق لأهله ،لأنها تمثل تراثنا وتاريخنا وهويتنا، وهي ليست ملك لشخص أو فئة أو جهة بعينها، ولكنها ملك عام للجميع.

الملاحق

صور للنسخة التي تم تحقيقها:

الأقوال الواضحة الصحة فيما لحدث في وادي مريدة من المعالم

للشيخ العلامة المجتهد كمال الدين موسى

بن أحمد النعماني الحلبي

رحمه الله تعالى

ونفع به آمين

آمين

مسألة من جار وادي مريدة شريك انه احدث معقاً في الشريك لغير عاده جاز للشريك

بان تعلته بان المالك علان وقال المالك بعد ذلك له ذلك وهو قائم بعاده

قد ذهب بعض من توجه اليه علم مدعي بحدوث او على مدعي القدم اجاب

سيدنا العلامة عبد بن زياد الوصابي رحمه الله اذا اراد المدعى ازالة المعلم

ووجه الدعوى على المالك وحضر هاهنا صارت ملزمة معه المدعى

عليه بعد صحة الدعوى الحاضر ان اقر او انكر وظهر ان قوله قائم بعاده

قد ذهب الكاره على المدعى البينة وعلى المنكر اليمين واذا اقام المدعى

البينة بالحدوث ثم اقام المدعى عليه بينة القدم قدم كما المرجح والله اعلم

مسئلة في فتاوى ابن زياد في باب الطلح حارصه مسيلة رجل يجري

ميزابين الى دار عمر حاوي المجرى انه بعاده قديم لا معنى لها

ابتداء وادعى الغير انها حدثت فهل القول قول مدعي القدم

او القول قول مدعي الحدوث فاجاب بقوله القول قول مدعي

الحدوث لان الاصل في كل حادث تقدم ما قرب

زمن والله اعلم

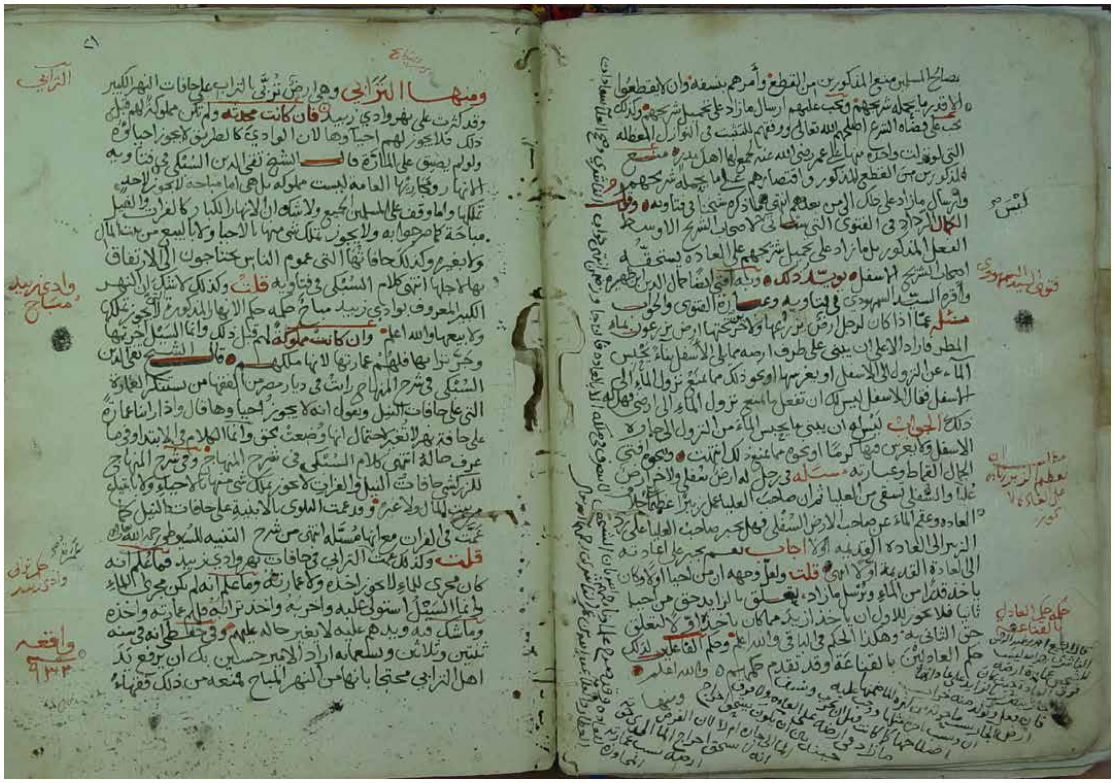

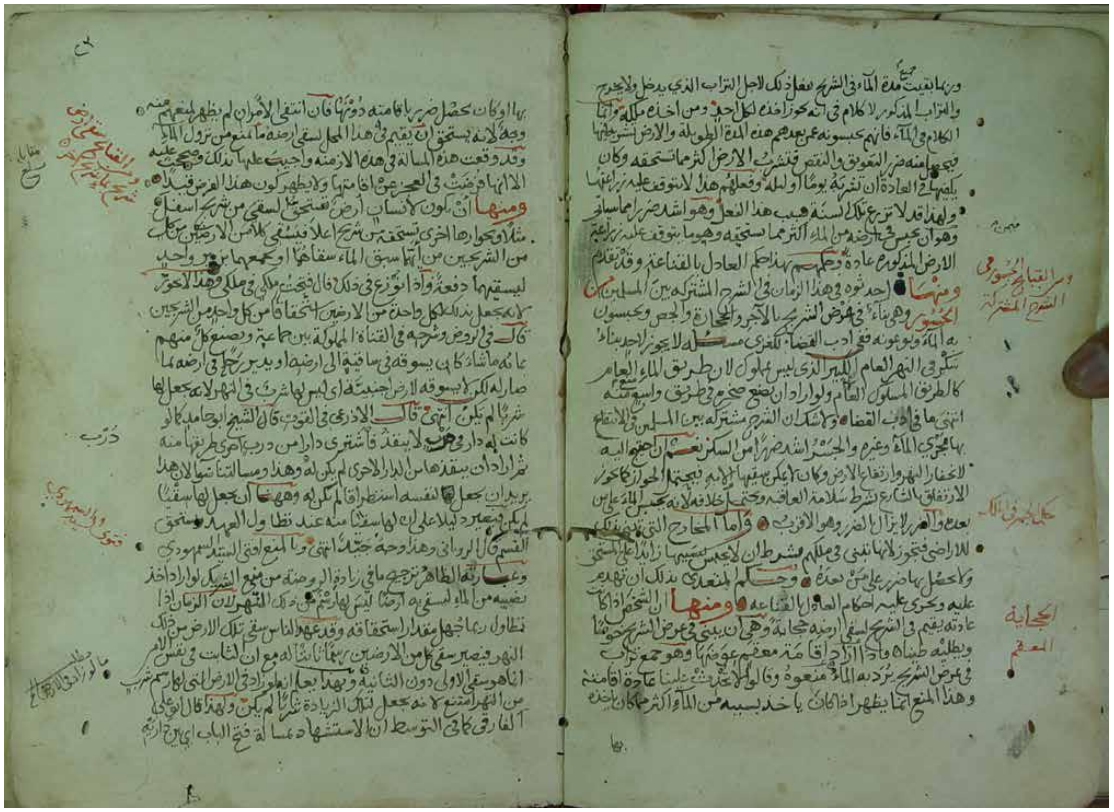

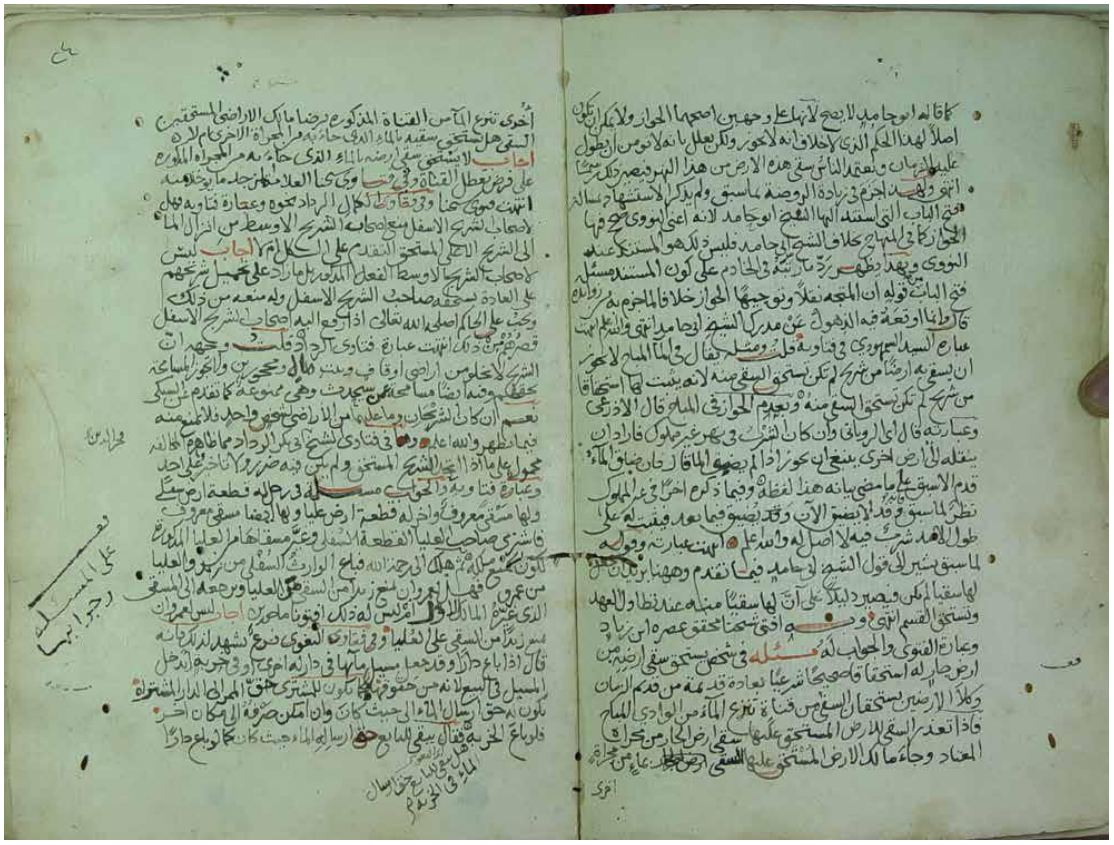

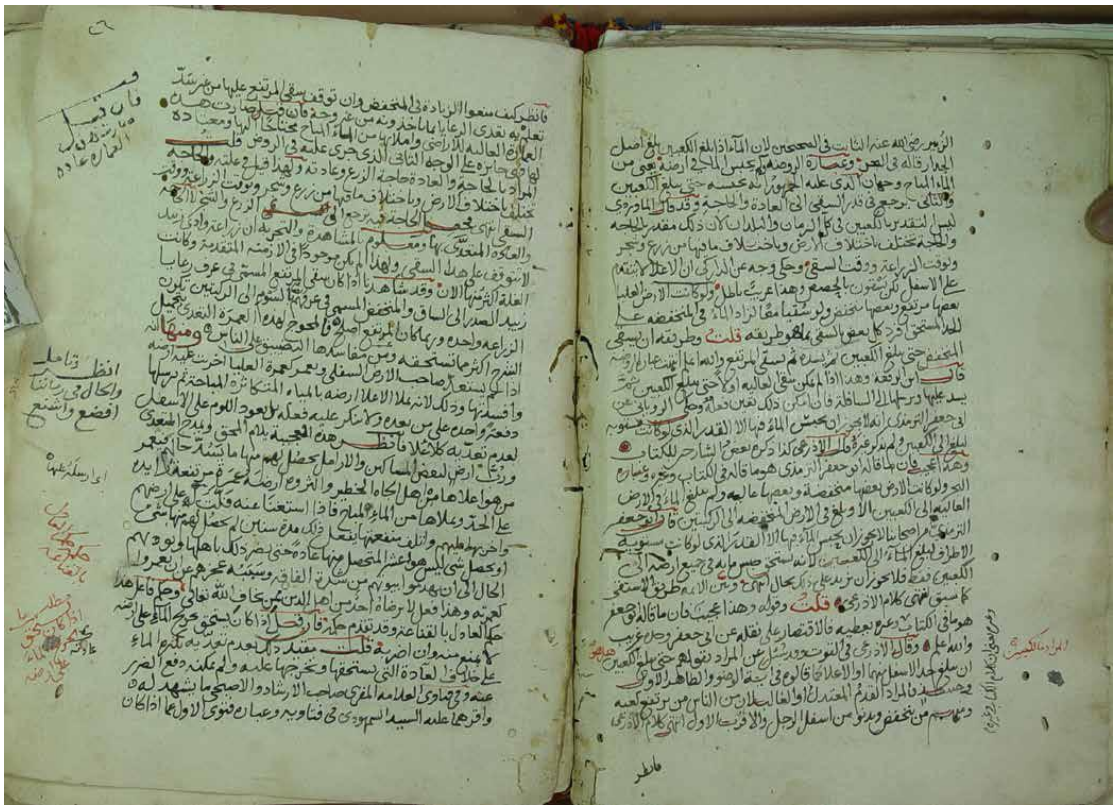

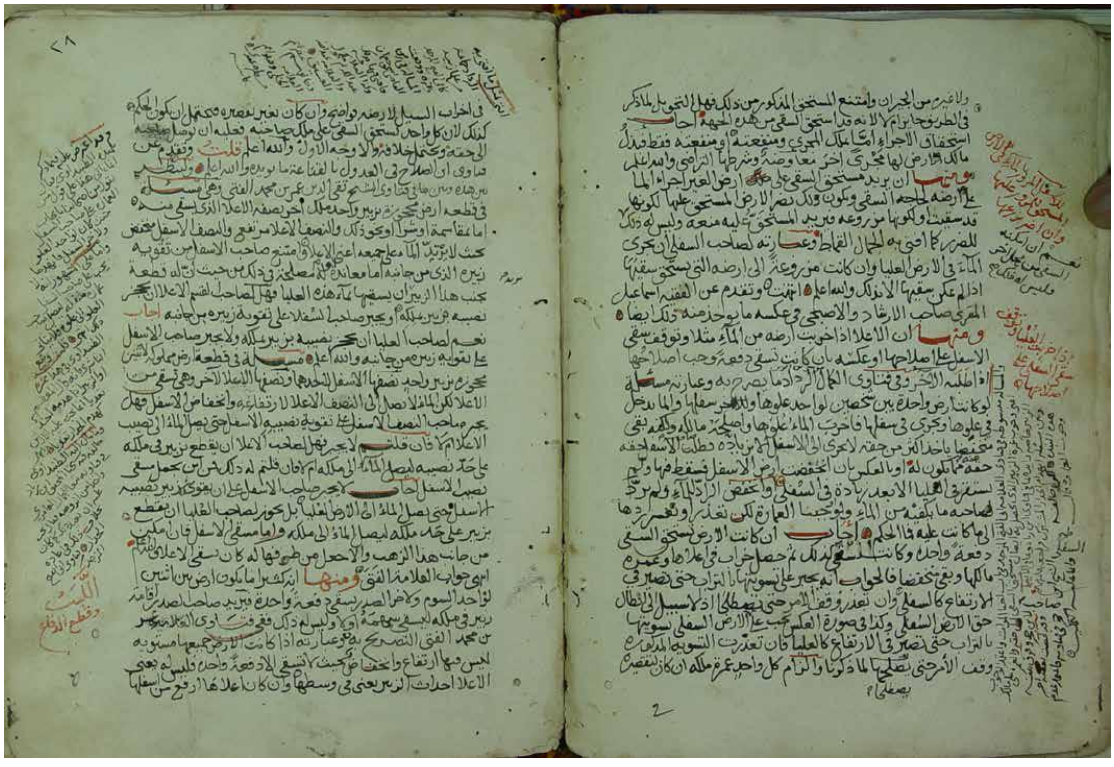

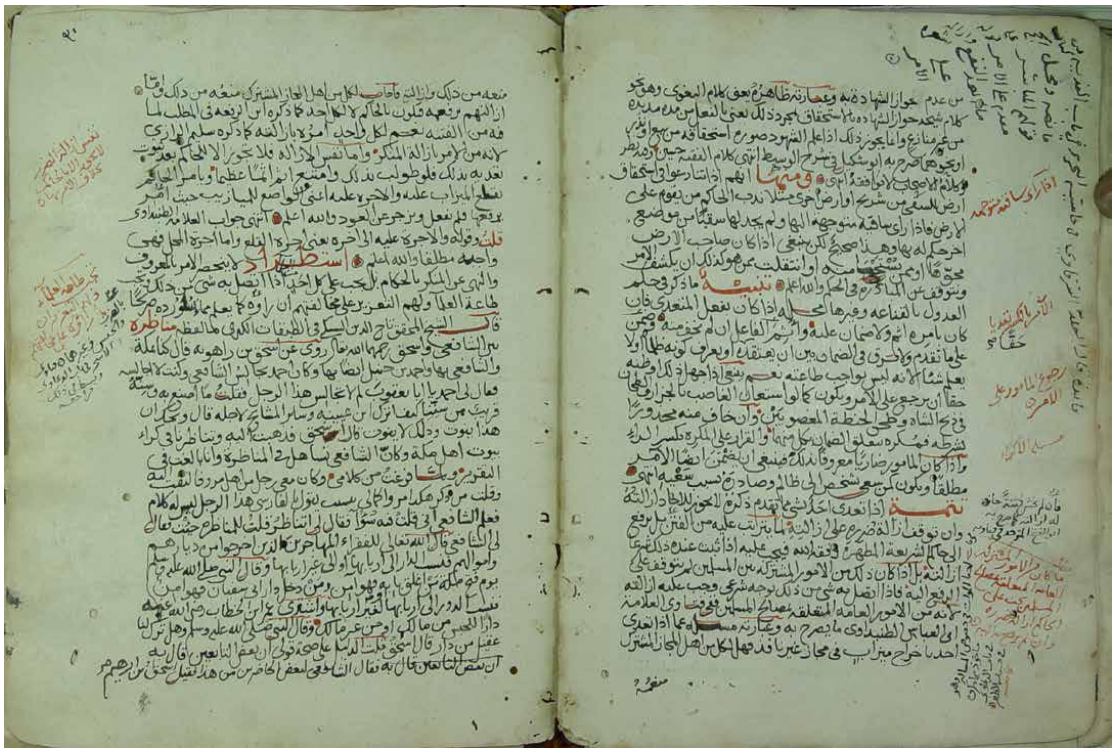

صور من نسخة عبدالله الحضرمي وتحقيقه

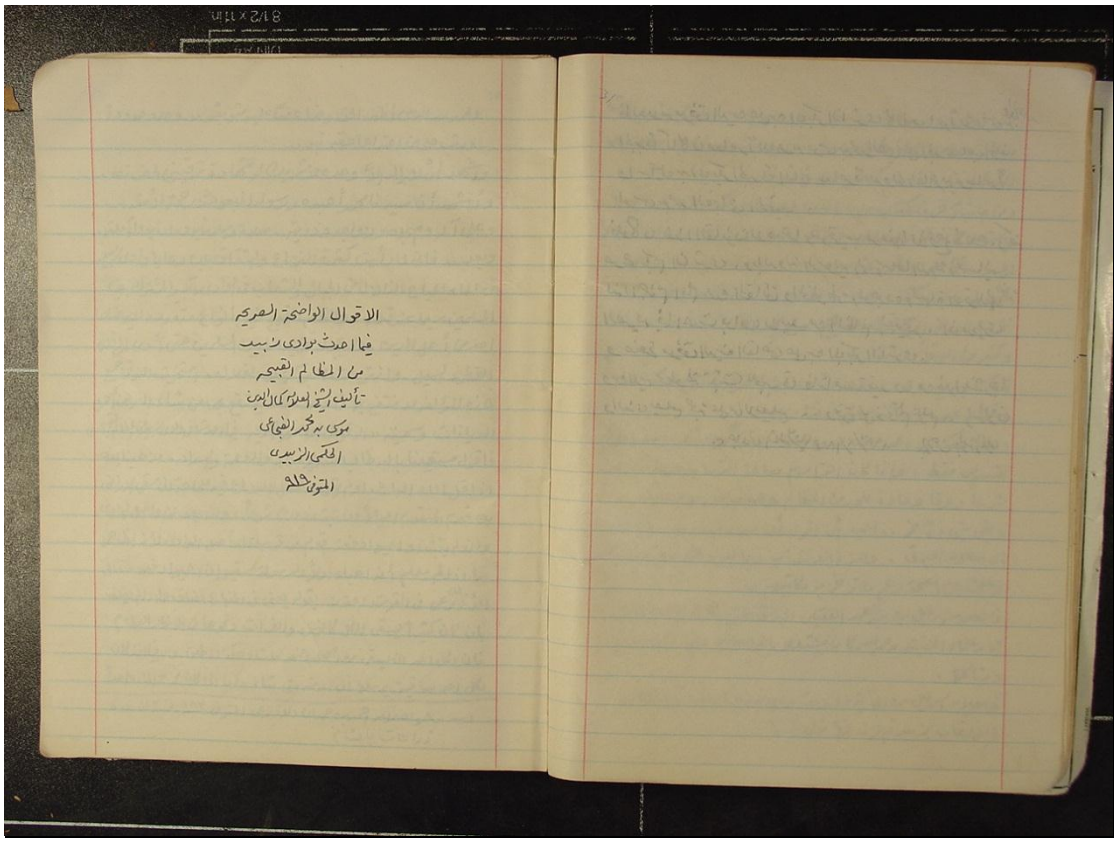

الاقوال الواضحة الصريحة
فيما احدث بوادي زبيد
من المظالم القبيحة
تأليف الشيخ العلامة كمال الدين
موسى بن محمد الضهائي
الفقيه الزبيدي
المتوفى سنة

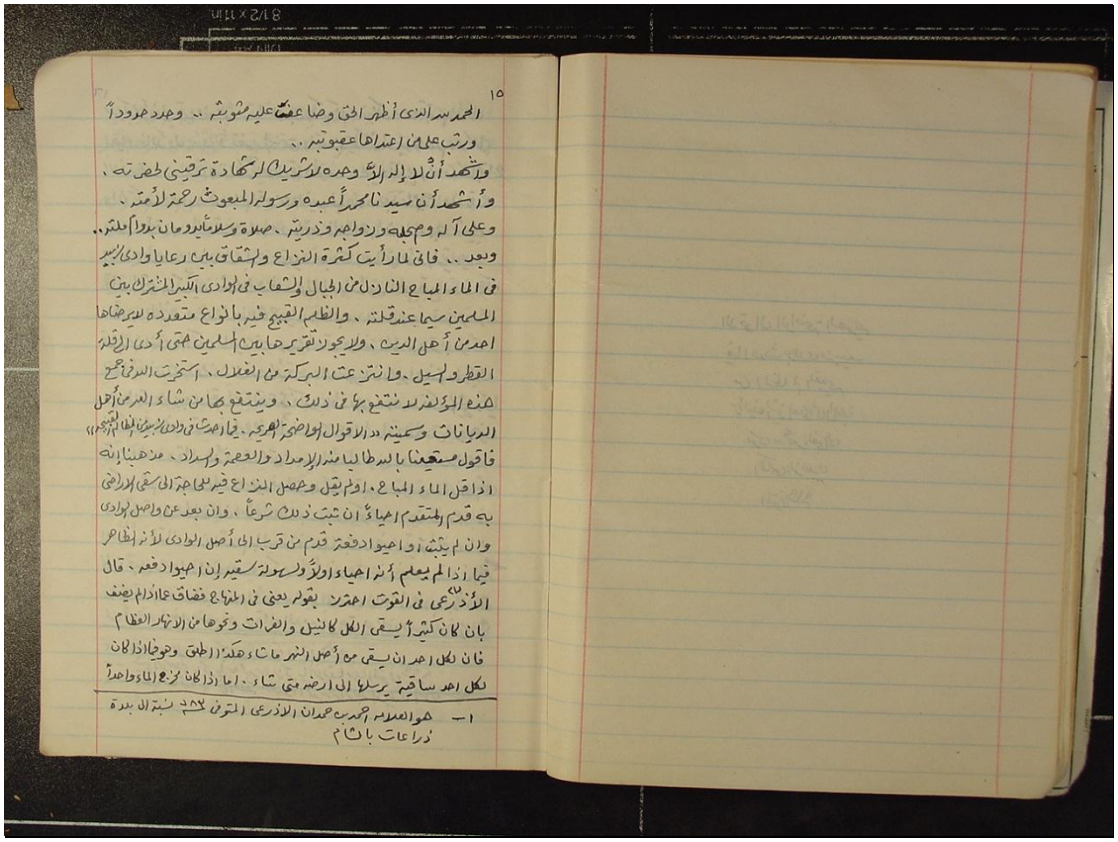

١٥

الحمد لله الذي أظهر الحق وضاء عفت عليه شوبته ، وحمد محمود أ
ورتب على من اعتداها عقوبته ،

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة ترقيني لطف ته ،
وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمة للأمة ،
وعلى آله وصحبه وذريته ، صلاة وسلاماً يدومان بدواً ملته ،
وبعد ، فاني لما رأيت كثرة النزاع والشقاق بين رعايا وادي زبيد
في الماء المباح النازل من الجبال والشعاب في الوادي الكبير المشترك بين
المسلمين سيما عند قلته ، والظلم القبيح فيه بانواع متعدده لا يرضاها
احد من أهل الدين ، ولا يجوز لتقريرها بين المسلمين فمتى أدى الزقلة
القطر والسيل ، وانتزعت البركة من النخل ، استخرت الله في جمع
هذه المؤلفة لنتفع بها في ذلك ، وينتفع بها من شاء الله من أهل
الديانات وسميته « الاقوال الواضحة الصريحة فيما احدث في وادي زبيد من المظالم القبيحة »
فاقول مستعيناً بالله طالباً منه الإمداد والعصمة والسداد ، مذهبنا أنه
اذا قل الماء المباح ، اولم يقل وحصل النزاع فيه فالحاجة الى سقي الاراضي
به قدم المتقدم احياءً ان ثبت ذلك شرعاً ، وان بعد عن واصل الوادي
وان لم يثبت ، واحيوا دفعة قدم من قرب الى أصل الوادي لأنه الظاهر
فيما اذا لم يعلم أنه احياء اولاً ولسوله كسقيه إن احيوا دفعة ، قال
الأذرعي[1] في القوت اعتمد بقوله يعني في المنهاج فضاق عما اذا لم يضف
بان كان كثيراً يسقي الكل كالنيل والفرات ونحوهما من الانهار العظام
فان لكل احد ان يسقي مع أصل النهر ماء هكذا اطلق وجوباً اذا كان
لكل احد ساقية يرسلها الى ارضه متى شاء ، اما اذا كان يزج الماء واحداً

١- هو العلامة أحمد بن حمدان الأذرعي المتوفى سنة ٧٨٣هـ نسبة الى بلدة
ذراعات بالشام

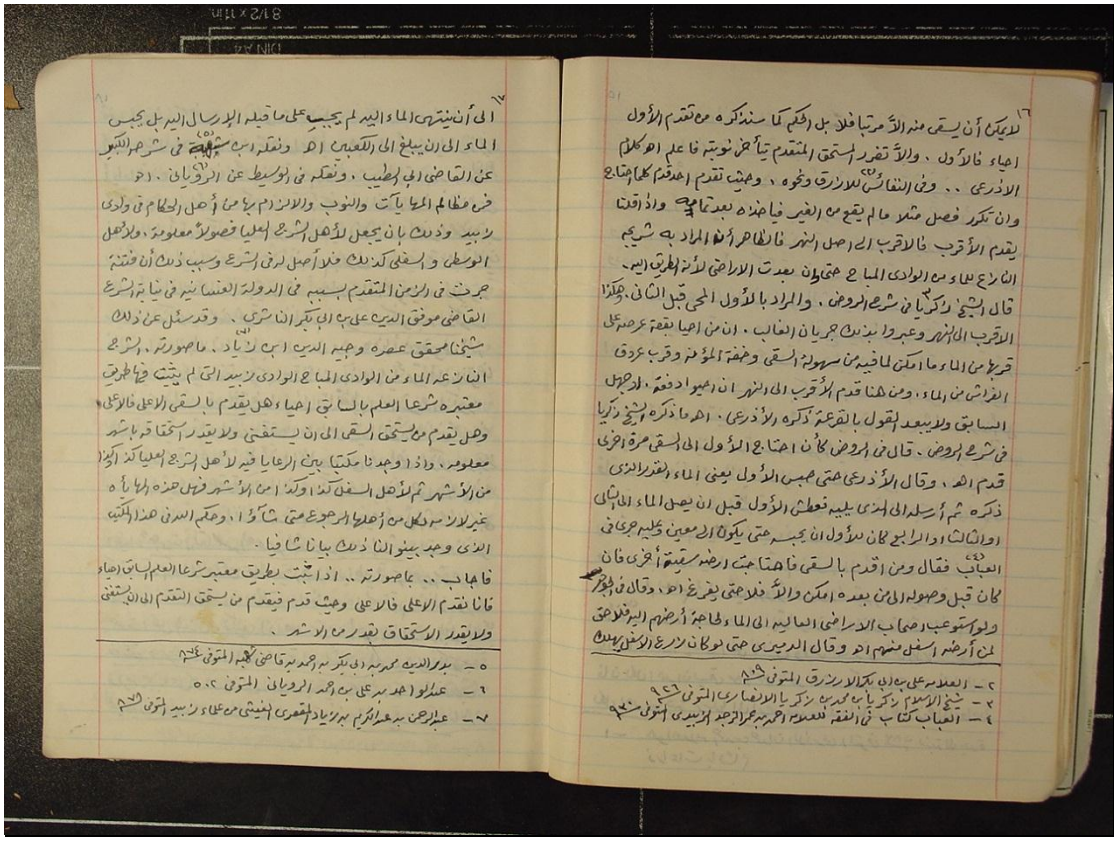

لا يمكن أن يسقى منه الا مرتبا فلا بد (كما سنذكره) من تقدم الأول احياء فالأول، والا تفرد المستحق المتقدم بأخذ نوبته فاعلم (هكذا) الاذرعي .. وفي النهاية للارزق ونحوه، وحيث تقدم احد قدم كما مضى وان تكرر فصل مثلا عالم يقع من الغير فيما هذه بعد تمامه واذا قلنا يقدم الأقرب فالاقرب الى اصل النهر فالظاهر أنه المراد به شريم النازع للماء من الوادي المباح عشرون بعدت الاراضي لأنه الطريق اليه. قال الشيخ زكريا في شرح الروض، والمراد بالأول المحيي قبل الثاني، وهكذا الاقرب الى النهر وعبارة ابن قاسم الغالب، ان من احيا بقعة عرضه على قرب من الماء ما امكن لما فيه من سهولة السقي وخفة المؤنة وقرب عروق الفراش من الماء، ومن هنا قدم الأقرب الى النهر ان اعيد دفعة، او جرى السابق ولا يبعد القول بالقرعة ذكره الأذرعي. اهـ ما ذكره الشيخ زكريا في شرح الروض. قال في الروض كأن احتاج الأول الى السقي مرة اخرى قدم اهـ، وقال الأذرعي حتى حبس الأول يعني الماء القدر الذي ذكره ثم أرسله الى الذي يليه فعطش الأول قبل ان يصل الماء الى الثاني او الثالث او الرابع كان للأول ان يحبسه حتى يكون الى معين وعليه جرى في العباب فقال ومن اقدم بالسقي فاحتاجت ارضه سقية أخرى فان كان قبل وصوله الى من بعده امكن والا فلا حتى يفرغ اهـ، وقال في المطلب ولو استوعب اصحاب الاراضي العالية الى الماء حاجة أرضهم اليه فلا حق لمن أرضه اسفل منهم اهـ وقال الدميري حتى لو كان لزرع الاسفل يهلك

٥ - العلامة علي بن ابي بكر الارزق المتوفى سنة
٦ - شيخ الاسلام زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري المتوفى سنة
٧ - العباب كتاب في الفقه للعلامة احمد بن عبد المجيد الزبيدي المتوفى سنة

الى أن ينتهي الماء اليه لم يجب على ما قبله الارسال اليه بل يحبس الماء الى ان يبلغ الى الكعبين اهـ ونقله ابن حجر في شرح المنهج عن القاضي ابي الطيب، ونقله في الوسيط عن الروياني، اهـ من مظالم المباحات والثوب والالزام بما من أهل الحمام في وادي زبيد وذلك بان يجعل لأهل الشرع العليا فصولا معلومة، ولأهل الوسطى والسفلى كذلك فلا أصل لما في شرع وسبب ذلك أن فتنة جرت في الزمن المتقدم بسببه في الدولة العثمانية في نيابة شرع القاضي موفق الدين علي بن ابي بكر الناشري. وقد سئل عن ذلك شيخنا محقق عصره وجيه الدين ابن زياد، ما صورته، ما شرح ان نزعه الماء من الوادي المباح الوادي زبيد التي لم يثبت فيها طريق معتبره شرعا العلم بالسابق احياء هل يقدم بالسقي الاعلى فالاعلى وهل يقدم من يستحق السقي الى ان يستغني ولا يقدر استحقاقه باشهر معلومة، واذا وجدنا مكتبا بين الرعايا فيه لأهل شرع العليا كذا وكذا من الأشهر ثم لأهل السفل كذا وكذا من الأشهر فهل هذه المياه غير لازمة لكل من أهلها الرجوع متى شاؤا، وحكم الدين هذا المكتب الذي وجد بينوا لنا ذلك بيانا شافيا.

فاجاب .. بما صورته .. اذا ثبت طريق معتبر شرعا العلم السابق احياء فانا نقدم الاعلى فالاعلى وحيث قدم فيقدم من يستحق المتقدم الى ان يستغني ولا يقدر الاستحقاق بقدر من الاشهر.

٥ - بدر الدين محمد بن ابي بكر بن احمد بن قاضي شهبة المتوفى سنة
٦ - عبد الواحد بن علي بن واحد الروياني المتوفى سنة ٥٠٢
٧ - عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد المعروف العنسي من علماء زبيد المتوفى سنة

صور من نسخة الغزي

صـــــــــــــــــــــــــن ص

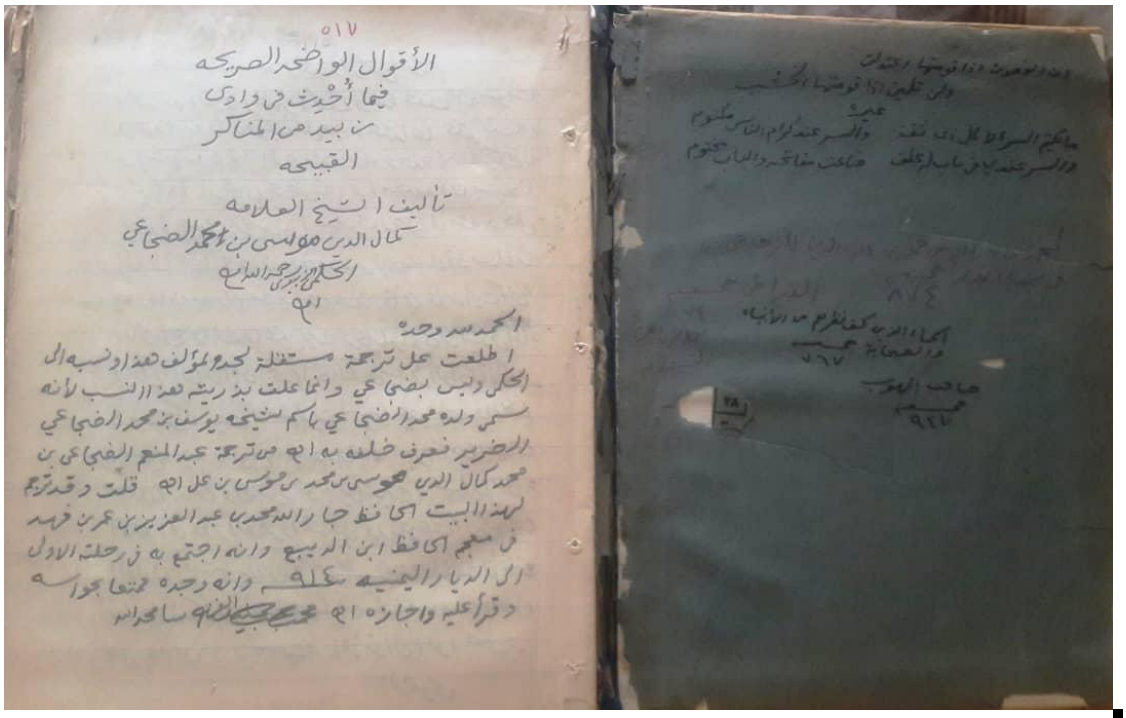

٥١٧

الأقوال الواضحة الصريحة
فيما أُحْدِث في وادي
زبيد من المناكر
القبيحة

تأليف الشيخ العلامة
كمال الدين موسى بن محمد الضجاعي
الحكمي ببرجم اليمن
رحمه الله

الحمد لله وحده

اطلعت على ترجمة مستقلة لجد مؤلف هذا ونسبه الى الحكم ولبس بضجاعي وانما علت بذريته هذا اللقب لأنه سمي ولده محمد الضجاعي باسم شيخه يوسف بن محمد الضجاعي الضرير فعرف خلفه به اه من ترجمة عبد المنعم الضجاعي بن محمد كمال الدين موسى بن محمد بن موسى بن علي اه قلت وقد ترجم لهذا البيت الحافظ محمد بن عبد العزيز بن عمر بن فهد في معجمه الحافظ ابن الديبع وانه اجتمع به في رحلته الاولى الى الديار اليمنية سنة ٩١٤ وانه وجده محتفا بجوانبه وقرأ عليه واجازه اه محمد حبيب الدين سامحه الله

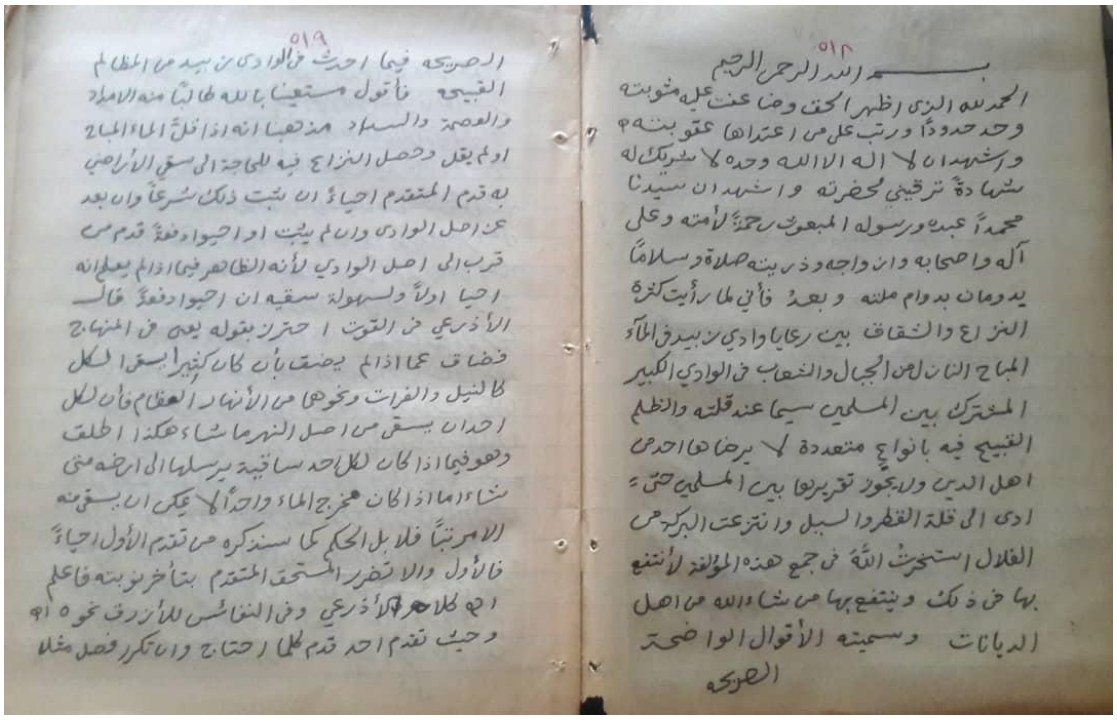

٥١٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اظهر الحق وضاعف عليه مثوبته وحد حدوداً ورتب على من اعتداها عقوبته وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة ترقيني لحضرته واشهد ان سيدنا محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمةً لأمته وعلى آله واصحابه وان واجه وذريته صلاة وسلاماً يدومان بدوام ملته وبعد فاني لما رأيت كثرة النزاع والشقاق بين رعايا وادي زبيد في الماء المباح الناتج من الجبال والشعاب في الوادي الكبير المشترك بين المسلمين سيما عند قلته والظلم القبيح فيه بانواع متعددة لا يرضاها احد من اهل الدين ولا يجوز تقريرها بين المسلمين حتى ادى الى قلة القطر والسيل وانتزعت البركة من الفلال استخرت الله في جمع هذه المؤلفة لأنتفع بها من ذلك وينتفع بها من شاء الله من اهل الديانات وسميته الأقوال الواضحة الصريحة

٥١٩

الصريحة فيما احدث في الوادي من بيد من المظالم القبيحة فأقول مستعيناً بالله طالباً منه الامداد والعصمة والسداد مذهبنا انه اذا قل الماء المباح اولم يقل وحصل النزاع فيه للحاجة الى سقي الأراضي به قدم المتقدم احياءً ان ثبت ذلك شرعاً وان بعد عن اهل الوادي وان لم يثبت او احيوا دفعةً قدم من قرب الى اهل الوادي لأنه الظاهر فيما اذا لم يعلم انه احيا اولاً وللسهولة سقيه ان احيوا دفعةً قال الأذرعي في القوت احترز بقوله يعني في المنهاج فضاق عما اذا لم يضق بأن كان كثيراً يسقي الكل كالنيل والفرات ونحوهما من الأنهار العظام فان لكل احد ان يسقي من اصل النهر ما شاء هكذا اطلق وهو فيما اذا كان لكل احد ساقية يرسلها الى ارضه متى شاء اما اذا كان مخرج الماء واحداً لم يمكن ان يسقي منه الا مرتباً فلا بد الحكم كما سنذكره من تقديم الأول احياءً فالأول والا قدم المستحق المتقدم بتأخر نوبته فاعلم اه كلامه الأذرعي وفي النفائس للأزرق نحو ٥ اه وحيث تقدم احد قدم كلما احتاج وان تكرر فصل مثلا

المصادر والمراجع

١- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط ، تحقيق /مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة ، د.ط، د.ت.
٢- ابن الأثير، عز الدين ابن الحسن علي بن محمد (ت٦٣٠هـ/١٢٣٢م): اللباب في تهذيب الأنساب، مكتبة القدسي، القاهرة، د.ط، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.
٣- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ/٨٥٥م): مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد ، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٤- أحمد بن محمد الأدنروي، طبقات المفسرين، ج١، ص٢٣، تحقيق / سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط١ ، ١٩٩٧م.
٥- الأذرعي، شهاب الدين أبي الحسن أحمد بن حمدان، قوت المحتاج في شرح المنهاج، تحقيق/ عيد مجمد عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠١٥م.
٦- الأزرق، علي بن أبي بكر(ت ٨٠٩هـ/ ١٤٠٩م): نفائس الأحكام، مخطوط بمكتبة الجامع الكبير، بصنعاء، برقم ١٢٥٨.
٧- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد ، تهذيب اللغة ،تحقيق / محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١، ٢٠٠١م.
٨- إسلام المازني ، ترجمة الائمة الاربعة،٢٢/١، د.ن، د.ط، د.ت.
٩- الأصفهاني، أبو نعيم أحمد بن إبراهيم (ت٤٣٠هـ/١٠٣٨ م):حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١٤٠٥،٤هـ.
١٠- الباباني، اسماعيل باشا بن محمد امين بن مير سليم، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، عنى بتصحيحه/ محمد شرف الدين بالتقايا و رفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي بيروت ، لبنان، د.ط، د.ت.
١١- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد (ت٤٧٤هـ/١٠٨١م): ، التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، تحقيق /أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع ، الرياض، ط١، ١٤٠٦ / ١٩٨٦م.

١٢- باعلوي، عبد الرحمن بن محمد بن حسين ، غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد، د.ن، د.ط، د.ت.

١٣- البجرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ط١، ١٤١٧هـ /١٩٩٦م.

١٤- البخاري، أبو عبدالله محمد إسماعيل بن إبراهيم الجعدي (ت٢٥٦هـ/٨٦٩م): صحيح البخاري، تقديم/ أحمد محمد شاكر، دار الجيل، بيروت، د.ط، د.ت.

١٥- البريهي، عبد الوهاب بن عبد الرحمن البريهي السكسكي اليمني، ، طبقات صلحاء اليمن، تحقيق/ محمد عبد الله الحبشي، دار الإرشاد، صنعاء،ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٦- البغدادي، محمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر(ت ٦٢٩/ ١٥١١م): التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، تحقيق /كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ١٤٠٨هـ.

١٧- البغوي، أبو محمد الحسين بن سعود بن محمد ابن الفراء (ت ٥١٦هـ/ ١٤٢٥م): التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ٥٠٧، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٨- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى(ت ٤٥٨هـ / ١٠٦٦ م): سنن البيهقي الكبرى، تحقيق / محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز ،مكة المكرمة ، د.ط، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤م.

١٩- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ/٨٩٢م): سنن الترمذي، تحقيق/ أحمد محمد شاكر ، مطبعة مصطفى البابي، القاهرة، ط٢، ١٣٥٣هـ/١٩٣٩م.

٢٠- التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام ، البهجة في شرح التحفة، تحقيق/ محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨م.

٢١- ابن تغري بردي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف الأتابكي (ت٨٧٤هـ/١٤٦٩م): مرد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة، تحقيق / نبيل محمد عبد العزيز أحمد، دار الكتب المصرية، القاهرة، د.ط، ١٩٩٧م.

٢٢- الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن(ت ١٢٣٧ هـ /١٨٢٢ م): تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، دار الجيل ، بيروت، د.ط، د.ت.

٢٣- ابن الجوزي، أبو عبدالله جمال الدين بن أبي الفرج (ت٥٩٧هـ/١١٧٢م): صفة الصفوة،١/ ٢٦٨، تحقيق / محمود فاخوري و محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة ، بيروت، ط٢، ١٣٩٩ / ١٩٧٩م.

٢٤- الجوهري ،إسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ/١٠٠٢م): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية / تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.

٢٥- الجياني، محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي(ت٦٧٢/١٩٤٣م): كمال الأعلام بتثليث الكلام، تحقيق / سعد بن حمدان الغامدي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة – المملكة السعودية، د.ط، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٢٦- أبو حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن ابى حاتم محمد بن ادريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت٣٢٧هـ/٩٣٨م): الجرح والتعديل، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، بحيدر آباد الدكن ، الهند، دار إحياء التراث العربي بيروت،، ط١، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م .

٢٧- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، تحقيق / محمود ابراهيم زايد، د.ن، د.ط، د.ت.

٢٨- الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري (ت٤٠٥هـ/١٠١٤م): المستدرك على الصحيحين، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٢٩- أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد بن محمد(ت ٥٠٥/ ١١١٤م): الوسيط في المذهب، تحقيق / أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، د.ط، ١٤١٧هـ.

٣٠- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت٣٥٤هـ/٩٦٥م):الثقات، تحقيق / السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط١، ١٣٩٥ / ١٩٧٥م.

٣١- الحبشي ، عبدالله محمد، مصادر الفكر الإسلامي، المجمع الثقافي، ابو ظبي ٢٠٠٤م

٣٢- ابن حجر، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ/١٤٤٨م): إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، تحقيق /محمد عبد المعيد خان، دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان ، ط٢، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

٣٣- تهذيب التهذيب، مطبعة مجلس دائرة المعارف بحيدر أباد الهِنْد، ط١، ١٣٢هـ/٢٠٠٥م.

٣٤- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ، د.ن، د.ط، د.ت.

٣٥- لسان الميزان، تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الاسلامية، د.ط، د.ت.

٣٦- ابن حجر الهيثمي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي السعدي الانصاري (ت٩٧٤ هـ/ ١٥٦٤م): الفتاوى الكبرى الفقهية، دار الفكر، بيروت د.ط، د.ت.

٣٧- ابن حجر الهيثمي، الايعاب شرح العباب للمزجد، نسخة مكتبة جامعة الملك سعود، رقم ٥٥٤١.

٣٨- الحضرمي، عبد الرحمن عبدالله أحمد، جامعة الاشاعرة، دار الوفاق، عدن، ط٣، ٢٠١٠م.

٣٩- الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي(ت ٧٧٠هـ/١٣٦٠م) : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ن، د.ط، د.ت.

٤٠- ابن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني(ت ٢٤١هـ/٨٥٥م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة – القاهرة، د.ط، د.ت.

٤١- الحنبلي، مجير الدين الحنبلي العليمي ،الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، تحقيق/ عدنان يونس عبد المجيد نباتة، مكتبة دنديس، عمان ، د.ط،١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٤٢- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر(ت٦٨١هـ/١٢٨٢م): وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق / إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د.ط ، ١٩٠٠م.

٤٣- ابن خياط، أبو عمرو خليفة، طبقات خليفة، دراسة وتحقيق/ سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

٤٤- تاريخ خليفة بن خياط ، تحقيق /أكرم ضياء العمري، دار القلم ، مؤسسة الرسالة – دمشق ، بيروت، ط٢، ١٣٩٧م

٤٥- أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجسْتاني (ت٢٧٥هـ/١٢٧٦م): سنن أبي داود، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٤٦- ابن الديبع، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر(ت٩٤٣هـ/١٥٣٦م): بغية المستفيد في تاريخ مدينة زبيد، تحقيق/ عبدالله محمد الحبشي، مركز الدراسات والبحوث، صنعاء، د.ط، د.ت.

٤٧- قرة العيون بأخبار اليمن الميمون، تحقيق/ محمد بن علي الحوالي، مكتبة الإرشاد، صنعاء، ط١، ١٤٢٧/ ٢٠٠٦م.

٤٨- الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقي(٧٤٨هـ/١٣٤٧م): تذكرة الحفاظ، دراسة وتحقيق/ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٤٩- الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، تحقيق / محمد إبراهيم الموصلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، د.ط،١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م

٥٠- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب السته، تقديم وتعليق/ حمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الاسلامية .، مؤسسة علوم القرآن جدة، د.ط، د.ت.

٥١- معجم المحدثين ، تحقيق/محمد الحبيب الهيلة ، مكتبة الصديق ، الطائف، ط١، – ١٤٠٨هـ.

٥٢- ميزان الاعتدال في نقد الرجال،٣/ ١٥٥، تحقيق/ علي محمد معوض عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٥٣- الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر (ت بعد ٦٦٦ هـ /بعد ١٢٦٨ م): مختار الصحاح ، تحقيق/ محمود خاطر، مكتبة لبنان ، بيروت، د.ط ، ١٤١٥ هـ– ١٩٩٥م.

٥٤- الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت/ ٦٢٣هـ/ ١٥٠٩م)، تح العزير بشرح الوجيز الشرح الكبير،، د.ن، د.ط، د.ت، ١٠/ ٣١٤

٥٥- الروياني، ابو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل(ت٥٠٣هـ/ ١١١٢م):بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تحقيق/ طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٩م.

٥٦- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط٥، ٢٠٠٢م.

٥٧- زكريا الانصاري، أسنى المطالب وهو شرح لكتاب روض الطالب لابن المقري اليمني إسماعيل بن أبي بكر (ت٨٣٧ هـ/ ١٤٣٦م)، تحقيق / محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ /٢٠٠٠م.

٥٨- ابن زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارِس، مقاييس اللغة، تحقيق / عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، د.ط، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢م.

٥٩- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله(٥٣٨هـ/١١٤٣م): اساس البلاغة، د.ن، د.ط، د.ت.

٦٠- أبو زيد، بكر بن عبد الله، طبقات النسابين، د.ن، د.ط، د.ت.

٦١- السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت٧٧١هـ/١٣٦٩م):

٦٢- معيد النعم ومبيد النقم الاصلاح السياسي والاداري في الدولة الإسلامية، دار الحداثة ، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٣م.

٦٣- طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق/ محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٣هـ.

٦٤- السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي(ت٧٥٦هـ/ ١٣٥٥م): فتاوى السبكي، دار المعرفة، لبنان، بيروت، د.ط، د.ت.

٦٥- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد(ت٩٠٢هـ/١٤٩٦م): الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار الجيل، بيروت، لبنان،ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٦٦- المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، د.ن، د.ط، د.ت.

٦٧- سراج الدين البلقيني، أبو حفص عمر بن رسلان الشافعي(٨٠٥هـ/ ١٤٠٤م):التدريب في الفقه الشافعي المسمى تدريب المبتدى وتهذيب المنتهى، تحقيق/ أبو يعقوب نشأت كمال المصري، ٢/ ١٨٧، دار القبلتين، لرياض، ط١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٦٨- ابن سعد، محمد بن منيع أبو عبد الله البصري (ت٢٣٠هـ/٨٤٤م):الطبقات الكبرى، تحقيق / إحسان عباس، دار صادر ، بيروت، ط١، ١٩٦٨ م.

٦٩- ابن سمرة الجعدي، عمر بن علي بن سمر(الفه سنة ٥٨٦هـ/١١٩٠م): طبقات فقهاء اليمن، تحقيق/فؤاد السيد، دار القلم، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

٧٠- السمهودي، علي بن عبد الله الحسني(ت٩١١هـ/١٥٠٥م): جواهر العقدين في فضل الشرفين شرف النسب العلي والنسب العلي، دراسة وتحقيق/ موسى بناي العليلي، مطبعة العاني، بغداد، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.

٧١- السودوني: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوبغا (ت٨٧٩هـ / ١٤٧٩م):تاج التراجم، تحقيق / محمد خير رمضان يوسف، دار القلم دمشق، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م

٧٢- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي، المخصص ، تحقيق/ أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي دار إحياء التراث العربي ،بيروت ، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٧٣- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(ت٩١١هـ/١٥٠٥م): إسعاف المبطأ برجال الموطأ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر، د.ط، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م.

٧٤- الاشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، تحقيق وتعليق/ محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ، دار السلام، القاهرة، ط١٤١٨،١/ ١٩٩٨م.

٧٥- ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، تحقيق/ الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت

٧٦- طبقات الحفاظ، تحقيق/ علي محمد عمر، مكتبة وهبة بعابدين، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ط١، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٧٧- نظم العقيان في أعيان الأعيان، المكتبة العلمية – بيروت، د.ط، د.ت.

٧٨- الشرجي، أبو العباس أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي(ت ٨٩٣هـ/ ١٤٩٣م): طبقات الخواص أهل الصدق والإخلاص، دار المناهل، بيروت، لبنان،ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٧٩- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب القاهري الشافعي، الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع، د.ن، د.ط، د.ت.

٨٠- الشرواني عبد الحميد المكي ، والعبادي أحمد بن قاسم، حواشي الشرواني والعبادي حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي، د.ن، د.ط، د.ت

٨١- الشلي، محمد اليمني، السناء الباهر بتكميل النور السافر في أخبار القرن العاشر، تحقيق/ إبراهيم بن أحمد المقحفي، مكتبة الارشاد صنعاء، ط١،١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٨٢- الشوكاني، محمد بن علي(ت ١٢٥٠هـ/١٨٣٣م) : البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تحقيق/ محمد حسن حلاق، دار ابن كثير، دمشق ، بيروت، ط١،١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٨٣- الشيباني، أبو عمرو إسحاق بن مرّار، الجيم، د.ن، د.ط، د.ت.

٨٤- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي (ت٤٧٦هـ/١٠٨٣م): طبقات الفقهاء، هذبهُ/ محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور)، تحقيق / إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان ،ط١،١٩٧٠م.

٨٥- التنبيه في الفقه الشافعي، د. ن، د.ط، د.ت.

٨٦- الصفدي، صلاح الدين خليل أيبك (ت٧٤٥هـ/١٣٤٤م): الوافي بالوفيات، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، دار النشر، فرانز شتايز شتو تغاريت.

٨٧- صفى الدين الحلى، عبدالعزيز بن سرايا على بن ابى القاسم السنبسى، (ت٧٥٠ هـ/ ١٣٤٦م)، ديوان صفي الدين الحلي، د.ن، د.ط، د.ت.

٨٨- ابن الصلاح، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (ت٦٤٣/ ١٢٤٢م) : فتاوى ابن الصلاح، د.ن، د.ط، د.ت.

٨٩- ابن الصلاح ، طبقات الفقهاء الشافعية، تحقيق / محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، د.ط، ١٩٩٢م

٩٠- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن القرطبي النمري(ت٤٦٣هـ/١٠٧٠م): الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق/ علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١،١٤١٢هـ.

٩١- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

٩٢- العجلي، أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن الكوفي، معرفة الثقات، تحقيق/ عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار ، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م.

٩٣- عرفات عبد الرحمن الحضرمي ، المسميات التاريخية القديمة في التعاملات الوقفية والمتداولة في مديرية زبيد، بحث غير منشور.

٩٤- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي(ت١٠٨٩هـ/١٦٧٨م) : شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق/ عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير، دمشق، د.ط،١٤٠٦هـ.

٩٥- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم الشافعي اليمني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، اعتنى به/ قاسم محمد النوري، دار المنهاج ، د.ط، د.ت.

٩٦- العيدروس، محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله(ت ١٠٣٨هـ/ ١٦٢٨م): النور السافر عن أخبار القرن العاشر، تحقيق وضبط/ أحمد حالو وآخرون، دار صادر بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٩٧- الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري، الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، د.ط، د.ت.

٩٨- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، د.ن، د.ط، د.ت.

٩٩- الغزي، أبو روح شرف الدين عيسى بن عثمان بن عيسى بن غازي(ت ٧٩٩هـ/ ١٣٨٩م): أدب القضاء، ٣١٦، تم الإعداد والتحقيق بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

١٠٠- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الازدي اليحمدي،(ت١٧٠ هـ /٧٨٦ م) كتاب العين، تحقيق /مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت.

١٠١- الفسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (ت٣٤٧هـ/٩٦٠م): المعرفة والتاريخ، تحقيق/ خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

١٠٢- الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب(ت ٨١٧هـ/ ١٤١٥م): القاموس المحيط، المؤسسة العربية للطباعة، د.ط، د.ت.

١٠٣- ابن قاضى شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر(ت ٧٩٠ هـ / ١٣٨٨ م): طبقات الشافعية، تحقيق /الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب ، بيروت ط١، ١٤٠٧ هـ.

١٠٤- ابن قدامة، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي(٦٣٠هـ/١٢٣٢م): العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق/ محمد حامد الفقي، دار الكاتب العربي ، بيروت، د.ط، د.ت.

١٠٥- الكتاني، محمد بن جعفر (ت ١٣٤٥/ ١٩٢٠م): الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، د.ط،١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٠٦- كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية ، مكتبة المثنى ، بيروت ، دار إحياء التراث، د.ط، د.ت.

١٠٧- الشلي، محمد اليمني، السناء الباهر بتكميل النور السافر في أخبار القرن العاشر، تحقيق/ إبراهيم بن أحمد المقحفي، مكتبة الارشاد صنعاء، ط١،١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م. سنن ابن ماجة

١٠٨- ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القَزْوِيني(ت٢٥٧هـ/ ٨٨٨م): سنن ابن ماجه، كتب حواشيه / محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي، د.ط، د.ت.

١٠٩- المزي، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج (ت٧٤٢هـ/١٣٤٠م) تهذيب الكمال مع حواشيه، تحقيق/بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط١ ، ١٤٠٠هـ /١٩٨٠م.

١١٠- ابن ماكولا، أبو نصر، علي بن هبة الله بن علي بن جعفر(ت٤٧٥ هـ /١٠٨٢ م) ، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، دار الكتاب الإسلامي القاهرة، د.ط، د.ت.

١١١- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت٤٥٠هـ/١٠٥٨م): الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

١١٢- مرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني(ت ١٢٠٥ هـ /١٧٩٠ م): تاج العروس في جوامع القاموس، تحقيق/علي شيري، دار الفكر، د.م، د.ت، ١٤١٤هـ /١٩٩٤م.

١١٣- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري(ت٢٦١هـ/٨٧٤م): الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل بيروت ، د.ط، د.ت.

١١٤- المُطَرِّزِىّ ، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على ، برهان الدين الخوارزمي (ت ٦١٠هـ/ ١٢١٣م) المغرب في ترتيب المعرب ، د.ن، د.ط، د.ت.

١١٥- ابن معصوم، علي صدر الدين المدني، سلافة العصر في محاسن الشعراء بكل مصر، د.ن، د.ط، د.ت.

١١٦- ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح(ت٨٨٤هـ/ ١٤٨٤م): المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، د.ط،١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١١٧- المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر(ت٨٤٥هـ/١٤٤١م): المواعظ و الاعتبار في ذكر الخطط والآثار المعروف بخطط المقريزي، تحقيق/محمد زينهم ومديحة الشرقاوي، مكتبة مدبولي القاهرة، ط١، ١٩٩٨م.

١١٨- المكي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي(ت١١١١ هـ /١٦٩٩ م): سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، د.ن، د.ط، د.ت.

١١٩- ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري(ت٧١١هـ/١٣١١م): لسان العرب، دار صادر ، بيروت، ط١، د.ت.

١٢٠- نخبه من العلماء، بحوث ودراسات في اللهجات العربية من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة د.ط، د.ت.

١٢١- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن(ت ٣٠٣ هـ /٩١٥ م): سنن النسائي الكبرى، باب التجاوز عن ذلة ذي الهيئة، تحقيق/عبد الغفار سليمان البنداري و سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

١٢٢- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني (ت٦٧٦ هـ/ ١٢٧٨م): تهذيب الأسماء واللغات، تحقيق /علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، إشراف /أحمد راتب عرموش، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١٢٣- دقائق المنهاج للنووى، دار ابن حزم، د.ط، د.ت.

١٢٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، د.ت.

١٢٥- المجموع شرح المهذب، د.ن، د.ط، د.ت.

١٢٦- الهمذاني، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي (ت٥٨٤هـ/١١٨٦م): الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الامكنة، د.ن، د.ط، د.ت.

١٢٧- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ملاحق تراجم الفقهاء المجموعة الفقهية، د.ن، د.ط، د.ت.

١٢٨- اليافعي، عفيف الدين عبدالله بن أسعد اليمني (ت٧٦٨هـ/١٣٦٦م):
مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان، تحقيق/ عبدالله الجبوري ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

١٢٩- ياقوت الحموي، ابو عبدالله بن عبد الله الحموي(ت٦٢٦هـ/١٢٢٩م) :معجم البلدان، دار الفكر ، بيروت، د.ط، د.ت.

١٣٠- ابن أبي يعلي، أبو الحسين محمد بن محمد (ت٥٢٦هـ/ ١١٢٩م):طبقات الحنابلة، تحقيق/ محمد حامد الفقي، دار المعرفة ، بيروت، د.ط، د.ت.